


# كتاب

تكملة التحقيق في التقليل والتلفيق

وهو فريدة وجيزة المبنى غنيرة المعنى تتضمن ما قاله علماء الاسلام

في هذين الموضوعين مع اضافة مقدمات سامية وتدقيق بدیع


يهم الاطلاع عليها كل من يهتم امر دينه من المسلمين



ار



غفر له



وقد ذيلت بجواش مفيدة بقلم المؤلف

طبع في مطبعة حكومة دمشق سنة ١٣٤١ هـ و ١٩٢٣ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر ، فلم يجعل علينا في الدين من حرج ،  
والصلاة والسلام على المهدي بالارواح والمهج ، المبعوث بالخيرية السمحة<sup>(١)</sup> سيدنا (محمد  
بن عبدالله) الرؤف الرحيم بالمومنين الذي ماخير بين امرين الاختار اليسرهما<sup>(٢)</sup> وعن  
عترته الطاهرة السادة الاخيار ، الذين تركهم فينا خليفة<sup>(٣)</sup> واجتباهم الله تعالى خياراً  
من خيار ، وعلى اصحابه اعلام الهداية ونجوم الاقتداء<sup>(٤)</sup> حماة المدين الابرار الذين بلغوا  
الشريعة كما تبلغوها بياض نقيه<sup>(٥)</sup> بدون تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان ،

(١) روى الخطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :  
( بعثت بالخيرية السمحة ومن خالف مني فليس مني ) واقتصر البخاري على درجه في  
احدى التراجم لتقاصر صنده عن شرطه ولكن مضمونه صحيح بشهادة الكتاب والسنة  
ان هذه الشريعة سمحة سهلة خالية من التنطع والحرج (٢) كما روي البخاري عن عائشة  
رضي الله عنها انها قالت ( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الاختار  
يسرهما الحديث ) (٣) ايما الى مارواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير  
وصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( اني تارك فيكم  
خليفةين كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن  
يفترقا حتى يردا على الحوض ) (٤) اقتباس مما رواه البيهقي في السنن عنه صلى الله عليه  
وسلم انه قال ( احتجائي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ) (٥) تعريض بما رواه ابو داود  
بالزار باسناديهما عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر بن الخطاب فقال : انا  
اسمع احاديث عن يهود تعجبنا أفترى ان نكتب بعضها ، فقال ( اتمم كون انتم كما  
تمركت اليهود والنصارى . لقد جئتكم بها بياض نقيه ولو كان موسى حياً لما وسعه الا  
اتباعي ) وهذا دليل عظيم على خزي الذين يسودون بياض هذه الشريعة النقيه بمشوم  
ماليس منها من البدع والخرافات التي تنبؤ عنها العقول السليمة وينقضها العلم والزيارات  
التي اخرجت هذه الامة فاخرجتها عن دائرة الشريعة الواسعة ، لهذا ترى اتباع هؤلاء -

وعلى الراويين عنهم من خيرة التابعين الكرام ، الذين احسنوا التلقي والتحديث بالضبط والافتان ، فأدرا الامانة<sup>(١)</sup> برعاية شروط الرواية على احسن ما يرام ، وكانوا الصيادلة الامناء لمن اخذ عنهم من اطباء الفقه<sup>(٢)</sup> وهم الأئمة المجتهدون العلماء الاعلام ، الذين ادركوا بنافذ فقههم اسرار الشريعة وحكمة التشريع ، ومسالك العلي ومناط الاحكام ، فكان اختلافهم ببعض الفروع والجزئيات ، بعد اتفاقهم على الاصول والكلليات من واسع رحمة الله بعباده<sup>(٣)</sup> التي وصفت كل شي . وكانوا جميعاً على هدى من ربهم لينظم

— الحشوية الوضاعين حيارى متهورين كما تهونك المحرفون واتباعهم من قبل وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (لتنبين سنن من قبلكم الحديث) وروى المنذري عن العرباض بن سارية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) . (١) روي عن الامام الشافعي انه قال (لولا اهل الحماير لخطب الزنادقة على المنابر) يريد باهل الحماير المحدثين الذين ضبطوا السنة ورعوا حتى رعاتها (٢) اشير بذلك الى ما رأته في الجواهر المتيفة لازبيدي ومختصه ان رجلاً سأل الاعمش مسألة في مجلسه فلم يجبه ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها فقال ابو حنيفة القول فيها كذا قال الاعمش من اين قال ابو حنيفة من حديث كذا انت حدثتنا اياه فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء . وقد جرى له ايضاً مثل ذلك مرة أخرى مع ابي حنيفة وغيره فقال انتم الاطباء ونحن الصيادلة . ومن ثمة قال الزبيدي ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني . قلت ونظائر ذلك كثيرة ويؤيده ما روي في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم (فرب مبلغ اوعى من سامع) وكذا (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) قلت وهذا لا يدل على تناقص فضل السامعين عن المبلغين لانه يوجد في المنقول ما لا يوجد في الفاضل وكل ميسر المخلق له على ان تلقي الحديث وحفظه وضبطه وتلقيه برعاية شروط الرواية ليس مما يستهان به لاحتياجه الى التنزيح لحفظه والتخصص لضبطه كما يعلم من العلوم المتعلقة برواية الحديث واصولها ولولا هذا التخصص لضبطت الشريعة هذا الضبط الباهر الذي صانها عن التحريف والضياع (٣) تلويح الى ما دار على الالسن من حديث (اختلاف امتي رحمة) قال الشيباني في كتابه التمييز: زعم كثير من الأئمة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابي في —

فصارى الجهد في تحري الحق واتباعه مع توفر أهلية كل منهم للاجتهاد حتى لم يبق متسع لاحد بتفضيل بعضهم على بعض انفضيلاً يقتضيه معيار العلم<sup>(١)</sup> لان نسبة التفاضل بينهم من بين انواع النسب هي نسبة العموم والخصوص من وجه لاشتراكهم جميعاً بالفضيلة العامة وانفراد كل واحد منهم بفضيلة يفوق غيره بها كما يفوق غيره بغيرها لهذا يحار المفضل بينهم كما قال ابن المنير بهذا الصدد . واضح ما يقال في ذلك ما قالته ام الكلمة عن بنينا = تكلمهم ان كنت اعلم ابيهم افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها = رضي الله عنهم اجمعين . وعمن نهج نهجهم السوي الى يوم الدين . وتضرع اليه تعالى ان يصلح سرائرنا ، وينير بصائرنا ، ويصون ادلتنا من الغلطات ، والسنتنا من القلتات ، واقلامنا من الشطحات ، واقدامنا من الزلات ، ويظهر قلوبنا من آفات التعصب ومموم الشهوات ، ويبعدنا عن ظلمات الشكوك ومضايق الشهوات انه على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير .

## المدخل

لاجرم ان من المسائل الجديرة بالبحث والتحقيق مسألتين فقهييتين اشدت فيها الخلاف وتشعبت منه كثرة الاقوال احدهما مسألة التقليد لاسيما تقليد غير الأئمة الاربعة من بقية المجتهدين . والثانية مسألة التلقيح ولم يخجل عصر بعد عصور السلف من الخوض في هاتين المسألتين واتساع مجال البحث عنهما والاخذ والرد فيها حتى يومنا هذا فقد ورد حديثاً من مصر على صاحب الفضيلة الامتاز العلامة سليم افندي البخاري رئيس العلماء

غريب الحديث مستطرداً واشعر بان له اصلا عنده . قلت قال شيخنا الجلال الاسيوطي رحمه الله تعالى . اخرج نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحلبي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في كتب الحفاظ التي لم تصل الينا والله تعالى اعلم : اه اقول ومعناه صحيح لان اختلاف الأئمة فيه توسيع على الامة كما هو المشاهد وهو من واسع رحمة الله بعباده (١) بخلاف التفضيل الذي يقتضيه عاطفة التشيع والتعصب المنبعثة عن التقليد الموروث فانه لاعتبار به .

في دمشق عاصمة قطر الشام ، وباب بيت الله الحرام ، كتاب يتضمن طلب بيان الحكم الشرعي فيها . ولدى اطلاعه عليه ادعز الي بغوص بجرهنا الموضوع الطامي التيار المتلاطم العباب لاستخراج لآلي الشريعة ودرها المنضود ، من بين شعاب التعصب وصخور الجريد . فلم يسمي الا تلبية ايمازه وان لم اكن من اربلك الابطال . لكنني استخرت الله تعالى راجيا ان يخار لي من فضله انتهاج اقوم السبل واوضحها وبصونني من الزلل والخطل . وقد تجريت صحة العقل ، وعمدت الي الاستنباط منه بتحكيم قواعد العلم واعمال روية العقل . واشرف انواع العلم — كما قال الفزالي — ما ازدوج فيه العقل والسمع . واصطب فيه الرأي والشرع . ومن الله الهداية والتوفيق .

ولما كان الخوض في مسائل التقليد والتلفيق يستلزم بالضرورة تمهيد مقدمات عديدة وجب طبيعاً ان يكون الكتاب ذا شطرين رسائل ومقاصد فالرسائل ينتظم سلكتكم من خمس مقدمات نتيج كل مقدمة لاحقة عن ما قبلتها (١) الاسلام دين الفطرة (٢) يسر الشريعة (٣) اتساعها وشمولها (٤) الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم (٥) اختلافهم رحمة وبعدها يأتي الكلام على نتائجها .

اما المقاصد فتتقسم الى ثلاث المقصد الاول في التقليد وهو ذو باين الاول في مطلبي التقليد والثاني في تقليد غير الأئمة الاربعة . والمقصد الثاني في التلفيق . وهذان المقصدان يستلزمان مقصداً ثالثاً وان كان سؤال السائل دائراً على محورهما وهو اخذ العلم والفقهاء ضعفاء الامة وجهلاءها بالرفق واليسر تأسيماً به صلى الله عليه وسلم وهذا يستدعي خاتمة تتعلق بادب المنفي نسال الله حسنهما . ويتخلل ذلك فصول ومباحث وفروق ومسائل شتى مما يجعل هذا الكتاب مجموعة غزيرة الفوائد على تباين ضرورتها نادرة المثال في بابها ولا يتجلى نفوقها على ما يرام الا باتباعها بالحرف الواحد من الابدى الى الختام .

محمد سعيد الباني  
غفر له ولوالديه

دمشق : او اخر سنة ١٣٤٠ هـ

## الشرط الاول في الوصائل وهو المقدمات الخمسة ونتائجها

### المقدمة الاولى

#### الاسلام دين الفطرة

قال تعالى ( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) لامراء ان كل مؤمن سميع هذه الآية الشريفة لا يرتاب ان دين الاسلام الحنيف هو دين الفطرة ايماناً بنحبر الله تعالى لكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك تصوراً بالقول الشارح ونصديقاً بالحجة والميزان بخلاف العلماء الذين منحهم الله منزلة الجمع بين منحة نور الايمان ونعمة موازين البرهان فانهم يبرهنون بمعيار العلم على انه لا يوجد بين تكاليف دين الله تعالى ما يباين ما فطر عليه الناس . بيان ذلك ان الفطرة في لغة العرب الخلقة والطبيعة جاء في لسان العرب . وطبعه الله على الامر بطبعه طبيعاً فطره بطبعهم طبيعاً خلقهم . وقد شاع في لسان العصر استعمال لفظ الطبيعة اكثر من الفطرة وان كانت الطبيعة في اللغة اكثر استعمالاً في الخلقة والسجية فانظرة الدين الطبيعي في مصطلح العصر يراد به الدين الفطري فاذا قال علماء الخلف ان الدين الاملاحي لا يكلف الانسان الا بما يناسب طبيعته وبلائم جبلته كان مثل قول علماء السلف ان هذا الدين لا يكلف الانسان بما تنبو عنه فطرته ولا ريب ان فاطر العقول والقلوب والاجسام لا يكلفها بما تنبو عنه فطرتها ولا يلائم طبيعتها فلم يكلف العقل بعقيدة ينفر منها كالاعتقاد بما لا يعقل من الالهام والخيالات ، ولم يكلف القلب بالتخلق بما تنفر منه العواطف البشرية والمشاعر الانسانية ، ولم يحمل الجسم ما تنوء عن تحمله الطاقة البشرية ، ولم ينزل للهيئة الاجتماعية شريعة لا تنطبق على مدنية البشر الطبيعية .

وصفوة القول ان الديانة الاسلامية والفطرة البشرية على وفاق تام بمعنى ان الطبيعة تقبل التوحيداً وجميع ما جاء به الاسلام لان التوحيد يشهد به العقل السليم ويحكم به النظر القويم . والتخلق بما تواردت العقول السليمة على ادراك حسنه من انواع الفضائل

المستلزم اجتناب ما انتفت على ادراك فبحه من ضروب الرذائل تميل اليه الفطر النقية من  
تألمد كثافة الشهوات ، والتكاليف البدنية تطبيقها الاجساد اسمولتها ورتاح لمنافعها .  
والشرائع الاجتماعية نطبق على المدنية والعمران ومنافع الانسان في كل زمان ومكان .  
لهذا كان ذلك الدين مجاوباً للعقول مساوفاً للطبائع البشرية حتى لو ترك الناس وشأنهم  
لما اختاروا غيره عليه ومن غوى فباغوا المصلين كما ورد في الحديث الشريف ( كل  
مولود يولد على الفطرة )<sup>(١)</sup>

ولما كانت انظار العقول السليمة مطردة في ادراك المعقولات سواء كانت من  
البدهييات او الوجدانيات او القضايا النظرية المكتسبة بالبراهين الفكرية التي لا يمكن  
تخالفها في شرائع العقول وقوانين المنطق . كان دين الله واحداً من وجهة الاصول وهي  
تكاليف العقول والقلوب فما من شريعة من شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام تباين  
غيرها في العقائد والاخلاق والقواعد العامة كالخضوع لله تعالى والاختذ بالاحسن  
واتباع النظام واردة الخير العام والاصلاح واقامة العدل ومنع الظلم والتهاجر وقطع  
داير الشر والفساد ونحو ذلك مما تدرك حسنه العقول وتميل اليه المشاعر وتقتضيه  
الانسانية ولم تختلف به شريعة .

لكن الشرائع اختلفت في الفروع باختلاف زمان الامم وبيئتهم وتباين مقدار  
تحمل ابدانهم قوة وضعفاً ، واستعداد امزجة نفوسهم قبولاً ورفضاً . فكانت من  
رحمة الله بعباده ان يبعث لكل قوم رسولاً من انفسهم باسنانهم بشريعة تلائم تكاليفها  
البدنية مقدرة ابدانهم ، وناسب احكامها الشخصية احوال امزجتهم النفسية كالنطبق  
احكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة اقليمهم وعرفهم وجميع شؤونهم

(١) ونتمته: فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه: رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني  
في الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع ورواية البخاري في صحيحه عن ابي  
هريرة ( ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الخ ) ثم يقول ابو هريرة ( فطرة الله التي  
فطر الناس عليها الآية ) والمعنى ان محيط المولود كأبويه او غيرهما يتغلب على  
فطرته فتحول كذافته دون لطافتها وتجبب ظلمته منافذ البصيرة عن الاشراف على انوار  
الحقائق فيضل ويغوى .

الاجتماعية ، ولا نقص عليهم فوق ما تحمله ملكاتهم العلمية الراسخة في اذهانهم . وهذا حكمة نسخ الشرائع بعضها ببعض بل هو حكمة النسخ ايضاً في الشريعة الواحدة كما قال تعالى ( ما ننسخ من آية او ننسبها نأت بخير منها الآية ) لان المصلحة تختلف باختلاف الاحوال والازمان وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه ان به مصلحتهم في ذلك الوقت . وانما كانت النسخة على الاغلب خيراً من المنسوخة لان الانتقال من خير الى خير منه آية الترقى الى ما هو ارقى واكمل كما هي سنة الله في خلقه باخذهم بالتدريج والارتقاء .

واما كانت الشريعة المحمدية لا مجال للنسخ بعدها لكونها خاتمة الشرائع جاءت ممتحة شاملة مطردة واسعة تسع الضعيف اخذاً بالرخص والقوي تحملاً للأزائم . وهذا من واسع رحمة الرحمن بعباده .

اذاً لا يوجد البتة في تكاليف دين الفطرة ما يباين طبيعة الناس بان يكافوا فوق طاقتهم الفطرية وطبيعتهم البشرية كما قال تعالى ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه فلا يتعبد الله النفس الا بقدر وسعها فلا يجهدها ولا يكلفها الا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها الايمان به دون مدى الطاقة والجهد فان في امكان الانسان مع الجهد ان يصلي اكثر من خمس ويصوم اكثر من شهر ويحج اكثر من مرة ولكن الله تعالى شمول رأفته واتساع رحمته لم يخرج عباده بما تتحمل منه طبيعتهم بل وضع عليهم روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال : هم المسلمون وسع الله عليهم امر دينهم : كما ان المفسرين قالوا في قوله تعالى ( والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفساً الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون ) ان اعتراض جملة لا تكلف بين المبتدأ والخبر يفيد تعظيم العمل بما في الوسع وهو الامكان الواسع غير الضيق من الايمان والعمل الصالح . قلت وابدل ايضاً على ان المؤمن الذي يعمل الصالحات بمقدار وسعه هو من عباد الله الصالحين الخالدين في الجنان .

هذا واذا كان دين الفطرة يقتضي عدم تكليف النفس الا بما يلائم فطرتها ولا يجهدها فوق طاقتها تكون النتيجة بالضرورة انه دين يسر وهو

### افقرمتم الثمانين

ان هذا الدين يسر

لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة الدالة على ان هذا الدين دين تسامح ويسر لا دين ننطع وعسر قال تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) اي يريد ان يسهل عليكم وليست هذه الارادة مختصة باباحة الفطر للمسافر والمريض بل شاملة لجميع التكليف الشرعية لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الاسباب ، ولا يريد سبحانه ان يشدد عليكم فيحملكم العبء الثقيل الذي كان بأمر الامم السالفة اذ كانوا يتحملون التكليف الشاق بكل جهد وعناء كقتل النفس في العوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم التطهير الا بالماء وتقييد التراقي بالاغلال ونحو ذلك من المشاق التي رفعها الله تعالى عن هذه الامة الموسومة في الكتاب المتقدمة انها مرحومة واختار لها اليسر اكراماً وحكمة ورحمة منه عم نواله فالاكرام نخاتم الرسل صلى الله وسلم عليه وعليهم والحكمة تقتضي ان تكون خاتمة الشرائع صالحة واصعة تسع ارباب الرخص والعزائم كما اسلفنا آنفاً . وليس المراد بالعزائم في شريعتنا المستحقة التكليف المشاق التي حملها الله الامة قبلنا لاننا امة وسط ضفاف والوسط مركز الاعتدال وعلى قدرتنا قص قوى اجسادنا بالنسبة للاجيال البائدة كان حظنا من تزايد قوى عقولنا<sup>(١)</sup> بالنسبة ان قالوا لبيهم . ارنا الله جهرة . بل تكاليف ارباب العزائم في هذه الامة نسبية يشق الاثيان بها على ارباب الرخص والاعذار من الضعفاء . ولا يخفى ان ارادة اليسر تستلزم طبعاً ارادة رفع الحرج كما قال تعالى ( ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) فلم يضيق على عباده بتكليفهم العمل الثقيل في وقت او مع حال يقتضيان التخفيف فشرع التيم بدل الوضوء عند فقد الماء او ضرر استعماله ، والجمع بين وفي الصلاة وقصرها في السفر ، وادائها بالنعوذ عند المرض وبالايام حين انقائه . وابعاد الفطر للصحيح في السفر والمريض في الحضر . وابعاد اكل الميتة عند المخمصة

(١) لهذا كانت بعثته صلى الله عليه وسلم في دور التمهض لسيطرة سلطان العقل

وتفوقه ففضت شريعته على خرافات الجاهلية التي يرفضها العقل السليم والعلم الصحيح .

ونحو ذلك من الرخص سواء كانت من حقوقه تعالى او من حقوق عباده كالدييات والاراش وقال تعالى ايضاً ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) بل وسع عليكم بالرخص في عبادته وشرع الكفارات وفتح باب التوبة للذائبين حتى ان المؤمن لا يبطل اي شيء من الذنوب الا جعل الله له مخرجاً منها بعضها بالتوبة وحدها وبعضها بالتوبة مع القضاء فقط او القضاء والكفارة او مع رد الحقوق الى ذويها ونحو ذلك من المخارج فليس في دين الاسلام ما لا يجد العبد سبيلاً الى الخلاص به من طائفة الذنوب فليربأ ائمة الحرج الذين يريدون العسر على خلاف ما اراد تعالى من اليسر كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي بلغه عنه انه يطيل الصلاة في المسجد بعد ان اخذ بمنكبيه = ان الله رضي لهذه الامة اليسر وكره لها العسر = قالها ثلاثاً الحديث (١) وروي عن قتادة : اريدوا لانفسكم الذي اراد الله لكم . وروي عن الشعبي : اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق . وروي ابن جرير عن بعض السلف انه قال لاحد الفقهاء السبعة الاعلام القاسم بن محمد بن ابي بكر انا نساغر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان امون علي من ان اقضيه في الحر . فقال قال الله تعالى ( يريد الله بكم اليسر . ) ما كان ايسر عليك فافعل . فينبغي ان نختار اليسر ونعلم ان كل ما ادى اليه فهو اقرب الى دين الله تعالى واحب اليه كما روي عن الشعبي ايضاً : ما خير رجل بين امرين فاختر ايسرهما الا كان ذلك احبهما الى الله تعالى . فما بال المنتظعين بشددون على هذه الامة المرحومة التي اراد الله لها التخفيف كما قال تعالى ( يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً ) فبعث عم فضله رسوله بالحنيفية السمحة التي تقتضي التوسيع في المضايق والتيسير في جميع تكاليف الشرع فلم تثقل علينا كما ثقلت غيرها على غيرنا لخلوها من الاصر الذي وضعه الله على الاقوام السالفة ووضعه عن هذه الامة الضعيفة بدنا كما قال تعالى : ( ويضع عنهم اصرهم ) وليس التخفيف مقصوداً على اباحة نكاح الامة بل يشمل جميع الرخص كما قال المفسرون فقد روى ابن جرير عن مجاهد . يريد الله ان يخفف عنكم في نكاح الامة وكل شيء فيه يسر . وما احسن قول بعضهم . يعني يسهل عليكم احكام الشرائع فهو عام في كل احكام الشرع وجميع ما يسره علينا احساناً منه

(١) ونبتته . وان هذا اخذ بالعسر وترك اليسر كما في الحديثة الامتاز النابلسي .

الينا وتفضلاً علينا . ومعنى ضعف الانسان سواء كان ذكراً او انثى هو كونه لا يصبر  
عن الشهوات ولا يتحمل مشاق العبادات ووضعه خف تكليفه وكانت تقواه قدر  
استطاعته كما قال تعالى : ( واتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا ) روى ابن جرير عن  
قتادة ان هذه رخصة من الله والله رحيم بعباده . وقال النيسابوري : وحين بين ان  
الازواج والاولاد لا ينبغي ان يمنعوا المكلف عن طاعة الله تعالى اتفق من ذلك الامر  
يتقوى الله بمقدار الواسع والطاقة . قلت ومن مقتضى العمل بقدر الطاقة عدم التعرض  
بالاسئلة لما سكت عنه الشرع ولم يكلفنا به كما قال تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا  
عن الاشياء ان تبدلنكم تسؤم ) والمعنى كما قال الزمخشري . لا تكثروا مسأله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم ان افئلكم بها وكلفكم ايها تعذبكم  
وتشقى عليكم وتندموا على السؤال عنها . روى ابن جرير عن ابي هريرة انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم = ان الله كتب عليكم الحج = فقال رجل ابي كل عام  
يا رسول الله ؟ فاعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلاثاً فقال . من السائل ؟ فقال فلان .  
فقال = والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما طقتوه ولو تركتموه  
لكفرتن = وفي رواية : ولو وجبت ثم تركتم اضلتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فانما  
هالك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم : وفي رواية ابي امامة الباهلي . الا انما  
اهلك الذين قبلكم ائمة الحرج والله لو اني احللت لكم جميع ما في الارض وحرمت عليكم  
منها موضع خف لوقعتن فيه . فانزل الله هذه الآية . والذي عليه رواية اكثر كتب  
السنن ان السائل هو الاقرع بن حابس وائمة الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال  
( فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ) . فهذا بعض  
ما ورد في كتاب الله تعالى بشأن يسر الدين ومثله في السنة كثير وسأني عليه  
في التماسد على حدة . ولاريب ان يسر الشريعة يستلزم اتساعها لتشمل القوي والضعيف  
واليك البيان

## المقدمة الثالثة

### في بيان اتساع الشريعة

لا يخفى انه كما ثبت ان هذه الشريعة سمحة لا عسرفيها ولا حرج وان من زعم خلاف ذلك فهو واهم مكذب بغياوته من حيث يدري او لا يدري للرسول والقران . كذلك ثبت انها شريعة واسعة جامعة لمراتب اهل الاسلام والايمان والاحسان وانها

(١) مأخذ هذا التقسيم حديث جبريل عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحيح ونص صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال ( بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طاع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فامسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً . قال صدقت — فحجينا له يسأله ويصدقفه — قال فاخبرني عن الايمان قال . ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال . ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك . قال فاخبرني عن الساعة قال . ما المسؤول عنها اعلم من السائل . قال فاخبرني عن اماراتها قال . ان تله الأمة ربها وان ترى الحناة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق فابنت ملباً ثم قال . يا عمر اندري من السائل ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال . فإنه جبريل اناكم يعلمكم دينكم ) دل قوله عليه الصلاة والسلام يعلمكم دينكم على ان الدين الاسلامي جامع للاسلام والايمان والاحسان وهو انه من نطق بالشهادتين واقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلاً فهو مسلم شرعاً تجري عليه احكام الاسلام ويعامل معاملة المسلمين وان لم يخلف الايمان قلبه لاننا لم نكلف بشئ القلوب والاطلاع على بواطنها بل أمرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وان كان حاله لا يخفى على ارباب البصائر . ومن اضاف الى هذا الانتقاد الايمان بالله تعالى -

جاءت من حيث التكليف اتياناً وكفاً بمقتضى الامر والنهي على مرتبتين مختلفتين ما بين تخفيف وتشديد حسب اختلاف امزجة المكلفين قوة وضعفاً عقلاً وبلاهة لطافة وكثافة ، واهليتهم عيلاً وجهلاً ، لان جميع المكلفين لا يخرجون عن احدى هاتين

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فهو مسلم مؤمن ومن اضاف الى الاسلام والايمان مراقبة الله تعالى بان يعبده كأنه يراه سبحانه وتعالى او كأنه عز وجل يراه فهو مسلم مؤمن محسن واحسانه يخلف باختلاف الرتبين لان عبادتك الله مع مراقبتك اياه كأنك تراه تعالى ارقى من عبادتك مع مراقبتك اياه كأنه يراك لهذا اعتبر علماء القلوب الرتبة الاولى من مقام المكاشفة والثانية من مقام المراقبة وشتان ما بين المكاشفة والمراقبة . ولا ريب ان من بلغ مرتبة الاحسان يكون على جانب عظيم من التقوى والتخلي بمكارم الاخلاق اذ لا تصدر رذيلة ممن يراقب الله تعالى كأنه يراه او كأن الله يراه . بل هو الانسان الكامل وقطب دائرة الانسانية لتقاطر منه الفواضل التي تعود بالسعادتين والخير العام على المجتمع الانساني . فتلخص من هذا ان الملة المحمدية اسلام وهو من اعمال الجوارح وايمان واحسان وهما من افعال العقول والقلوب . وقد دل هذا الحديث الشريف ايضاً على ان الكلام على الامور الغيبية كرفت الساعة خارج عن دائرة الدين لان ذلك من اسرار الله تعالى التي استأثرها الا ما سمح تعالى بالاخبار عنه كبيان اشراطها لما فيه من الحكم السامية لان تطاول الخفاة العراة العانة بالبنيان هو كناية عن التحاق الاسافل بالاعالي وهم العاطلون من جميع انواع المجد الحقيقي سوى التمجيد بالمال فدل ان من امارات الساعة تصدر امثال هؤلاء الرعاع من المتولين ومزاحمتهم في المجالس والمحافل ارباب الفضيلة والنبوغ والمجد والحسب او تغليبهم عليهم في الحل والعقد ونفوذ الكلمة وهذا مثل ماورد في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ( اذا وسد الامر الى غير اهله فنتظر الساعة ) . فالاغنياء اذا لم يقترن غناهم بمجد السماحة والكرم الذي هو احط انواع المجد مع وقوفهم عند حدهم لا ريب انهم في نظر حكماء الشرائع وفلاسفة العمران احط طبقات الهيئة البشرية . ذلك فيما اذا كانت ثروتهم مستفادة من الحلال بوسائل الكسب الشرعية فكيف بها اذا كانت مكتسبة من السلب والنهب والرشى والربا والاحتمكار والغش واختلاس الاوقاف -

الدائرتين وهما القوة والضعف فالقوي يخاطب بالعزائم والضعيف بالرخص فالمرتبان  
مبنيان على الترتيب الوجوبي لا على التحخير الا ما ثبت عن الشارع التحخير فيه كتخخير  
لابس الخفين على وضوءه بين نزعها وغسل الرجلين وبين المسح عليهما بلا نزع في المدة المعلومة .  
وباعتبار أنواع القوة والضعف انواعاً متفاوتة تفاوت التكليف فليس خطاب قوي  
الجسد كضعيفه ، ولا مواخذة وافر العقل كناقصه ، ولا لطيف المزاج ككثيفه ، ولا  
غزير العلم كقليله او فاقدته . بل التكليف متفاوتة والمواخذة متباينة تشديداً او تخفيفاً  
بمقتضى أنواع قابلية المكافين واستعدادهم . والاصل في ذلك سيرة الرسول صلى الله  
عليه وسلم في فتاواه وارشاده وتعليمه فقد كان يفتي اصحاب الرخص بما لا يفتي به  
ارباب العزائم ويرشدهم بمقتضى ما يلائم امزجتهم<sup>(١)</sup> فكان الرجل يأتيه فيسأله عن افضل

- وتطويق الاراضي واكل اموال اليتامى ونحو ذلك من طرق الكسب الخبيث وانواع  
السحت . وكما دل هذا الحديث بدلالة النص على هذا المعنى دل باشارته على ان الام  
اذا سادها امثال هؤلاء السواسية الذين لا قيمة لهم الا بالمال فلتبشر بقيام قيامتها ودنو  
ساعة سقوطها . وقد شاهدنا ان هذه الطغمة لم تكن في جميع ادوارنا السياسية  
وتطوراتها الاجتماعية الامعول دماراً وتقويض صرح مجدنا والعبث بمصالحنا العامة في سبيل  
منافعها الخاصة . ثم ان في هذا الحديث زجراً عظيماً للخراصين الذين يهرفون بما سكت عنه  
الشرع لان الاخبار عن الساعة لو لم يكن مما استأثر الله تعالى به لما وسع رسوله صلى الله  
عليه وسلم كتابه وهو في معرض التعليم والتبليغ . قتل الخراصون بما يفترون ويجترون  
عليه تعالى بالاخبار عما استأثر به ولم يأذن لني مرسل او ملك مقرب بالاخبار عنه .  
(١) وهو موقف دقيق جداً نزل به اقدام الكثيرين واعرق الناس به خبرة سياسة الارشاد  
وهم حكماء الشريعة وعلماء النفس الذين فهموا حقيقة الشريعة وادر كوا مقاصدها  
واسرارها وسياساتها كالأئمة المجتهدين ومن نهج نهجهم من حذاق الفقهاء كالفرازي  
وابن تيمية وابن القيم وبالأجدد فقهاء السادة الصوفية ارباب الجناحين الذين جمعوا  
بين الشريعة والحقيقة كأبي القاسم الجنيد والحارث بن اسد المحاسبي وابي محمد رويم  
واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين .

الاعمال فيجيبه الجهاد ويأتيه الآخر وانجبا في الجهاد فيقول له ارجع فحج مع امرأتك  
ويأمر الآخر ببر والديه . وترى انه صلى الله عليه نهي عبد الله بن عمرو عن سرد  
الصوم واقرا عليه حمزة بن عمر الاسدي . وقال في ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل .  
واوصى ابا هريرة ان لا ينام الا على وتر . ونفقد عليا وفاطمة لصلاتها من الليل  
وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوظفها . واعلم معاذاً شيئاً وامره باخفائه  
وخص حذيفة بالسرايسر وبعض اصحابه اذكاراً مع ترغيبه في عموم العبادة . واختار  
الامارة لبعض اصحابه ولم يخترها للبعض الآخر . واقرا ابا بكر على اتفاق جميع ماله  
في مرضاة الله تعالى<sup>(١)</sup> وقال لكعب بن مالك حين اراد ان تصدق بجميع ماله ( امسك  
عليك بعض مالك فهو خير لك ) لعنه صلى الله عليه وسلم عدم الصبر منه لهذا قال خير  
لك ولو قال خير بدون تخصيص لكان شاملاً له وغيره وليس كذلك لوجود من هو  
اقوى منه سماحة على اتفاق جميع ماله كأبي بكر<sup>(٢)</sup> وقال لسعد بن ابي وقاص ( الثالث  
والثالث كبير او كثير انك ان قدر ورثتك اغنياء خير من ان تدرهم عالة يتكفون  
الناس ) . وامر ابا بكر برفع صوته وعمر بخفضه . وقال للذي حلق قبل ان يذبح اذبح  
ولا حرج وقال للذي فخر قبل ان يرمي ارم ولا حرج . واجاز المختلفين بفهم اطلاق  
النصوص فيما يتعلق باعمالهم الشخصية . ومن تتبع السنة السنية يجد الشيء الكثير من  
هذا القبيل . وليس صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من قبيل التناقض - معاذ الله -

(١) ذكر بعض العلماء ان من اتفق جميع امواله فهو مؤتم بأبي بكر ومن اتفق بعضه  
وترك بعضه فهو مؤتم بعمر ومن اخذ الله واعطى الله وجمع لله فهو مؤتم بعثمان ومن ترك  
الدنيا لاهلها فهو مؤتم بعلي رضي الله عنهم اجمعين . وقد علم كل اناس مشربهم .  
(٢) قال ابن عربي الطائفي بهذا الصدد . ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن ابي  
بكر رضي الله عنه لما اتاه بماله كله لعرفته بحاله ومقامه . وما قال له هلا تركت لاهلك  
شيئاً من مالك واتى على عمر رضي الله عنه بتركة نصف ماله وابقاء النصف الآخر  
وكان كعب بن مالك رضي الله عنه اتجاع من ماله كله صدقة لمخاطر خطر له فلم يعامله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال امسك عليك بعض  
مالك فهو خير لك . اه

لامتناعه جزماً لأن التناقض يتبع عن كذب أو نسيان والكذب من الصفات التي  
تنزه عنها الانبياء مطلقاً كما أنهم منزهون عن النسيان في مواطن التشريع وتبليغ  
الاحكام والارشاد . بل يحمل ذلك على تكليف الناس على قدر طاقتهم حسب تحمل  
قدرتهم واستعداد امزجتهم وقابلية عقولهم بساء على قاعدة مرتبتي التخفيف والتشديد  
التي اتخذاها الشيخ الشعراي كفتي . يترانه فقد قال رحمه الله ما خلاصته : ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام  
والايمان والاحسان وأين خطابه لا كبر الصحابة من خطابه لا جلاف العرب وأين مقام  
من يابعه على السمع والطاعة في المنشط والمكروه والميسر والمعسر ممن طلب ان يبايعه على  
صلاحي الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والجهاد وغيرها .  
وقد اتبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فما وجدوه  
شدد فيه شددوا امرأ كان او نبياً وما وجدوه خفف فيه خففوا اه . قلت وقد اذن الله  
لنبيه صلى الله عليه وسلم بهذا التسامح في صدر الاسلام حكمة منه تأليفاً لهم بيننا يتكمن  
الايمان في قلوبهم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام حينما يابعه ثقيف على ان لا صدقة  
عليها ولا جهاد ( سينصدقون ويجاهدون )<sup>(١)</sup> ومراد الشعراي بذلك التنظير فقط .  
نعم قد نهج هذا المنهج القويم الصحابة في فتاويهم ومن تبعهم باحسان من أئمة  
المسلمين وحكام الاسلام وحاسة الارشاد رضي الله عنهم اجمعين<sup>(٢)</sup> اذ كانوا ينزلون

(١) زواه ابو داود عن وهب قال سألت جابراً عن ثقيف اذ يابعت فقال اشترطت  
على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي بعد ذلك يقول :  
سينصدقون ويجاهدون . وسكت ابو داود والمنذري عن حديث وهب - وهو وهب بن  
منبه - وسكوتها دليل على انه لا بأس باسناده . وقلت ونظيره ما رواه الامام احمد  
عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان  
يصلي صلاتين فقبل منه وفي لفظ آخر له على ان لا يصلي الا صلاة فقبل منه . وفي هذا  
من سياسته صلى الله عليه وسلم وحكمته وحسن تصرفه وتيسيره على امته اكبر عبرة  
لمن اعتبر . (٢) وهذه المناسبة براهي انه قيل للجنيد بسألك الرجلان عن المسألة الواحدة  
فتعجب هذا بخلاف ما يجيب ذلك فقال الجواب على قدر السائل أمرنا ان نخاطب الناس -

أهل كل مرتبة من مرتبتي التشديد والتخفيف منزلتهم . فاعلماء العاملون والعباد والزهاد  
وارباب القوة والتحمل يخاطبون بالعزائم . ومن كان منخطاً عن هؤلاء يخاطب بما يناسبه  
لا سيما الضعفاء والعملة والزراع وأهل البوادي فانهم يخاطبون بالرخص حسب مقدرتهم  
واستعدادهم وإدراكهم لان الحكم - كما قال ابن عربي - يتبع الاحوال فيراعى المضطر  
وغير المضطر والمريض وغير المريض . بان يفتي كل بما يلائمه وقال = على ان الحكم  
عند المجتهد قد يتغير في كل وقت في المنازلة الواحدة = ومن ثمة استنبط العلماء قواعد  
بهذا الشأن كقولهم ( ان اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومته )  
وقولهم ( ان كل علم فيه ما يخص وما يعم ) وذكر ابن عربي = ان الاحكام تتبع الاعتبارات

- على قدر عقولهم . وهنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها والتنبيه لها وهي ان اختلاف مخاطبة  
الخاصة ليس على عمومته محمولاً على الترخيص والتشديد . بل قد يكون من دقائق سياسة  
الارشاد فيخاطب المرشد بنوع من زوائد التكاليف يكون ذلك النوع ملائماً لسير هذا  
المرشد ومشربته . ويخاطب المرشد الآخر بنوع آخر من التكاليف كذلك . فحمل النبي  
صلى الله عليه وسلم - وهو المرشد الاعظم - علياً وفاطمة وابن عمر على قيام الليل  
وتركة عائشة وابا هريرة من هذا القبيل لا من قبيل الترخيص والتشديد لان جميعهم  
رضي الله عنهم من ارباب العزائم بل لان لكل منهمجاً خاصاً في عالم السير والسلوك حسب  
ملائمة ومشربته . فطبيب الارواح وبتعبير ثان المرشد الكامل من كان سائراً بمرئيه  
في عالم الارشاد والتسليك على قدمه صلى الله عليه وسلم بان يصف لكل سائل ما يناسبه  
كما يصف الطبيب الخاذاق الدواء المناسب للمريض الناجع به لهذا كان المرشد الكامل  
اندر من الكبريت الاحمر وكاد يكون في زماننا كعقلاء مغرب وصار الارشاد شرك  
تصيد واحبولة تغيث واستهدف اربابه نساهم النقد والسخرية بما اقترفه الدجالون من  
التدليس والتلبس والخطب والخبث وحيث لا ارشاد لا اخلاق وحيث لا اخلاق لا مساعدة  
ولا حياة ولا ارتقاء ولا حول ولا . وكيف يتسنى الارشاد لقوم الهمهم هوام - كما  
قال الغزالي - ومعبودهم سلاطينهم . وقيلتهم دراهمهم ودنانيرهم . وشريعتهم رعونتهم .  
وارادتهم جاههم وشهواتهم . وعبادتهم خدمتهم اغنياءهم . وذكرهم وساوسهم . وكنزهم  
سواهم الخ نسأله تعالى الانتاذ .

والنسب . وبعد ان وقع الحكم من الشارع في امر ما بما حكم به فلا بد ان ننظر ما اعتبر فيه . حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على الجاهل = وقد نقل الشيخ الشعرائي عن كثير من اعظم العلماء كأبي محمد الجويني وعز الدين بن جماعة المقدسي وعبد العزيز الديري وشهاب الدين بن الاقطيع وغيرهم انهم كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة بما يناسب حال المستفتي لا سيما اذا كان من العوام الذين لم يلتزموا مذهباً معيناً لعدم معرفتهم بنصوصه وقواعده ونقل عن ابن عبد البر انه كان يقول = لم يبلغنا عن احد من الأئمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه = وعن الزناتي من أئمة المالكية انه كان يقول = يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل = ونقل الجلال السيوطي عن كثير من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة . والخلاصة: انهم كانوا يفتون كل مستفتٍ بما يلائم حاله اخذاً من احكام الشريعة الواسعة ، ومن اقوال أئمة المذاهب المستنبطة منها لا أنهم يفتون برأيهم لان ذلك تشريع في دين الله وهو شرك بربوبيته تعالى . والانبياء مبلغون لانهم لا ينطقون بحكم شرعي الا بوحى يوحى فوظيفة المجتهد استنباط الاحكام الفرعية من الاصول الكلية وقياس غير المنصوص على المنصوص عند انحسار العلة ونفسير المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك لا أنه يشرع حكماً زائداً من عنده . والذي يفسح مجالاً لتوسع المجتهدين والمفتين هو اتساع الشريعة وفقاً لمقتضى ما بنيت عليه من الحكمة واليسر ومراعاة مصالح الخلائق في الدنيا والآخرة لكونها خاتمة الشرائع .

لهذا كانت اللغة التي وردت بها اوسع اللغات واجمعها للمعاني<sup>(١)</sup> فما من مجتهد

(١) قال الامام الشافعي في الرسالة ما معناه : ان لغة العرب اوسع اللغات مذهباً واكثرها الفاظاً ولا نعلم ان انساناً يحيط بها بان لا يخفى عليه شيء منها غير نبي الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يضيع شيء منها عند جميع الناس وذلك كالعالم بالسنة فاننا لا نعلم ان رجلاً احاط بالسنن فلم يخف عليه شيء منها لكن ما خفي عليه محفوظ عند غيره وغيره كذلك — بمعنى انها موزعة عند المحدثين والفقهاء على اختلاف درجاتهم ما بين مقل ومكثر — لكن جميعها غير مفقود عند مجموع الناس فمن فاته شيء فليطلبه من نظرائه . وهكذا لسان العرب الخ : فليراجعه من شاء .

يستنبط من الشريعة حكماً الا وله في اللغة لفظ يشملهُ او يحتمله . من اجل ذلك لا يسوغ  
التمرع بخطئة احد من المجتهدين الا بعد الاحاطة بجميع ما جاءت به الشريعة وجميع  
لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعاتها وحيث لا احاطة فلا تحطئة واختلاف  
العلماء المنبعث عن وسعها واتساع لغتها هو سر كونها خاتمة الشرائع لتشمل عامة الناس  
من كل قبيل في كل جيل ما بين تخفيف وتشديد قال الشعراي ( وكل من امعن النظر  
في كلام الأئمة المجتهدين وجد كل مجتهد يشدد تارة ويخفف تارة اخرى جرياً على  
قواعد كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فان رأى بقاء شعار الدين في أمر من الامور  
شدد على الناس في فعله وحرم عليهم تركه وان رأى ذهابه بفعل شدد في تركه لانهم  
رضي الله عنهم حكماء الزمان . وكل من زعم من المقلدين ان امامه كان ملازماً قولاً  
واحداً بطرده في حق كل احد من قوي وضعيف وانه لو عرض عليه حال من عجز  
عن فعل العزيمة لافتاه بهما ولم يرخص له في فعل الرخصة فكأنه يشهد على امامه بأنه  
كان مخالفاً لقواعد الشريعة المطهرة من آيات واخبار وكفى بذلك قدحاً في امامه  
— وذكر — ان الحق الذي يعتقد في سائر الأئمة انهم كانوا يفتون كل واحد بما  
يفاسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات " — قال —  
ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا عنهم بنقل صحيح متصل الاسناد انهم كانوا يعممون الحكم  
بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي ونحن نوافقهُ على ذلك ولعله لا يجد عنهم نقلاً  
صحيحاً متصل السند على هذا الوجه فان من المعلوم ان جميع اقوال الأئمة وقلوبهم تابعة  
لايات الشريعة واخبارها بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة فيه بالتشديد شددوا  
في فعله او تركه وما صرحت فيه بالتخفيف خففوا فيه وما اجملت الحكم فيه كان المجتهدون  
فيه على قسمين مخفف ومشدد بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب — الى ان  
يقول ما محصله — وايضاح ما تقدم ان ينظر المرء الى كل حديث وارد أو قول استنبط

(١) قال ابن الهيثم في فتح القدير ( والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع  
فان علم في واقعة عجز هذه الجماعة عن المباشرة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها  
افتاها بالحرم ) قال ابن عابدين واقره في النهر والشريعة لابن الهيثم . ليت شعري لما ذا  
يشق اليوم على البعض اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع .

والى مقابله فلا بد ان نجد احدهما مخففاً والاخر مشدداً ولا يكون غير ذلك . ثم ان  
المخفف من احد القولين مثلاً قد يكون هو الراجح من مذهب المكلف وقد يكون  
المرجوح ولا يخلو حاله حين العمل من ان يكون من اهل التحمل يخاطب بالغريمة وان  
كان عاجزاً عن تمامها يخاطب بالرخصة وهو على هدى من ربه في الخالقين - ثم ذكر -  
انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالخاذق من يرد ما قارب التشديد الى  
التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف - الى ان يقول - وقد علمت مما قررناه  
في صرتي التشديد والتخفيف كمال شريعتنا فانها لو كانت آتية على مرتبة واحدة لكانت  
عذاباً على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعاره في قسم التخفيف وكان كل من  
قلد اماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضائق الاحوال  
فكانت المشقة تعظم على الامة ولكن بحمد الله تعالى جاءت بحكم الاعتدال وعلى اكمل  
حال . ولا يوجد شيء فيه مشقة الا وقد ورد فيه تخفيف او قول آخر فيه تخفيف  
على الناس في مذهب ذلك المجتهد او في مذهب غيره او لاصحابها فالحمد لله رب العالمين  
اه . وفي جميع ما ذكرناه دلالة كافية وافية على اتساع الشريعة وشمولها صرتي  
التشديد والتخفيف .

( نعمة ) عقد ابن القيم في اعلام الموقعين فصلاً متمماً واسعاً في تغير الفتوي واختلافها  
بحسب تغير الازمنة والامكنة واختلاف الاحوال والنيات والمعادات فقال رحمه الله  
( هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من  
الخرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب  
المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناهها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش  
والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن  
العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث  
فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته  
بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رساله صلى الله عليهم وآلم  
وسلم اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى  
المهتدون وشفائوه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه

فقد استقام على سواه السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الارواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة . وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها . وكل نقص في الوجود فسببه اضعافها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم . وفي العصمة للناس وقوام العالم وبها يسكن الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع اليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة ) . ثم ساقى - احسن الله مثواه - لاختلاف الفتوى باختلاف مقتضى الحال امثلة كثيرة وفيها الموضوع حقه توييد ما اسلفناه . ومن اراد ان يدرك لباب الشريعة وما انطوت عليه من الحكم والمصالح والتسامح فعليه بالاطلاع على هذا الفصل لان به العجب العجيب . وحيث كانت اقوال الأئمة المجتهدين تابعة لآيات الشعرية واخبارها فانهم بالضرورة على هدى من ربهم وهو .

### المقدمة الرابعة

جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم

انفقت كلمة المسنين من اهل السنة والجماعة على ان الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم لانهم بذلوا انفسهم الجهد في سبيل تحري الصواب واصابة الحق واتباعه مع توفر الادلية علماً وعدالة فلا يؤثر عن احد منهم الجهل او الفسق وسقوط العدالة . بل تواتر عنهم عكس ذلك فقد ثبت بحمدته تعالى انهم كانوا بحور علم زاخرة ، وبدور هداية سافرة ، وآيات باعرة في الورع والتقوى والعبادات الواغرة فهم حملة العلم والعدل من كل خلف النافون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين<sup>(١)</sup> لا سيما

(١) اقتباس مما رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلًا عن ابراهيم بن عبدالرحمن العذري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ) ولا يخفى ان كلاً من تحمل علم الشريعة من السلف وتحميله للخلف وتمحيصه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين هو من وظائف المجتهدين . والخلف بفتح اللام الرجل الصالح-

واكثرهم من اهل القرون المشهود لها<sup>(١)</sup> واعلم الناس بمدارك الشريعة ولغتها القرب عندهم من عهد الشارع واهل اللسان الاصيل فإله يصدر عنهم فرع الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة اجزل الله ثوابهم . قال الشعراني ( سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول مراراً . ما ثم قول من اقوال الأئمة الا وهو مستند الى اصول الشريعة لمن تأمله اما الى آية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة والاثر مثلاً ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ او من المفهوم ، اه . واردفه الشعراني بقوله : فمن اقوالهم قريب واقرب وبعيد وابعد ومرجع الاقوال كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم فرع يتفرع من غيرها اصل : وشبهه الشريعة بالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها بالفروع والاعصان . وان مذاهبيهم كلها كأنها منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمها من آياتها واخبارها . وان كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم . وانهم جميعاً دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت . وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى - والمراد به الرأي المذموم كما ستقف عليه قريباً في فصل على حدة - الى آخر ما ذكره رحمه الله واجاد . وقال التاج السبكي في جمع الجوامع وشارحه الجلال المحلي ما نصه ممتزجاً = (و) نرى ( ان الشافعي ) امامنا ( ومالكاً ) شيخه و ( ابا حنيفة والسفيانين ) الثوري وابن عيينة و ( احمد ) بن حنبل و ( الاوزاعي واسحق ) بن راهويه

الذي يأتي بعد احد ويقوم مقامه و يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع . والسلف بفتح اللام الجماعة الماضية يخلفهم من بعدهم . وعدوله ثقافته . وجملة بنفون عنه حالة اي يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين وهم المبتدعة الذين يتجاوزون في الكتاب والسنة المعنى المراد وينحرفون عن جهته . والانحمال ادعاء قول الى نفسه ويكون قائله غيره والمراد بالمبطلين هنا الذين يعززون الى الدين ما ليس منه ليستدلوا به على بطلانهم . وتأويل الجاهلين هو تأويل المعنى من الكتاب والسنة والآثار على خلاف الصواب بسبب الجهل . (١) كما روى الترمذي والحاكم وصحح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه صلى لله عليه وسلم قال ( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم وهم يستسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها ) .

(وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) اي باقيهم (علّي هدى من ربهم) في العقائد وغيرها = قال ارباب الحواشي (اي ما هم عليه دين الله تعالى في حقهم وحق تابعيهم) .  
ولا ريب ان قوله وسائر أئمة المسلمين يشمل كل امام مجتهد من التابعين ومن بعدهم امثال سادتنا وكواكب هدايتنا وفرة اعيننا الامام زين العابدين وابنيه الامام زين زيد والباقر وابنه الامام جعفر الصادق عليهم الرضوان والتحية جميعاً<sup>(١)</sup> وكذلك امثال القاسم<sup>(٢)</sup> بن محمد وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى بن عباس وعلقمة ابن قيس وعبد الرحمن الاعرج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقتادة الدوسي وابن المنذر وابن المنكدر والسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي والاعمش والزهرري والليث بن سعد ويزيد بن هرون ويحيى بن معين ويحيى القطان وعبد الله بن المبارك وحاد بن ابي سليمان وداود الطائي وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين هم على هدى من ربهم وهداة الامة كما قال اللقاني في ارجوزته:  
(ومالك وسائر الأئمة كذا ابو القاسم هداة الامة)

(١) زين العابدين هو علي بن الحسين رضي الله عنهما قال الشافعي بشأنه في الرسالة .  
وجدت علي بن الحسين أفقه أهل المدينة . وقال ابن تيمية في المنهاج . هو من كبار التابعين وسادتهم علماً وديناً . اما ابنه الامام زيد فانه كان من عظماء العلماء وقال ابن اخيه جعفر الصادق لما سئل عنه كان والله اقرأنا لكتاب الله وافقهنا في دين الله . وقال الشعبي : ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا افقه ولا اشجع ولا ازهد . وسئل عنه اخوه الباقر فقال : ان زيد اعطي من العلم بسطة . وقال ابو حنيفة : ما رأيت مثل زيد ولا افقه منه ولا اعلم منه . واما اخوه الباقر فقد كان اعلم اهل زمانه لقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقّه فعرف اصله وخفيه . وأما جعفر الصادق فقد ملأ الدنيا علمه وفقهه ويقال ان ابا حنيفة وصفيان الثوري من تلامذته وحسبك بهما . رضي الله عنهم ونفعنا بهم . اه (٢) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم احد فقهاء المدينة السبعة الاعلام . قال عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الامر شي لوليت القاسم الخلافة : وذلك لغزارة علمه وسمو أخلاقه ومداركه .

والمراذبي القاسم الجنيد بن محمد<sup>(١)</sup> ذوالجناحين وامام الطائفتين - الفقهاء والصوفية -

(١) كان فريد زمانه من اعظم فقهاء الشريعة واكابر اقطاب الحقيقة نفعه على ابي ثور . وتصوف على خاله السري السقطي . ومن كان كذلك فلا بدع ان يكون من خيار الورثة المحمديين . ومن كلامه رحمه الله . مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب والسنة . وقوله علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابو علي الروزباري سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة وقال : اهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقوى الى الله عز وجل : فقال الجنيد . هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال وهو عندي عظيمة والذي يسرق ويزني احسن حالاً من الذي يقول هذا فان العارفين بالله تعالى أخذوا الاعمال عن الله تعالى واليه رجعوا فيها ولو بقيت الف عام لم انقص من اعمال البرذرة الا ان يحال بي دونها . ولهذا وصل رحمه الله الى حالة الاحتضار ولم يترك عبادة ربه فقد نقل القشيري عن ابي بكر العطوي انه قال : كنت عند الجنيد حين مات ختم القرآن ثم ابتداء من البقرة وقرأ سبعين آية ثم مات رحمه الله . قلنا ولا يخفى ان هذا نفثة من سموم الاباحيين ولا نزال نرى اثر ذلك عند أقوام بين ظهرا ابنا يرون اسقاط التكليف واستباحة المحرمات بدعوى انهم وصلوا الى الله تعالى ومن يتحكك بهم يرى منهم العجائب والغرائب وهذا منتهى انواع الضلال - اعادنا الله من شرهم - وقد سئل ابو علي الروزباري عمن يستمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني وصلت الى درجة لا تؤثر في اختلاف الاحوال فاجاب من باب القول بالموجب . نعم قد وصل ولكن الى سقر . وقال ابو الحسين النوري . من رأته يدعي مع الله حالة يخرج عن حد العلم الشرعي فلا تقرب منه . وقال الجنيد : الطرق كلها مسدودة الاعلى من اقتفى اثر الرسول عليه الصلاة والسلام . وقال السري السقطي : التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي لا يطن نور معرفته نور ورعه ولا يحكم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله تعالى . وقال ابو يزيد البسطامي . لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وقال ذو النون المصري : من علامات المحب لله عز وجل متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم -

وانما خصه الراجز بالذكر مع كونه من سائر الأئمة لينبه على ان من اقتنى طريقة التصوف التي هي كطريقة الجنيد فهو على هدى من ربه لجمعه بين فقه الجوارح وفقه القلوب . وقد اتفقت كلمة علماء الاسلام على انها طريقة مستقيمة كما قال السبكي في جمع الجوامع ( و - نرى - ان طريقة الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم ) . ومعنى مقوم مستقيم لا اعوجاج فيه لكونه جامعاً بين الاحكام الشرعية والاخلاق المصيبة للقلوب من مسموم امراض النفوس الامارة بالسوء . وحيث لا جمع لا اتباع من بهت معيلاً لاحكام الشريعة وتماماً لمكارم الاخلاق<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم .

- في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه . وقال ابو سليمان الداراني . ربما يقع في قباي النكته من نكت القوم اياماً فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة . وقال ابو سعيد الخراز . كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل . وقال محمد بن الفضل البلخي : ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعملون . ويعملون بما لا يعملون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم . ولا يسعنا هنا استقصاء مقاله أئمة التصوف بهذا الصدر رحمهم الله ونفعنا بهم اجمعين . وليعذرنا القاري<sup>٢</sup> الكريم من اجل هذا التوسع الذي لا يخفى حكمته على ائمة الالباب . ( ١ ) يروى عن الامام مالك انه قال ( من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد نفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق ) اي تحقق باتباعه الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقوال والافعال والاحوال . وقال الجنيد : ( من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء يأخذ ادبه من المتأدبين افسد من اتبعه - و يروى - من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ) قال ابن عربي = انه نتيجة عن العمل بها وهما الشاهدان العدلان = وقال الجنيد ايضاً = قال لي المصري . اذا قت من عندي فمن تجالس ؟ قلت المحاسبي . قال : نعم خذ من علمه وادبه ودع تشقيقه للكلام وردّه على المتكلمين . ثم لما وليت سمعته يقول : جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك صوفيا صاحب حديث = قال الغزالي : اشار الى انه من حصل الحديث والعلم ثم تصوف افلج ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه = فات وقد نهج رحمه الله هذا النهج فانه بعد تضاعفه بالمنقول والمعقول جنح الى التصوف ولذلك كان حجة الاسلام . وروى القشيري في الرسالة عن عبدالله بن -

هذا ولتعد الى ما نحن بصدده وهو ان الأئمة المجتهدين اذا كانوا على هدى من ربهم لبذلهم الجهد في تجري الصواب واتباع الحق مع توفر اهليتهم علمياً وعدالة فلا يسوغ تفويت سهام الملام عليهم من جراء اختلافهم لكونه طبيعياً لا محيص عنه لأن الفاقهم من جميع الوجوه في الفروع وما لم يعلم من الدين بالضرورة متعسر بل يكاد يكون متعذراً لأن اغلب الأدلة الشرعية من صنف الاقوال وهي واردة بلسان العرب وطرق دلالة الالفاظ على المعاني ذات مجال واسع لتزاحم الخلاف بين الناظرين في علوم العربية وامرارها وذلك يقتضي الاختلاف في الاحكام المستنبطة منها . ثم ان اغلب الاحاديث من صنف اخبار الآحاد فقد يبلغ المجتهد حديث يصح عنده فيبني عليه مذهبه في قضية ولا يصل هذا الحديث الى مجتهد آخر او بلفظه ولكن لا تثبت عنده صحته او يثبت عنده نسخة فيؤديه اجتهاده الى خلاف ما تضمنه ذلك الحديث قال ابن عربي في فتوحاته ما محصله : ( ان الفقهاء والمحدثين يأخذ المتأخر منهم عن قبله على غلبة الظن اذ كان النقل شهادة والتواتر عز يزفياًخذون من ذلك اللفظ بقدر قوة فهمهم فيه ولهذا اختلفوا وقد يمكن ان يكون لذلك اللفظ في ذلك الامر نص آخر يعارضه ولم يصل اليهم وما لم يصل اليهم ما تعبدوا به ولا يعرفون بأي وجه من وجوه الاحتمالات التي هي في قوة هذا اللفظ كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع ) اه .

ثم ان بعض الاحكام قد يبنى على علل مبنية على مصالح غير مصرح بها بل مرمرور

- خفيف انه قال = اقتدوا بخمسة من شيوخنا والباقون سملوا لم حالم الحرف بن اسد المحاسبي والجنيد بن محمد وابو محمد روم وابو العباس بن عطاء وعمر بن عثمان المكي لأنهم جمعوا بين العلم والحقائق = قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه = اي بين الشريعة والحقيقة ومن جمع بينهما كلم الناس بما تقتضيه احوالهم وغيره وهو من غلب عليه حاله انما يكلمهم بما غلب عليه فلا يصلح ان يقتدى به - الى ان يقول - فالشيخ المقتدى به ينبغي ان يكون طبيباً عارفاً بسائر الادوية والامراض فيداوي كل عليل بالدواء اللائق بمرضه = قلنا ومن لم يكن جامعاً بين مقامي التعليم الشرعي والارشاد الخلق فلا يسوغ تصدره لارشاد النفوس ومعالجة امراض القلوب لأنه طبيب يداوي وهو عليل لكن حالتنا اليوم دجل بدجل في اغلب المسالك وهذا من اكبر عوامل انحطاطنا وبالاسف .

اليها وربها كان غير مرموز اليها بل هي موكولة الى انقذاح في قلوب المجتهدين واجتهاد بعقولهم فتذهب العقول في التنقيب عنها مذاهب مختلفة فبرى هذا علة لا يراها الآخر بل يرى غيرها واذا اختلفت العلة اختلف ما يبنى عليها من الاحكام . وقد ينشأ الاختلاف فيما بينهم من اختلاف العرف والتعامل لتبدل الازمنة وتباين الامكنة .

كل ذلك مما يستوجب حرج التناء عليهم لانهم لم يعطوا اهليتهم ومواهب عقولهم فلم يحمدهوا بقرائتهم ويستسلوا لاجتهاد غيرهم . كما انهم تذرعوا بالاحتياط فاستوصوا من بعدهم اذا صح الحديث عندهم فهو مذهبيهم ، ولم يحاولوا حمل الناس على التزام اقوالهم بل نهوا عن ذلك . وانما مهدوا باجتهادهم سبل الاستدلال ، وفتحوا بمفاتيح قواعدهم ان بعضهم من ارباب الاهلية ابواب الاصتباط . وقد بين اسباب اختلاف الأئمة كثير من العلماء كالسيد الزبيدي فانه عقد فصلاً في بيان الاسباب الموجبة للاختلاف في شرحه على الاحياء ، والدهلوي في كتابه الحجة البالغة ، والشعراني في موازينه ، وكذلك الانصاف في اسباب الاختلاف لابن سيده ، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة يشفيان العلة ويبلان الغلة . ومن افضل ما كتب بهذا الموضوع فيما علمت كتاب رفع الملام عن الأئمة الاعلام للامام ابن تيمية وقد جاء في صدره ما نصه : ( وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرابتهم اذ كل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلموا ما شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم<sup>(١)</sup> فانهم خلفاء الرسول في امته والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وايعلم انه ليس احد من الأئمة المقبولين عند الامة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فانهم منفقون اتفاقاً يقينياً على

(١) ومراده امثال الائمة المجتهدين ومن نحا نحوهم الى يوم الدين من العلماء العاملين الكاملين بدليل ما وصفهم به من كونهم خلفاء الرسول في امته الى آخر ما ذكره اما العلماء الناقصون او الدجالون الذين يتسربلون بلباس الحملان وهم ذئاب يوهون على العامة فليسوا ممن يعينهم ابن تيمية لانهم شرار الامة .

وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الاعذار ثلاثة اصناف الخ ) ثم شرع في تقسيم هذه الاصناف وبيانها وعلى من اراد تمام الوقوف على ذلك فليرجع الى هذا الكتاب ونحوه من الكتب التي اشترنا اليها وغيرها . ثم اننا قد رأينا ان نردف هذه المقدمة بفصلين لها ارتباط بها احدهما في تقسيم الرأي . والثاني في اصابة الحق .

### الفصل الاول

الرأي ينقسم الى محمود ومذموم

لا مرأه ان الرأي ينقسم الى محمود ومذموم وكل ما ورد في ذم الرأي فهو محمول على الثاني لان الاول غير خارج عن دائرة الشريعة . واليك البيان :

لا يخفى ان الشريعة لم تنص على كل شيء مفردة نصاً صريحاً قطعي الدلالة بل يوجد بها ما نصت عليه كذلك . ويوجد ما يؤخذ بالاشارة او الدلالة او الاقتضاء او المفهوم سواء كان مفهوماً موافقاً او مخالفاً بانواعها . كما يوجد ما اجملته في موضع وقيدته في موضع آخر . او ما بنته على علة . او اناطته بمصلحة ونحو ذلك من اسباب وسع الشريعة باتساع لغتها الذي فسح المجال لتزاحم افهام المجتهدين . على ان النصوص محدودة والحوادث ممدودة كما قال عمر بن عبد العزيز = تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من النجور = وقال العز بن عبد السلام = تحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات = فلا يمكن والحال هذه الحكم على كل حكم غير مصرح به في الشريعة بأنه من قبيل الرأي المذموم في دين الله تعالى . بل هناك فرق بينه وبين الرأي المحمود .

وضابطه ان كل ما ليس بنصوص استنبط من المنصوص استنباطاً صحيحاً فهو من الشرع وليس من التشريع لانه اظهار لا اثبات كما قالوا ان القياس مظهر للحكم الشرعي لا مثبت . والمراد بصحة الاستنباط كونه جارياً على التواعد المقررة عند علماء هذا الشأن باعمال الفكر مع النزاهة عن التشهي والاهواء . فاستنباط الحكم بالتأمل من الاشارة او الدلالة او المفهوم وغيرها من الانواع عائد الى قواعد اللغة العربية واسرارها ومثله

تفسير المجمل وتخصيص العام ودلاله الاقتران والسياق والسباق وتقييد المطلق وحمل  
أحدهما على الآخر أو تركه على إطلاقه ونحو ذلك كما هو مسطر في اصول الفقه .  
أما ما بني في الشريعة على علة فعائد الى القياس . وهو الحاق غير المنصوص  
بالمنصوص في الحكم عند اتحاد العلة الجامعة . فنتج أن أركانه أربعة اصل وفرع وعلة  
وحكم . ثم إن العلة إما أن تكون جلية أو دقيقة فما كانت علة جلية فهو القياس الجلي  
وما كانت دقيقة فهو القياس الخفي وذلك فيما إذا تغلبت العلة المنقذحة في قلب المجتهد  
المفهومة من حكمة التشريع على العلة الجلية وهو ما يدعونه بالاستحسان . وحاصله يرجع  
الى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد على اختلاف تقاضيه وهذا من  
جملتها وعلى هذا التفسير يؤول الى ما اناطته الشريعة بالمصلحة . ولا يخفى أن الشرع  
تنزيل آهي لمصلحة العباد في العاجل والآجل كما قيل :

( والشرع وضع الله للعباد للنفع في المعاش والمعاد )

قال الشاطبي = ان الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الآخروية والدينية =  
قلنا وجميع الأحكام التي شرعها الله معللة بالمصالح لانه تعالى تفضل على عباده ببعثة  
المرسل بالشرائع لسعادتهم في الدارين لكن من العال ما يمكن الوصول اليه وهو الاغلب  
ومنها ما لا يمكن كالأحكام التعبدية . فاذا ورد حكم شرعي في فعل أو كف قد بين  
الشارع علة تصریحاً أو إيماءً فما على المجتهد الا تعميم الحكم في جميع محال العلة . اما  
إذا لم يبين الشارع العلة فعلى المجتهد بذل الجهد لاستخراجها ليحقق بالاصل ما ياتله  
في الوصف الا ما امرنا الشارع بالسكوت عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ( اصكثوا عني  
ما سكت عنكم ) وموضع السكوت لا تخفى على خذاق الفقهاء . ثم إن لالحاق الفرع  
بالاصل عند الماتلة بالوصف اقساماً عديدة لكل قسم شأن خاص به كما في كتب الاصول .  
والدليل على ان ليس كل رأي مذموماً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين بعث  
معاذاً الى اليمن انه قال ( بم نقضي ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجد . قال بسنة  
رسول الله . قال فان لم تجد . قال اجتهد برأبي . فقال الحمد لله الذي وفق رسول  
رسوله بما يرضي به رسوله . ) وقد استدل العلماء بهذا الحديث على خجية القياس والاخذ  
بالمصالح وما لحق بهما من استحسان أو استصحاب ونحوهما كما استدلووا بقوله تعالى

( فاعتبروا يا اولي الابصار ) لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وقال الامام الشافعي في الرسالة . واما القياس فانما اخذناه استدلالاً بانكتاب والسنة والآثار . قلت وكذلك القول بالاستحسان ما دام المراد به الدليل المستند الى اصول الشرع المعارض للقياس الجلي بعلة اقوى . واما قوله = من استحسن فقد شرع = فمحمول على الرأي في مورد النص . والخلاصة ان كل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معتبر من الشريعة وان لم يصرح به الشارع لان كل ما يمكن تعليقه من الاحكام الشرعية فالقياس يجري فيه .

أما الرأي المذموم فهو ما كان في مورد النص وقد اجمع العلماء على انه لا اجتهاد في مورد النص لمعارضته اياه . وذلك كمعارضة ابليس في قوله تعالى ( اسجدوا لآدم ) بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين . فمن قاس او ابتدع معارضاً للنصوص التي لا مساغ الاجتهاد بها امترسالاً مع اهوائه وتأيداً لا بداعه فهو من اتباع ابليس . وعلى هذا يحمل طعن السلف بالرأي وقولهم ان اول من قاس ابليس كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه ( والذي نفس عمر بيده ما قبض نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى الله عنهم عن الرأي ) وكما قال السليل الكريم جعفر الصادق رضي الله عنه ( اعظم فتنة على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما احل الله ويحللون ما حرم الله ) . وكل ما ورد في ذم الرأي فالمراد به القياس الابليسي والرأي الشيطاني . وكل قياس فاسد او ناقص كالقياس مع الفارق واضرابه فهو من هذا القبيل وصاحبه مؤاخذ لعدم تحريمه صحة المقايسة بخلاف القياس الصحيح المدرج تحت اصل شرعي او الرأي المبني على مصلحة شرعية كأقيسة الأئمة المجتهدين وآرائهم التي لا تخرج عن الشريعة كالاستحسان عند الامام ابي حنيفة والمصالح المرسله عند الامام مالك فان ذلك ليس من الرأي المذموم . وقد ذكر الشيخ الشعراي ان حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله هو ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو من الشريعة وان لم يصرح به الشارع . وقيل عن البيهقي ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبهاً باصل — قال — وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي .

قلنا اما ما يروى عن الامام جعفر الصادق أنه حينما اجتمع بالامام ابي حنيفة قال له بشدة . بلغنا انك تقيس في دين الله تعالى فلا تقس فان اول من قاس ابليس . فهو منبهت عما انتراه اعداء الامام وحساده فانهم سمعوا به الى السليل الكريم وصوروا له ان هذا الفارسي من اصحاب البدع والاهواء والرأي المذموم بدليل انه لما عرض عليه مذهبه واصوله وطرق استنباطه واخبره انه يأخذ اولاً بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ثم ينظر في افضية الصحابة فاذا اختلفوا فانه حينئذ يقيناً يعتذر اليه السليل واحترمه وقدره حتى قدره . اعازنا الله من آراء ارباب الاهواء وبدع اصحاب الابتداع ونعطي اهل الجود الذين يضربون بحكمة الشريعة ومجالها عرض الحائط . والحمدنا اقتفاء جادة الاعتدال .

### الفصل الثاني

#### في اصابة الحق

بعد ان اتفقت الكلمة على ان الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم اختلف العلماء في اصابة الحق . فمن قائل ان كل مجتهد في الظنيات مصيب ويدعى اصحاب هذا القول بالمصوبة . ومن قائل ان المصيب واحد لا بعينه ويدعى هؤلاء بالمخطئة . ثم اختلف المصوبة فقال القاضي ابو بكر والغزالي : انه ليس في الواقعة التي لم يرد بها نص حكم . معين يطلب بالظن بل يكون الحكم تابعاً للظن وحكم الله على كل مجتهد ما غاب على ظنه . وقال غيرهما ان في الواقعة التي تكون كذلك حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب اذ لا بد للطلب من مطلوب لكن المجتهد غير مكلف باصابته فلذلك كان مصيباً وان اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر باصابته . ونقل الشعراي عن الامام ابن عبد البر ان كل مجتهد مصيب لكنه نقل مجمل لم يعلم منه أن قوله من قبيل الاول ام الثاني . وأما المخطئة فانهم بعد اتفاهم على ان الله تعالى في الواقعة حكماً معيناً اختلفوا في انه هل له عليه دليل ام لا فقال بعضهم لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً فمن اصابه فله اجران ومن انحرف عنه فله اجر واحد لبذله الجهد في تحريه . وقال آخرون عليه دليل قاطع لكن الاثم من فروع عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه عليه . وقال قوم منهم عليه دليل ظني لكن المجتهد لم يكلف باصابته لخفائه وغموضه

فلذلك كان معذوراً مأجوراً الى غير ذلك من الاقوال . ومبنى اقوال المخطئة والمصوبة  
ما عدا القاضي والغزالي ومن يقول بقولها هو أن الحق عند الله تعالى في الظنيات واحد  
لا يتعدد . مثل وحدته في القطعيات اجاباً . ومن ثمة تكلف بعض مقلدي المذاهب  
تصحيحاً لتقليدهم المشروط له عدم صحة تقليد المفضول مع وجود الفاضل اتخاذ هذه  
القاعدة وهي انه ( اذا مثلنا عن مذهبنا ومذهب غيرنا : قلنا وجوباً مذهبنا صواب  
يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب<sup>(١)</sup> ) .

وانت ترى ان هذه القاعدة رممية لفظية . غير منطقية عقلية بمعنى أنها ترسم  
في السكتب وتدور على الالسن بدون أن يخالط ظمهما القلوب اذ لا طعم لها لخلوها  
من الفائدة لانهم قالوا بالاحتمال ولم يجزموا بأن مذهبهم في الفروع صواب ألبتة ولا  
بأن مذهب مخالفهم خطأ ألبتة . قلنا فاذا كنتم لا تجزمون فما فائدتها اذن ! وكيف  
تقولون . قلنا وجوباً مذهبنا صواب وانتم غير جازمين وكيف يتأتى الوجوب مع تطرق  
الاحتمال وعدم الجزم ! . ثم من اين ضاع لكم ان تقولوا وجوباً مذهبنا صواب يحتمل  
الخطأ ومذهب غيرنا بالعكس بدون استناد الى دليل شرعي يستوجب هذا القول ! فان  
اجبتم أن الذي استوجب ذلك وقوفنا على ادلة امامنا فنحن نجيبكم انكم اذا كنتم كذلك  
أصحيتم مجتهدين لا يسوغ حينئذ تقليدكم ما دهم عارفين الحق والصواب بالدليل .  
واذا لجأتم الى التنصل من ذلك لأنكم لستم من أهل الاستدلال والترجيح بالدليل قلنا  
فاذا كنتم كذلك فأنتم عوام وكيف يمكن للعامي أن يقول ذلك وهو لا يعلم بالدليل  
على ان العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه كما شاع وذاع ومن لا مذهب له  
لا يسوغ له ان يقول وجوباً مذهبنا صواب الخ بل حسب العامي ان يأخذ بما يقع  
في قلبه أنه أصوب كما قال ابن الهمام ( ان اخذ العامي بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى .  
وعلى هذا اذا امتفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منها .

(١) ولتمتها ( واذا مثلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً الحق مانحن عليه  
والباطل ما عليه خصومنا ) قلت وهذا لا صراء به لان الحق في القطعيات لا يتعدد .  
والاعتقاد لا يجوز ان يتطرق اليه الاحتمال اذ لا يكون حينئذ اعتقاداً بل هو ظن  
او شك .

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه  
تقاييد مجتهد وقد فعل ( اه قلت وهكذا يكون كلام العلماء اذ بهذه الصورة يتسنى للعالمي  
ان يقع في قلبه ان ما أفتاه به هذا المجتهد أصوب مما أفتاه به ذلك لكن يتمذر عليه ان  
يقع في قلبه ان جميع المذاهب المخالفة لمذهب مفتيه أو امامه خطأ لأن ذلك منافس  
لبداهة دليل ان اعظم متشيع لمذهب احد الأئمة لا يتخلل قلبه الاعتقاد بخطأ بنية  
الأئمة بجميع اقوالهم المخالفة لقول امامه بل هو على شك في رجحان بعضهم على بعض  
في العلم فضلاً عن موافقة الصواب كما قال السيد عبد الرحمن الكواكبي ( ولا أظن أن  
فيما من ليس في نفسه اشكال عظيم في تحري من هو الاعلم من بين الأئمة والعلماء ) .

فإن ثمة لا تسوغ الجرأة لحنفي أن يصرح أن اقوال مالك والشافعي وابن حنبل  
وغيرهم جميعها خطأ بمجرد مخالفتها الامام الاعظم . وكذلك كل واحد من اتباع الأئمة  
لا تسوغ له الجرأة على هذا التصريح اذ لا يتصور العقل ان جميع ما خالفوا به امامه  
خطأ وهو المصيب وحده على حين ان اجماع مشركون بعدم العصمة . ولا يخفى ما في ذلك  
من الهجوم على الأئمة واسائة الادب معهم قال الامام محيي الدين بن عربي ما خلاصته :  
( ان الشارع قرر حكم المجتهد أنه حكم مشروع فاثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع  
بما اعطاه دليله ونظيره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي ان يرد عليه من ليس القياس من  
مذهبه وان كان لا يقول به فان الشارع قد قرره حكماً في حق من اعطاه اجتهاده ذلك  
ثم تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد اثبتته الشارع . وكذلك صاحب  
القياس ان رد على حكم الظاهري في استمسكه بالظاهر الذي اعطاه اجتهاده فقد رد  
ايضاً حكماً قرره الشارع فليلتزم كل مجتهد ما أداه اليه اجتهاده ولا يتعرض الى تخطئة  
من خالفه فان ذلك سوء ادب مع الشارع ولا ينبغي لعلماء الشريعة ان يسئتوا الادب  
مع الشارع فيما قرره ( اه . فاذا كان هذا الامام الجليل الذي فهم الشريعة واسرارها  
وحكمة اختلاف علمائها يرى تخطئة المجتهد نظيره اسائة ادب مع الشارع فما بالك باتباع  
المجتهدين وغيرهم من العوام اذا خطأوا المجتهدين . واكن حاشا احد الأئمة العظام ان  
يخطأ نظيره من المجتهدين بل ذلك ناشئ عن تعصب المتأخرين المنتمين اليهم .  
والأغرب من ذلك أن المعتنقين لهذه القاعدة يقلدون غير امامهم حين الافتضاء

فكيف يجوز والحال هذه تقايد من يعتقدون فيه ان مذهبه خطأ قال الشيرازي ( ثم انه يقال لمن يعتقد ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى فساد قول غير امامه ثم انه يقلد غير امامه في ضرورة من الضرورات هل صار مذهب ذلك الغير صحيحاً حين عملت به ومذهب امامك فاسداً أم مذهب امامك هو الصحيح ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به ولعله لا يجد لك جواباً صديداً يجيبك به على وجد الحق عنده<sup>(١)</sup> اهـ ويكفي ذلك دحضاً لهذه القاعدة .

(١) لهذا يرتبك المتعصب لهذه القاعدة حيناً انناقشة بنقضها وتضييق عليه السبل بالمعارضة فيضطرب فكره ويتعالم لسانه فاذا لا ينته يقول لك كلهم من رسوا الله ملتبس وكلهم علي هدي واختلافهم رحمة رضي الله عنهم اجمعين . ولكن هكذا صرح فقهاءنا بأن نقول وجوباً مذهبنا صواب الخ . ونحن امراء النقول وليس للتأخر الا الأخذ بما قاله المتقدم لأنهم اعلم منا ونحن عيال عليهم ونحو ذلك من الكلمات التي لا تفيد اقتناعاً فضلاً عن الالتزام . واذا خاشنته بعد هذا الكلام . وقات له ان عجز كلامك يناقض صدره ، وكأني بك يا هذا تكلف نفسك وغيرك ففهم مالا يفهم والاخذ بما لا يعقل تراه يرغي ويزبد وينظر اليك نظرة المتبع الى المبتدع وينفض من حولك منتفضاً كالعصفور بالله القطر مذيعاً بين الملاء في طول الطريق وعرضه ان فلاناً ضال مضل مارق من الدين ، زائغ عن سنن المهتدين ، يطعن بالعلماء المتقدمين ، والأئمة المجتهدين . وجدير بمن كان علمه عامياً ان يسيطر على جماعة العامة والأهين في وسط قائم بظلمات الجهالة . ومن مقتضاه ان لا يكون لسكلام خاصة العلماء وقع الا عند امثالهم من الخاصة وقليل ما هم في مكان وزمان تغلب فيها الابتداع على الاتباع لتغلب الجهل على العلم . وانقلب الوضع بتسمية المبتدع متبعاً ( متديناً ) والمتبع مبتدعاً ( زائغاً ) والجاهل عالماً والعالم جاهلاً كما روي عن عامر بن قيس رحمه الله انه قال ( لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً ) . ومراده والله اعلم علم الشريعة . وأرى أن طعن علماء العامة الذين يزعمون انحصار الدين باقوال متبوعيهم خصوصاً المتأخرين منهم على علماء الخاصة الذين يحرصون على صيانة كيان الدين بتجريدته من البدع والخرافات وجميع ما ألتقى به مما لم ينزل في كتاب ولم ترد به سنة صحيحة ولم يقل به احد من -

نرجع الى ما كنا بصدده وهو ان اكثر العلماء جنحوا الي عدم تعدد الحق عند الله تعالى مستدلين بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله اجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر . فهذا الحديث الشريف يدل على أن الحق واحد وأن الموافق له بوصف بأنه مصيب وأنه ذو اجرين . أجر بذل الجهد وأجر اصابة الحق . وأن المجتهد الذي لم يصب الحق ينعت بأنه مخطي' وانه ذو اجر واحد وهو أجر بذل الجهد في تحري الحق وفاته اجر اصابته التي فاته بفواتها الحكمة المقصودة من انواع التكليف الشرعية اذ ما من تكليف الا وله حكمة سواء ظهرت أو لم تظهر . والذين قالوا بتعدد الحق تأولوا هذا الحديث . وعلى كل حال لا أرى هذا الخلاف كبير فائدة ما دام القائلون بالتعدد متفقين على ان المخطي' مأجور غير مأزور وان قوله يعتبر حكماً شرعياً في حق نفسه وفي حق من يأخذ به ، وما دام الاكثرون لا يسعهم انكار التفرقة بين من اصاب المرئى فأحرز باصابته حكمة التكليف وبين من أخطأه ففاته الحكمة المذكورة والله اعلم .

هذا واذا كان الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم لان جميع أقوالهم مستنبطة من الشريعة السمحة الواسعة وأنهم منزهون عن الرأي المذموم في دين الله تعالى فلا ريب أن اختلافهم من رحمة الرحمن بعباده وذلك .

...

---

- سلف الامة الصالحين فسح مجالاً رحباً للجهلة الدجالين فطفقوا يفتنون الناس بكل خفة قائلين بما تصف السنتهم الكذب . هذا حلال وهذا حرام وهذا كفر وهذا اسلام ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وهذا مصداق ما رواه البخاري عن ابن عمر وانه صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) . والعلماء المغلوبون باغلبية الجهلاء كالفقودين لأنهم غريباء حتى باتت الامة ضائعة بين خشونة اغلب علماء الخاصة ورعونة علماء العامة وتسلط الدجالين وتضليلهم نخسبنا الله من شر كل من ينجم عنه شر للاسلام والمسلمين .

### المقدمة النظامية

## اختلاف الأئمة رحمة بالامة

لامراء أن الشريعة المحمدية شريعة سمحة واسعة تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحوائقهم في كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد وحده ، بل كل واحد يشترط من يجرها المحيط ما اتصل به علمه ووصل إليه فهمه . فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين لعدم احاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة قال الشيخ الشعراي رحمه الله ان الحق الذي لا ريب فيه ان مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها وانه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد . قلنا كذلك لا يخرج من الحرج من يتقيد بمذهب واحد . لهذا كان اختلافهم بالفروع بعد اتفاقهم على الاصول من واسع رحمة الله ورأفته بعباده حتى كان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعاً فيقولون توسع العلماء لما فيه من التوسعة على الناس . قال ابو يزيد البسطامي ( عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً اشد عليّ من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة الا في بحر التوحيد ) ويروي الا في تجريد التوحيد . اي لولا اختلاف العلماء في المسائل الفرعية لبقيت على اجتهاد واحد وهو المتفق عليه وأصابني مشقة عظيمة . ويروي بدل لقيت لتعبت وهو ظاهر وفي رواية غير القشيري لتفتت وربما كان لثبوت المؤدى واحد على كل حال وهو أنه لولا توسع العلماء باختلافهم لئلا حرج عظيم ومشقة شديدة وجميع ما ذكر بقوي صحة حديث ( اختلاف امي رحمة ) وان كان ضعيف السند<sup>(١)</sup> . ويؤيده ما رواه البيهقي في المنهاج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال ( مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماخية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة ) وروي عن القاسم بن محمد أنه قال ( كان اختلاف اصحاب

(١) سبق تخرجه والكلام على سنده مفصلاً في حواشي ديباجة الكتاب فاليرجع اليه .

محمد ورحمة الناس) وعن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه قال ( ما سرفي لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ) . وقد سبق في المقدمة السابقة أن هذا الاختلاف طبيعي لا محيص عنه وقد نجم عنه التوسيع على الأمة . ولولا أنه تعالى رضي لعباده التوسيع لأنزل الشريعة كلها بالنصوص الصريحة القاطعة التي لا مجال للاختلاف بها لكن جاءت بمكاتبه وعمت رحمته جمعاً ذات اتساع لكونها خاتمة الشرائع فله الحمد على ما انعم وأجمل وتفضل .

قال الشيخ صرعي في تنوير بصائر المقلدين ما نصه : ( اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وقضية عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون فاختلفوا خصيصاً لهذه الأمة وتوسيع في هذه لشريعة السمحة السهلة . وكانت الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبحث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن بها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة النصارى . ومنه ضيقها أيضاً أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا . ولهذا انكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ القبلة . ومن ضيقها أيضاً ان كتابهم لم يقرأ الا على حرف واحد كما وردت الاحاديث بذلك كله . وهذه شريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال صلى الله عليه وسلم = بنيت بالحنيفية السهلة = ومن سمعها أن كتابها نزل على سبعة احرف يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله .<sup>(١)</sup> ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بها معاً

(١) روى الامام الشافعي في الرسالة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>٧</sup> ( القاري بدل من عبد اذ صفة وليس مضافاً اليه ) قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة القرآن على غير ما اقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأها فكادت ان اعجل عليه ثم أمهاته حتى انصرف ثم لبسته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله -

في هذه الملة<sup>(١)</sup> فكانه عمل بالشرعين معاً . ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في ملة كالتفصيص<sup>١</sup> والدية فكانها جمعت الشرعين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في احد الشرعين فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها . وفي ذلك توسعة زائدة ونفخامة عظيمة لتقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الانبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم في الامر الواحد باحكام متعددة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم . اه

قلنا وهذا حكمة منع الامام مالك حمل الناس على اتباع مذهبه . وجمالية الخبر ما اخرج به الخطيب البغدادي في كتاب الرواة من طريق اسماعيل بن ابي المجالد قال : قال هرون الرشيد لمالك بن انس يا ابا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق

---

عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه . — قال الشافعي — فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة (?) منه بان الحفظ منه قد يزول ليحل لم يعني قراءته وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى . كان ماسوى كتاب الله اولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت انساناً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا لي في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يخل بالمعنى اه . والخلاصة ان هذه المسألة ذات اختلاف بين العلماء واما نقل القرآن الكريم بالمعنى فلا يجوز اجمالاً بل يختلف اللفظ باختلاف الاحرف السبعة التي نزل بها رأفة بعباده تعالى كما قال الامام . (١) صورة العمل بالناسخ والمنسوخ معاً بالشرعية ان يأخذ المجتهد بالناسخ ويأخذ المجتهد الآخر بالمنسوخ لعدم اطلاعه على الناسخ او لعدم ثبوت صحته عنده فيأتي كل منهما بعكس قول الآخر وكلاهما مأجور بعد بذل الجهد . وصورة الجمع بينهما معاً ان يقلد المرء مجتهداً آخذاً بالناسخ في مسألة ويقلد مجتهداً آخر آخذاً بالمنسوخ في مسألة اخرى .

الاسلام فحمل عليها الامة : قال يا امير المؤمنين . ان اختلاف العلماء رحمة من الله  
على هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله . واخرج ابو نعيم  
في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت مالك بن انس يقول شاورني هرون  
الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل  
مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله واخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال :  
سمعت مالك بن انس يقول . لما حج المنصور قال لي . اني قد عزم أن أمر بكتيبك  
هذه التي وضعتها فتتسخ ثم أبعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها بنسخة وأمرهم أن  
يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره . فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس  
قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا احاديث ورووا زواياك واخذ كل قوم بما سبقت اليهم  
ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم اه .  
وهذا برهان ناصح على ورع الامام مالك وانصافه واخلاصه وحكمته واحترامه  
مذاهب غيره من أئمة العلم الذين لم يحاولوا باجتهادهم الاحتكار يجعل الناس على التزام  
اقوالهم بل شہوا عن ذلك فقد ذكر الشعراي في ميزانه . ان الامام ابا حنيفة كان يقول :  
حرام على من لم يعرف دليلي أن ينفي بكلامي . وكان اذا افتى يقول . هذا رأي ابي  
حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وعن الامام  
مالك أنه كان يقول لاصحابه اذا استنبط حكماً . انظروا فيه فانه دين وما من أحد  
الا وما أخذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة . — يريد به الرسول  
صلى الله عليه وسلم — وعن الامام الشافعي انه قال مرة للربيع . يا ابا اسحق لا تقلدني  
في كل ما أقول وانظر في ذلك الى نفسك فانه دين . وعن الامام احمد بن حنبل انه  
كان يقول . خذوا علمكم من حيث اخذه الأئمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عسى  
في البصيرة . وفي رواية . انظروا في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه  
عسى للبصيرة . وكان يقول : فبيع على من أعطي شمعة يستضي بها ان يطفئها ويمشي  
معمداً على غيره — قال الشعراي — يشير والله اعلم الي انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد  
ان يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم .

— قال — وبالله ان شخصاً اشار به في تقليد احد من علماء عصره فقال : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا — يقول الشعرازي — وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العمي لئلا يضل في دينه والله اعلم اهـ . قلت وهذا بالنسبة الى العمي لا ريب فيه وسيجيء عليه الكلام مفصلاً في المقاصد . فهكذا كان شأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لكن المتأخرين من اتباعهم شددوا تشديداً غريباً حتى بلغ الغلو باكثرهم ان يحصروا الشريعة بما قاله امامهم مكابرة وعناداً بدفع التمسك بالمحقوق الذي اقتضى تفريق كلمة المسلمين فانقلاب الاعتصام بجبل الله تعالى الى تخاذل وخصام بين المتطرفين المفرقين في تفضيل امامهم على غيره من الأئمة تفضيلاً يؤدي الى الخط من كرامة المفضل عليه وتخطئته بسائق المصيبة وحمية الجاهلية الاولى . وقد قال كل العلماء . ان من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء من أين أخذوا أقوالهم ليفوز بالأطلاع على علمهم وادلتهم . وأما رد أقوالهم فليس من شأن العلماء المدققين . ولم يطعن أحد بذهب امام الا لجهله به وخفائه عليه ودرقة مدارك ذلك الامام . وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم فما خصم احد منهم غيره ولا طعن به ولا عاده ولا نسبة الى خطأ او نقصير وكذلك من تبعهم باحسان .

ثم ان هؤلاء الاتباع المتأخرين قد اتعبوا انفسهم وغيرهم بتصويب الدين حتى جعلوا متمسراً على العامة والحكام فاضطر الاولون الى التهاون بتكاليفه ولجأ الآخرون الى الاخذ بالقوانين الموضوعية وشجر الاحكام الشرعية . ولا شك ان وزر الجميع ناجم عن تشديد هؤلاء المنتظمين المؤأخذين على ذلك لاخذهم بالمعسر وترك اليسر وقلبيهم رحمة اختلاف الأئمة نقمة على الأمة . فضيقوا على العباد وخرجوهم حتى اخرجوهم قال ابن عربي في فتوحاته بمد ان قرر حكم مسألة شرعية ما نصه : ( فينبغي في هذه المسألة وامثالها ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا المقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطالب برخصة الشافعي فيما

نزل بك وكذلك لكل واحد منهم وهذا من اعظم الرزايا في الدين والخرج والله يقول  
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » والشرح قد قرر حكم المجتهد له في نفسه وان قلده  
فأبى فقهاء زماننا ذلك وزعموا ان ذلك يؤدي الى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم  
فليس الامر والله كما زعموا مع اقرارهم على أنفسهم انهم ليسوا بمجتهدين ولا حصلوا على  
رتبة الاجتهاد ولا نقلوا عن أئمتهم انهم سلكوا هذا المسلك فأكذبوا أنفسهم في قولهم  
انهم ما عندهم استعداد الاجتهاد والذي حجروه على المقلدين ما يكون الا بالاجتهاد نعوذ  
بالله من العمى والخذلان فما ارسل الله رسوله الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من  
تنفيس هذا الكرب المهم والخطب المدلهم الخ ) .

والأغرب ان كثيراً من المسائل التي يتمسكون بها ليست مأثورة عن امامهم بل  
ابتدعوا متخولو المذهب من المتأخرين وحشوها في المذهب . ولا يخفى ان مذهب المجتهد  
ما قاله واعتمده ولم يرجع عنه لا ما قاله اتباعه خصوصاً اذا كانوا متأخرين عنه بعدة  
اجيال حتى ان ما خرج على قواعده او قيس على أقواله لا يعتبر صريح مذهبه بل هو  
لازم مذهبه قال الشيخ الشهراني في احدي موازينه ( ان مذهب الانسان ما قاله ولم  
يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه وهذا الجهل يقع به كثير من طلبة العلم فضلاً  
عن غيرهم فيقولون مذهب اصحاب الامام مذهب له مع ان الامام ليس له في تلك  
المسألة كلام قط وكل هذا من سوء التصرف وقلة الورع في الدين ) اه . فاذا كان ما فهم  
من كلامه ليس مذهباً له كما قال فكيف القول بما حشاه المتأخرون مما لا ينطبق على  
اصوله وقواعده ومسائله واشباهها ونظائرها خصوصاً المسائل التي بنوا احكامها على فرض  
الوقوع وأغلبها من قبيل المستحيل عادة كقولهم مثلاً : رجل مات وترك مائة جدة .  
وامثالها مما لا يسعنا عددها . ولم نوادر أغرب من ذلك مبسوطة في الكتب .

### الذهي عن السوأل عمالم يقع

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المسائل وطاها خشية وقوع أمته في الحرج  
الذي أوقعها به المنتظمون لا سيما متأخريهم ثبت عنه ( امكثوا عني ما سكت عنكم  
فانما هالك من قبلكم بسؤالهم الحديث ) وفي رواية ( انما هالك الذين قبلكم أئمة الحرج

— وانتم — فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فذروه) وثبت أيضاً (ان الله فرض فرائض فلا تعذبوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها) . وكان مسروق من علماء السلف اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا . قال اعفني منها حتى تكون . قال الامام ابن عربي ( وقد كره وصول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال = اتركوني ما تركتكم = . = وذكر = ان الامام مالكاً كان يقول اذا سئل عن نازلة هل وقعت فان قيل لا يقول لا اعفني وان قيل نعم اعفني في ذلك الوقت بما اعطاه دليله ) . وذكر الامام ابو شامة في كتابه المؤمل — ان السلف كانوا اذا نزلت بهم النازلة يبحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اياها غيره وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها اكان ذلك ؟ فان قال لا . قالوا دعد حتى يقع ثم نجتهد فيه . كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغلاً بما هو الاعم من العبادة والجهاد فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها — ونقل عن الحافظ البيهقي — كراهة بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة . وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما يخرج للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة — وروى — عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر ( اخرج الله على كل امرء مسلم سؤال عن شيء لم يكن فانه قد يدن ما هو كائن ) وفي رواية . انه لا يحل لكم ان تسألوا عما لم يكن فانه قد قضى فيما هو كائن — يقول ابو شامة — وهذا معنى قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ) . — وروى — عن عبد الرحمن بن شريح ان عمر بن الخطاب كان يقول ( اياكم وهذه الفضائل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرهما ) . وروى . عن الثعلبي بن رشد . انه قال سألت طاووساً عن شيء فقال اكان هذا ؟ قلت نعم . قال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ( ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وان لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد ) — وروى — عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ( لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم اذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق

ويبدو وانك ان استعملت بها قبل نزولها فترقتم) - وروي - عن مسروق أنه قال سألت ابي بن كعب عن شيء قال أكن بعد وفات لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا اه بتخصيص . قلت فأين هذا مما افهمت به كتب الخلف من فرض المسائل قبل وقوعها .

وحقوة القول ان اختلاف الأئمة رحمة وان جميع اقوالهم مستندة الى الشريعة النقية السمحة . وانما جاء الحشو والتشديد في الدين من قبل متخلي مذاهبهم الذين حالوا بين ضياء الدين وبين المتدينين فشتوا بهم السبل . فلا عبرة وأخال هذه بثرة ارباب التهور وتحاميلهم على مذاهب الأئمة المجتهدين ودعوة مطاق انسان بدون قيد ولا شرط الى الاجتهاد المطلق ، وقولهم انه صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين هذه المذاهب المتعددة . لأننا نقول ان هذه المذاهب الجديدة مقتبسة من اشعة هذا الشرع الواحد كما تستمد الكواكب من نور الشمس فهي اشبه بجداول متفرعة عن البحر المحيط .

أما قول النجم الطوفي ان مصلحة اختلاف بالتوسعة على المكاتبين معارضة بمفسدة تعرض منه وهو أن الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فيفضي الى الانحلال والفجور فانهي أعارضه بأنه لا يازم من التوسعة اتباع جميع الرخص مطلقاً حتى تنضي الى الانحلال من التكالييف لان الرخص مشروعة بشروط مخصوصة وقد حظر العلماء الرخص المفضية الى الانحلال والفجور . كما ان قوله ان بعض اهل الذمة اذا اراد الاسلام تمنه كثرة الاختلاف وتعدد الآراء مردود ايضاً لأن من يريد الدخول في الاسلام لا تعرض عليه جميع اقوال أئمة المذاهب حتى تمنه كثرة الاختلاف بل يرض عليه شروط الاسلام واركانه الاصلية واحكامه الضرورية . على ان السواد الاعظم من المسلمين العريقتين بالاسلامية لا وقوف لهم على مسائل الخلاف فضلاً عن كان حديث عهد بالاسلام او من يحاول اعتناقه . على اننا نعارضه بقاب الدليل وهو ان توسعه المذاهب أقرب سهولة الى اسلام مرید اعتناق الاسلام بارشاده الى رخص العلماء ترغيباً له في الدخول وابتعاداً به عن ثقل التكالييف مباشرة خشية نفوره كما صدر عنه على الله عليه وسلم من التيسير على ثقيف حينما بايموه على ان

لا مدفة عليهم ولا جهاد وكذلك على غيرهم كما سبق .  
وقد ساق الطوفي هاتين المعارضتين في معرض محاولته تحويل الاختلاف الى  
التفاهي عام برعاية المصالح المستفادة من حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) . وهنا لابد من  
جواب ايراد صائل افرده في فصل على حديثه .

## فصل

في بيان المراد من الدعوة الى وحدة المذاهب

قال قائل اذا كان اختلاف الأئمة المجتهدين من واسع رحمة الله وان اتجادهم غير  
ممكن ما دامت الافهام مختلفة الى آخر ما هنالك فما بال علماء العصر وحكامه المجتدين  
يدعون في كتبهم ومقالاتهم الى وحدة المذاهب ويطنبون على صحائف المجتات وبين  
اعمدة الصحف السيارة في الدعاية الى الاتفاق والائتلاف . ويحملون حملات شديدة  
الوطأة على التفرق والاختلاف ؟

نقول في الجواب . اننا مازلنا ولن نزال نحمل بكل قوانا على تفرق كلمة المسلمين  
وانقسامهم الى فرق مختلفة في الاصول لان الله تعالى نهى عنه بقوله جل شأنه ( ان  
أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ) ومقته بقوله ( ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست  
منهم في شيء ) وكذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث  
الشريفة الثابتة .

أما الاختلاف في الفروع مما لا يمكن اتفاق العلماء عليه فلا تسوغ مباحثته بالهجوم  
عليه بدون تبصر وتأمل لعدم امكان الاتفاق من جميع الوجوه كما اسلفنا ولكون اختلاف  
الأئمة رحمة نلامه كما مر آنفاً . ولكن مراد الدعوة الى وحدة المذاهب هو التوفيق  
بينها فيما يمكن التوفيق به فصراً للطريق على طالب التفقه في دينه ، وخروجاً من خلاف  
العلماء حسب الامكان أخذاً بالورع<sup>(١)</sup> ، وتخلصاً من التعصب الممقوت وحمية الجاهلية

---

(١) قال القراني في فروقه بعد ان عرف الورع بانه ترك ما لا بأس به حذراً مما  
به البأس . ( وهو مندوب اليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان  
اختلف العلماء في فعل هل هو مباح او حرام فالورع التارك او هو مباح او واجب فالورع -

الاولى التي نشأت بين متأخري اتباع المذاهب فنجم عنها بفرق كلتهم وتخاذلهم في وقت هم أشد الناس احتياجاً فيه الى اتحاد الكلم والتضامن . ويريد دعاة الوحدة ايضاً الاخذ من كل مذهب بما كان دليله اقوى من كتاب وسنة ثابتة مراعاة للاحتياط بالنسبة لاهل العزائم كما يريدون الاخذ بالايسر من كل مذهب رفقاً بضعف ارباب الرخص بالشروط المخصوصة وفقاً لمقتضى يسر الدين وتسامحه خشية تهاونهم بالتكاليف اذا شدد عليهم . وكذلك يريدون الاخذ من كل مذهب في المعاملات والعقوبات والقضاء بما هو اقرب ملائمة لروح الزمان ومقتضيات العمران وادفق للمصلحة تخاصاً من وعيد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الموضوعة المناهضة لنصوص الشريعة القطعية . ومثل هذا أحكام الاحوال الشخصية فانهم يريدون الاخذ بما هو اقرب للسعادة البشرية ومصلحة الشؤون العائلية صيانة للفروج والانساب وفراراً من حدوث ما لا تحمد مغيبته في قضايا الزوجية .

أما الشؤون الحيوية المحضة فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم امته سعة التصرف بها والاصل فيه واقعة تلقيح النخل فانه نهى اصحابه عن تأبيره ثم أباحه لظهور أثره بقوله كما رواه مسلم عن انس وعائشة ( انتم اعلم بامر دنياكم ) أراد عليه الصلاة والسلام بالنهي اولاً والاباحة ثانياً منحه امته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى ان ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية هو موكول الى علومهم وعقولهم وتجاربهم ما دامت الشرائع مرعية والفضائل محمية . وهذا المنح سهم نافذ في احشاء اعداء الدين الذين يحاولون ظمسه بحجة انه عقبة في سبيل الاصلاح والترقي

الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزى عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب او حرام فالورع الترك او مكروه او واجب فالورع الفعل حذراً من العقاب في ترك الواجب . وفعل المكروه لا يضره . وان اختلفوا هل هو مشروع ام لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البيئات الخ ) قلت وكلامه له وجه من حيث الاجمال وان تعقبه محشيه الانصاري لان الخروج عن الخلاف ان لم يكن له وجه الا حراز حكمة الامر والنهي لكنني فراجعته وتدبر .

والمدينة . كما انه صاعقة منقضة على ادمغة ارباب الجور الذين يدسولون فروع الدين في كل جزئي من جزئيات الاعمال البشرية .

هذا مراد دعاة الوحدة . الا انهم يريدون حمل الناس على اتباع مذهب واحد لا يفتخرون بتيسير بل يكاد يكون من قبيل المتعذر . واذا كان نفس اصحاب المذاهب لم يريدوا حمل الناس على اتباعهم فيما احتبظوه فما بالك بغيرهم ان يتطفل على حمل الناس على اتباع مذهب واحد . كما انهم لا يريدون - معاذ الله - درس المذاهب او يجرها كما يفتره عليهم خصومهم اذا لا يتبادر الى الذهن ان عاقلاً يحاول تبديد رأس ماله . ومذاهب الأئمة المجتهدين رأس مال كبير للفقهاء في دين الله تعالى واليه مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر .

نعم يريدون رد اهل الملة الاسلامية الى الانشقاق مهما امكن ، وتجنب كثير من زيادات متأخري اتباع المذاهب التي ليست من الدين سواء كانت تشديداً او تساهلاً فانهم قد تشددوا تشديداً تاباه الحنيفية السمجة كتشديدهم في مسائل الطهارة والعبادات وغيرها مما نجم عنه تهاون الضعفاء والجهلاء في تكاليف الدين . وتعصيو المذاهب تعصباً أفضى الى تخاذل المسلمين وتفرق كلتهم<sup>(١)</sup> . كما انهم تساهلوا في بعض المسائل تساهلاً ذهب بحكمة الدين كالجيل الفاسدة التي لفتوها فتوى ان كلا من التشديد والتساهل في غير محله<sup>(٢)</sup> هدانا الله نبيج الصواب .

(١) من ذلك تصريح بعضهم مثلاً انه لا يجوز ان يتزوج الرجل الحنفي بامرأة شافعية لانها تعتقد ونفعل ونقول بما لا يعتقد ويفعل ويقول زوجها - قالوا - وقال بعضهم الاظهر الجواز حملاً على الكتابية . فانظروا الى هذه التفرقة بين المسلمين . ولهم تصريحات كثيرة من مسائل التشديد والتعصب التي لم تهجد في اصل الشرع ولم تؤثر عن السلف الصالح . (٢) كتساهلهم في مسائل حقوق العباد ومداداة النفوس وفقه القلوب الذي يسميه امثال ابي طالب المكي والغزالي بعلم الآخرة . وهذا الذي عليه مدارر السعادات في الدارين لان من تورع في مسائل حقوق العباد وظهر قلبه من سفاسف الاخلاق لا يصدر عنه شر في الحياة الاجتماعية وذلك منتهى العادة جعلنا الله من السعداء .

## نتيجة المقدمات السابقة

إذا كان الاسلام دين الفطرة لا يكلف الانسان فوق طاقته الفطرية ، وانه دين يسر ، وان هذه الشريعة شاملة واسعة آسع جميع المكلفين على اختلاف ارضياتهم قوة وضعفاً ، وان الأئمة المجتهدين جميعهم على هدى من ربهم . وان اختلافهم من واسع رحمة الله تعالى بعباده . ينتج بالضرورة وجوب عدم تكليف الناس بما يتجاوز عنه دين الفطرة ، وعدم التشديد عليهم ، وان يفتى الاقوياء بما يناسبهم من العزائم وان يفتى الضعفاء بما يلائمهم من الرخص بالشروط المعتمدة ، وانه لا تريب على من لم يبلغ رتبة الأئمة المجتهدين قدس الله ارواحهم اجمعين ان يتبع واحداً منهم ويقتلدي بهديهم بالتفصيل المقرر والشروط المعتمدة الراجعة .

وما احسن ارباب الحشية والورع الآخذين بالعزائم من الخاصة اذا جنحوا الى مراعاة مذاهب الجميع خوفاً من الخلاف فيما اذا امكن الجمع والتوفيق . والى اخذهم بقول الارحح دليلاً اخذاً بالاحتمياط واتباعاً للاحسن المطلوب شرعاً المحمود عقلاً المحبوب طبعاً فيما اذا لم يمكن الجمع والتوفيق وكانوا من اهل النظر والترجيح . ولا تريب ان من نهج هذا المنهج فقد تمذهب بالضرورة بذهب الجميع وهو تحري ما ثبت عن الشارع واتباعه لما ثبت عن جميعهم من الابعاز الى اصحابهم بطرح اقوالهم فيما اذا صح الحديث على نقيضها ، وان مذهبهم ما وافق الحديث الذي صح بعدهم . وهذا ما يجب ان نعتقده بهم لفرط ورعهم ونفـانهم في اتباع الشارع فيما ثبت عنه رغم ان المتعصبين المتسمين اليهم في آخر الزمان .

وما اجدر ارباب الرخص من عامة عيال الله الضعفاء والجهلاء الذين مذهبهم مذهب منتبهم اشمول سعة الشريعة ايام كاهل البوادي والزراع والعمال والجنود ونحوهم من اخلاط الزمر الذين يخلق بهم ان يفتوا بما يلائم احوالهم على قدر استعدادهم علماً وجمالاً وعلى قدر طاقتهم قوة وضعفاً تيسيراً عليهم ولو أدى ذلك بعض الاحيان الى تداخل المذاهب ( وهو ما بدعونه بالتلفيق ) خشية تهاونهم بالدين وتركهم التكليف الشرعية فراراً من العسر والحرج .

وما اكل حكماء الشريعة الذين ادركوا الباهيا ووقفوا على ما ترمي اليه روحها  
ومقاصدها فيما اذا اخذوا بالعزيمة في مواطن العزائم وبالرخصة في مواطن الرخص لان  
الله تعالى حكيم يجب ان تؤتى رخصة كما يجب ان تؤتى عزائمه جلت حكمته وعمت رحمته .  
وفيا اذا وجهوا وجهتهم نحو السياسة الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء  
والاحوال الشخصية معيًّا وراء التوفيق بين الشريعة التي مناطها السعادة وبين مقتضيات  
الزمان والمدنية والعمران وجميع المصالح البشرية . لكن بشرط ان تتفق عليه كلمة اهل  
الحل والعقد من علماء الشريعة الذي يهد اليهم أئمة المسلمين بالنظر في ذلك ويقترن  
بموافقتهم ليكون مرعي العمل به لا مجرد قول الفرد لان هذا مدعاة الى الفوضى . وذلك  
ما يدعى اللجنة الشورى الشرعية التي يقترحها من حين الى آخر طلاب الاصلاح ودعاة  
التجدد على اواباء الامور وسيأتي الكلام عليها في الخاتمة ان شاء الله وهناتمت مباحث  
الوسائل راجيا قراء كتابي عدم الممال منها لما خوته من الاطناب اذ لا يتسنى الخوض  
في مسألتى التقليد والتلفيق الا بالتعرض لهذا التمهيد الذي لا يحصى عنه لتجلى به يسر  
الشريعة واتساعها وحكمتها . وما عليهم ان يفرضوا هذه الوسائل كتاباً مستقلاً منتزعا  
من هذا المجموع الحاوي والله الهادي الى سواء السبيل .



## الشرط الثاني في المقاصد

### المقصد الاول في التقليد

ينقسم هذا المقصد الي نوعين : احدهما التقليد المطلق من حيث هو . والثاني تقليد غير الأئمة الاربعة . وهذا يقتضي طبعاً ان يكون المقصد ذا بابين . ولا يمكن ونوجها الا التمهيد فصل وجيز وهو .

### فصل

#### في بيان ما فيه مسامحة الاجتهاد والتقليد

وما لا مسامحة فيه لها

لا يخفى أن الشريعة الاسلامية جاءت بالفقه الاكبر وهو معرفة النفس مانعها من العقائد على سبيل الوجوب سواء كانت عقلية أو سمعية ، وبفقه القلوب وهو مداواة النفوس بالاخلاق المغاضية وتطهير القلوب من جميع الرذائل والفسايف ، وبالفقه المتعارف وهو الاحكام الشرعية الفرعية سواء كانت عبادات او احوالاً شخصية ، او معاملات مدنية ، او عقوبات كالحدود ونحوها . او احكاماً قضائية من حقوق وجزاء وكل ما يتعلق بصيانة الدماء ولاعراض والاموال . وقد كل تبليغ الجميع في عهده صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ( اليوم اكملت لكم دينكم الآية ) .

اما العقائد الاصلية والاخلاق فلما سماع فيها للاجتهاد والتقليد لان العقائد هي الايمان بالله تعالى ورسوله وجميع ما قطع به العقل او ثبت بالنقل . والاخلاق من المعلومات البدئية لان حسن الفضيلة وقيج الرذيلة معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً لكن العالم يبلغ الجاهل على سبيل التعليم والرواية والتذكير والارشاد . وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكليف الشرعية عبادات كانت او معاملات او عقوبات او محرمات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وعدد فرائض الصلاة والركعات وحرمة الربا والزنا وحل البيع والشكاح ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفر جاهداً .

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه بل كان ظني الدلالة والثبوت او ظني الدلالة

قطبي الثبوت او بالعكس فهو الذي فيه مساع فلاجتهاد والتقليد ككثير من الواجبات المدعوة بالفرائض العمالية التي لا يكفر جاحدها من شروط واركان لكونها مجتهداً بها ونحوها كثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظورات وكذلك الصحيح والفاسد فالقليد في هذه المسائل هو مدار بحثنا في هذا المقصد .

## الباب الاول في الكلام على التقليد المطلق

تعريفه . انفتحت كلمة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومنازعتهم على ان التقليد هو اخذ القول من غير معرفة دليله كما في جميع الجوامع وغيره من عامة كتب الاصول . وقد فصل ابن زروق في قواعده تفصيلاً بديعاً نهج به نهجاً مخترعاً لم أر غيره نسج على منواله فقال ( التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول وهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه . والافتداء الاستناد في اخذ القوال لديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة اصحاب المذاهب مع ائمتها فاطلاق التقليد عليها مجاز . والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بانظر ولا احمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد ظلمة العلم . والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل . ثم ان لم يعتبر اصل متقدم فطلق والافتقيد . والمذهب ما قوي في النفس حتى اعتمده صاحبه ) اه . فدل كلامه وكلام غيره من عامة علماء الاصول ان القول مع معرفة الدليل اجتهاد لا تقليد . وقد جنح الاكثرون كما جنح هو ايضاً الى ان العالم اذا علم بعض ادلة الاحكام وجهل البعض الآخر فهو مجتهد فيما عرف دليله ومقلد فيما لم يعرفه وذلك مبني على صحة تجزي الاجتهاد وهو الراجح المعتمد كما سيأتي .

## فصل في حكم التقليد

اختلف العلماء في حكم التقليد فبعضهم شدد في منعه مطلقاً وبعضهم أوجبه مطلقاً وبعضهم فصل . فمن جنح الى المنع مطلقاً الامام ابن عربي الطائفي فقد قال ( التقليد في دين الله لا يجوز عندنا لا تقليد حي ولا ميت ويتعين على السائل اذا سأل العالم ان يقول له اريد حكم الله او حكم رسوله في هذه المسألة فان قال له المسؤول هذا حكم الله في المسألة او حكم رسوله تعين عليه الاخذ فان المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم

رسوله الذي امرنا بالأخذ به فإن قال هذا رأي أو هذا حكم رأته أو ما عندي في هذه المسألة حكم منطوق به ولكن القياس يصطلي أن يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسألة الفلانية المنطوق بحكمها لم يجز للسائل أن يأخذ بقوله . ويبحث عن أهل الذكر فيسألهم عن صفة ما قلناه ( اهـ ) . ونقل القول أيضاً بمنع التقليد مطلقاً عن معتزلة بغداد وجماعة من الإمامية . وفي ارشاد الفحول ما نصه : ( اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد = يقول = وهذا تمهيد المنع أن لم يكن اجراماً فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات وكذلك ما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه انما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتثمان التقليد من اصله ( اهـ ) قلت لكن هذا محمول عند الاكثرين على تقليد من كان اهلاً للاجتهاد . وأما العامي فمذمور بتقليده . والاجماعان اللذان نقلهما غير مجمع على كونها اجماعين كما سيأتي .

وأما الذي اوجب التقليد مطلقاً فهم الحشوية والتهلية<sup>(١)</sup> كما في المستصفي للفرزالي

(١) الحشوية - كما في كشف مصطلحات الفنون - بسكون الشين وفتحها قواً تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة . قال السبكي في شرح اصول ابن الحاجب الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد . سمو بذلك لانهم كانوا في حلقة الحسن البصري فرجدهم بتكون كلاماً فقال ردوا هؤلاء إلى حشاهم الخلة فنسبوا إلى حشاهم فهم حشوية بفتح الشين . وقيل سمو بذلك لانهم من المجسمة او هم هم والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة إلى الحشو . وقيل المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر اجرائها على ظاهرها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل إلى الله وعلى هذا اطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لانه مذهب السلف انتهى . وقيل طائفة يجوزون ان يخاطبنا الله بالمهل ويطلقون الحشو على الدين فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشواي واسطة بين الله ورسوله -

وغيره وقولهم هذا لا يقام له وزن لمخالفته للنقول والمعقول . والمعتمد الذي عليه أكثر العلماء هو التفصيل وهو أنه يحرم على المجتهد ويجب على العامي<sup>(١)</sup> كما صرح بذلك علماء مذاهب الأئمة في كتب الاصول فقد قالوا في شأن العامي انه يجب عليه الاستفتاء والرجوع الى العلماء واتباعهم لقوله تعالى ( فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) والذي يسأل انما هو من لا يعلم عما لا يعلم لأن الامر معلق بعلّة عدم العلم ، ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمر ونهيم بنيل رتبة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر ، ولأن الاجماع معتقد على ان العامي مكلف بالاحكام الشرعية وتكليفه السعي وراء رتبة الاجتهاد ضرب من المحال لأنه يؤدي الى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع وجميع انواع الكسب وهذا يؤدي بالضرورة الى خراب المجتمع البشري فيما اذا تصدى جميع الناس الى احراز هذه الرتبة واذا استحال هذا لم يبق الا سؤال العلماء واستفتائهم . وقد نازع في هذا التعليل ابن القيم

و بين الناس كذا ذكره الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى ( فاما يا ايها الذين آمنوا فادعوا الى ما نزلنا بالبينات وما نزلنا الا بالبينات ) اه . كلام الكشاف بالحرف . أما الحشوية في مصطلح هذا العصر فهم الذين يحشون في الدين ما ليس منه من البدع والخرافات واقوال الرجال التي تنبوعها الشريعة الغراء واول من سمعناه اطلق عليهم هذا الاسم في عهدنا الاستاذان الجليلان الشيخ محمد عبده في مصر والشيخ طاهر الجزائري في الشام واصحابهما . ولم نعلم اي فرقة من فرق الحشوية التي عددها صاحب الكشاف نقول بوجود التقليد مطلقاً لكن الذي نعلمه ان الحشوية في مصطلحنا اليوم قائلون بوجود التقليد واقفال باب الاجتهاد منذ امد بعيد . واما التعليمية فهي كما جاء في انساب السمعاني ما نصه : ( التعليمي بصيغة مصدر علم الى التعليمية قوم من الباطنية قالوا في كل عصر امام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم ) اه قلت ولذلك اوجبوا التقليد . (١) وليس معناه ان الله اوجب على العامي ترك الاستهداء من الكتاب والسنة بل اوجب عليه التقليد لعدم تأهله للاستهداء منها لانصرافه الى الزراعة او الصناعة ونحوهما من مقومات الحياة البشرية ومقتضيات العمران وفقاً لمقتضى توزيع الاعمال على افراد الحياة الاجتماعية فوجوب التقليد على العوام ليس لذاته بل لعارض الضرورة .

في اعلام الموقعين بما لا يسع هنا سرده لكنه قال نقلاً عن العلماء المتقدمين مانعه :  
( فان قال - اي المقلد - فصري وقلة علمي يحتملني على التقليد . قيل له أما من قلد  
فيا ينزل به من احكام شريعته عالمًا يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعدور  
لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله  
لاجماع المسلمين أن المكشوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على اكثر من  
ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله فيحمل غيره على  
اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصبيرها الى غير من  
كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئ  
ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه فان من اجاز الفتوى لمن جهل  
الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمة ان يجيزه للعامه وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن قال  
الله تعالي « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقال « اتقولون على الله ما لا تعلمون » وقد  
اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يتيقن ليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني عن الحق  
شيئاً ) اه . ومعزى هذا الكلام قول القائل = وقائد ذي عمى يقتاد عمياناً =  
وهو صريح في أنه لا يجوز لأحد التصدي للفتيا ما لم يكن مجتهداً . ومذهب الحنابلة  
القطع بعدم خلو الدهر من مجتهد . وهذا مثار الخلاف بين امثال ابن القيم وبين غيرهم  
من الفقهاء القائلين بجواز فتوى غير المجتهد على سبيل النقل والحكاية .

أما المجتهد فقد انفتحت كلمة الجمهور على أنه يحرم عليه التقليد وحمل الاكثرون جميع  
ماورد عن الأئمة الاربعة وغيرهم من النهي عن تقليدهم على من كان عالمًا متميزًا للاجتهاد  
فهذا هو الذي يحرم عليه التقصير لتهارونه في دينه قال الغزالي في المستصفي مانعه: (وقد  
اتفقوا على أنه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه  
ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه . أما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً  
عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد وهذا ليس مجتهداً لكن ربما يكون متمكناً من الاجتهاد  
في بعض الامور وعاجزاً عن البعض الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو مثلاً  
في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال واحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة  
الاسناد فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العامي ومن حيث انه لم

يحصل هذا العلم فهو كالعامي فيلحق بالعامي او بالعالم فيه نظر والأشهر والأشبه انه كالعامي وانما المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة . أما اذا احتاج الى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك الفن عاجز وكما يمكنه تحصيله فالعامي ايضاً يمكنه التعلم ولا يلزمه بل يجوز له ترك الاجتهاد . وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في العلم وبين رتبة السالك منازل واقعة بين طرفين والنظر فيها مجال . وانما كلامنا الآن في المجتهد لو بحث عن مسألة ونظر في الأدلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد ام يجوز ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه فذهب قوم الى ان الاجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة لا يجوز تقليدهم وقال قوم من وراء الصحابة والتابعين وكيف يصح دعوى الاجماع وعن قال بتقليد العالم احمد بن حنبل والسيحقي بن راهويه وصفيان الثوري وقال محمد بن الحسن يقلد العالم الا علم ولا يقلد من هو دونه او مثله وذهب الاكثرون من اهل العراق الى جواز تقليد العالم العالم فيما يفتي وفيما يخصه وقال قوم فيما يخصه دون ما يفتي وخصص قوم من جملة ما يخصه ما يقوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد . واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة وان بعدهم وهو الاظهر عندنا والمسألة ظنية اجتهادية . والذي يدل عليه ان تقليد من لا تثبت عصمته ولا يعلم بالحقيقة اصابته بل يجوز خطؤه وتلبسه حكم شرعي لا يثبت الا بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا منصوص الا العامي والمجتهد اذ للمجتهد ان يأخذ بنظر نفسه وان لم يتحقق وللعامي أن يأخذ بقوله . أما المجتهد فانما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت اليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع . أما العامي فانما يجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد غير عاجز فلا يكون في معنى العاجز فينبغي ان يطلب الحق بنفسه فانه يجوز اخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد والغفلة عن دليل قاطع وهو قادر على معرفة جميع ذلك ليتوصل في بعضها الى اليقين وفي بعضها الى الظن فكيف يبني الامر على عمارة كالعميان وهو بصير بنفسه . ثم استدلل على ما عقد له وهو وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه بآيات من كتاب الله تعالى « كقوله عز شأنه « فاعتبروا يا اولي الابصار » وقوله « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقوله « افلا يتدبرون القرآن ام على

قلوب اقتالها « وقوله « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » = قال = فهذا كله امر بالتدبير والاستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العوام فلم يبق مخاطب الا العلماء والمقلد تارك للتدبير والاعتبار والاستنباط وكذلك قوله تعالى « اتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء » وهذا بظاهره يوجب الرجوع الى الكتاب فقط لكن دل الكتاب على اتباع السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس وصار جميع ذلك منزلاً وهو المتبع دون اقوال العباد فهذه ظواهر قوية والمسألة ظنية بقوى فيها التمسك بامثالها ويعتضد ذلك بفعل الصحابة وانهم تشاوروا في ميراث الجدة والعول والمفوضة<sup>(١)</sup> ومسائل كثيرة وحكم كل واحد منهم بظن نفسه ولم يقلد غيره . فان قيل لم ينقل عن طلحة والزبير وصعد وعبد الرحمن بن عوف وهم اهل الشورى نظر في الاحكام مع ظهور الخلاف والاضطر انهم اخذوا بقول غيرهم فلما كانوا لا يفتنون اكتفاء بمن عداهم في الفتوى . أما عليهم في حق انفسهم فلم يكن الا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب وعرفوه . فان وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد . فان قيل فما نقولون في تقايد الأعلم قلنا الواجب ان ينظر اولاً فان غلب على ظنه ما وافق الأعلم فذاك . وان غلب على ظنه خلافه فما ينفع كونه اعلم وقد صار رأيه مزيفاً عنده والخطأ جائز على الأعلم وظنه اقوى في نفسه من ظن غيره وله أن يأخذ بظن نفسه وفاقاً ولم يلزمه تقليده لكونه اعلم فينبغي ان لا يجوز تقليده وبدل عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسوية الخلاف لابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من احداث الصحابة لا كبار الصحابة ولا بني بكر وعمر رضي الله عن جميعهم الخ )

فترى انه رحمه الله قد وفي الموضوع حقه ففضل وقسم ونقل الآراء المتضاربة كما أنه شدد الوطأة على تقليد العالم المتأهل والاجتهاد حتى انه جنح الى عدم جواز تقليده

(١) المفوضة بكسر الواو هي التي اذنت لوايها ان يزوجه من غير تسمية المهر او على ان ليس المهر لها وقد تفتح الواو بمعنى ان وليها فوضها الى زوجها بلا مهر . والمسألة ذات خلاف بين الفقهاء كما هو مسطر في محله .

من كان اعلم منه فضلاً عن كان نظيره بل استظهر ما اختاره القاضي من منع تقليد العالم الصحابة فضلاً عن وراءهم . ثم ان المراد بقوله ان العاصي جوز له تقليد غيره لعجزه عن تحصيل العلم الخ أنه عني عنه من الاجتهاد لجهله وقبالت معذرتة في التقليد المستصفي وصرح غيره أيضاً من جميع علماء الاصول ان العاصي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء .

ومن أقاموا التكبير على التقليد القاضي ابو زيد الدبوسي<sup>(١)</sup> فقد قال في كتابه تقويم الأدلة النادر المثال مانصة : ( قال جمهور العلماء ان القول بالتقليد باطل وقال بعض الحشوية<sup>(٢)</sup> القول بالتقليد حقي لأن اصل البشر آدم صلوات الله وسلامه عليه وكان

(١) هو عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي نسبة الي دبوسية قرية بسمرقند تفرقه على أبي جعفر الاستروثني عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيدموني . واجل تضائفه الامرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الادلة وقد شرحه نجر الاسلام البزدوي . وله تأسيس النظر في اختلاف الأئمة وهو جليل القدر ايضاً وقد اطاعت عليه عقب طبعه منذ سنوات . وله ايضاً الأمد الاقصي وخزانة الهدى . وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرت مع الفحول توفي ببخارى ستة ثلاثين واربعائة . قال ابن خلكان . كان من اكابر اصحاب ابي حنيفة . وهو اول من وضع علم الخلاف وبرزه الى الوجود وروي انه ناظر بعض الفقهاء فكان كلما الزمه ابو زيد تبسم او ضحك فانشد :

مالي اذا الزمته حجة قابلي بالضحك والتمقهه  
ان كان ضحك المرء من فقهه فالذب في الصحراء ما فقهه

هذا هو الامام القاضي ابو زيد الذي فحج التقليد . وهما اسائل فقهاءنا الاحناف هل نجمع الى قوله ام الى ما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم من ان القياس بعد الاربعائة منتطع ؟؟ (٢) تقدم قريباً عن الغزالي ان الحشوية والتعليمية يقولون بوجود التقليد وهنا يقول ان بعض الحشوية يقولون ان القول بالتقليد حقي اي وجوب التقليد حقي كما يظهر من دليلهم الذي ساقه فلا منافاة .

يجب تقليده واتباعه فيبقى ما ثبت على ما ثبت الى أن يقوم الدليل على خلافه فالحقيقة في الانسان اصل كالحرية وكما يحكم للمجهول النسب بالخربة حتى يثبت خلافه يحكم للمجهول الحال في قوله وفعلمه الحقيقية حتى يثبت خلافه ولأن فعل العاقل وقوله على الصواب بدلالة عقله حتى يظهر خطأه فقبل الظهور يجب اتباعه الا ترى انكم تقلدون الصحابي كما تقلدون النبي عليه السلام وانه كون الرأي بقول الصحابي ولم يكن معصوماً عن الكذب لانهم اصحاب من كان يجب تصديقه بسبب الوحي فكذلك التابعون يجب تقليدهم لانهم اصحاب من كان وجب تقليده فلا يزال يدور هكذا . الا أنا نقول أن اصل التقليد باطل لان الله تعالى ردّ على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء بنفس الرؤية والسمع من غير نظر واستدلال . ولأن خبر هذا المخبر وفعله يمتثل الصواب والخطأ والتمثل لا يكون حجة الا ترى ان الايمان بالانبياء عليهم السلام لا يجب بنفس الدعوى لاحتمال الصدق والكذب حتى تقوم المعجزة فكذلك غير الانبياء لانهم دونهم الا أنا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ فاتبعناهم بقيام دلالة العصمة وقد فقدت هذه الدلالة في غيرهم فلا يجب اتباعهم كما لا يقع النبي عليه السلام قبل اقامة المعجزة . فان قيل الاصل الحق فلا يبطل بالاحتمال قلنا هذا الاصل ثابت في صاحب المعجزة بدليل المعجزة لا بكونه آدمياً والمعجزة معدومة في غيره فلا يثبت الحكم الثابت بدليله . فان قيل فالحقيقة تثبت بدلالة العقل وقد قامت في النسل قلنا دلالة العقل تدل على الحقيقة ظاهراً ولا تدل على وجوب العصمة عن الباطل اما غفلة واما قصداً فلا يصير قوله حجة موجبة على ان دليل العقل مما لا يدل الا بنظر واستدلال ولم يثبت أن الاول قان وعمل عن نظر واستدلال اولا عن نظر واستدلال ولئن كان عن نظر واستدلال و به كان حقاً فالسمع من آلة النظر مثل ما للاول فيلزمه النظر برأيه ولا يصير نظر غيره حجة عليه كمن عاين القبلة واخبر غيره بحجتها والسمع يمكنه عيانتها لم يكن خبر الاول حجة عليه ولا يجوز له العمل به الا على تقدير انه صادق حتى اذا تبين كذبه كان باطلاً ويقال له ميزت بنظرك بين محتج ومحتج فميز بين حجة وحجة فالمتحج انما يصير اماماً بالحجة ولأن قوله ان الحقيقة أصل تمييز بينه وبين الباطل وانه امر غائب لا يدرك بالحواس فثبت أنه معلوم بالنظر والاستدلال فيكون اقراراً من حيث يشعر

به أن الحججة هي النظر والاستدلال ولأن الحق إنما يصير الآدمي بعقله وصفة العقل لا تسري من احد الى احد والخلاف وقع في ولد آدم ولانا نقول للقلد أنك مبطل فقلدني لاني عاقل فان قلدك فقد رجعت عن مذهبه وأقر أنه مبطل وان لم يقلدك فقد رجعت عن حجته لانه لما لم يقلدك فقد زعم أن التقليد باطل ولانا نقول له القلد امامك على أنه محق او على أنه مبطل او على أنك جاهل بجاله فان قال على أنه مبطل أو على أنه جاهل بجاله لم يناظر لانه ممن لم يميز الحق من الباطل فيكون مجنوناً او ممن زعم أن الباطل متبع فيكون سفياً فيبقى على أنه اتبعه على أنه محق وقط لا يعرف الحق من غيره بنفس الخبر فالقلد في حاصل امره ملحق نفسه باليهام في اتباع الاولاد والامهات على مناهجها بلا تمييز فان الحق نفسه به الفقد آلة التمييز فمذور فيداوي ولا يناظر وان الحق بها<sup>(١)</sup> ومعها آلة التمييز فالسيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستعملها ويوجب خطاب الله تعالى المفترض طاعته وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم اتبعنا أكابرنا وسلفنا ذماً لا يخفى على من آمن بالله وأقر بالكتاب الا أن يماند بخلاف الكتاب وكفره بعد الايمان به فثبت أن القول بالتقليد باطل وأنه ليس باسم يصلح للحجة بل حجة على الانسان في الاصل رأيه واستدلالة . فأما الجواب عن قوله انكم قلتم الصحابي او النبي عليه السلام فلا كذلك بل عرفنا صاحب الوحي صديقاً معصوماً عن الكذب بالنظر والاستدلال اذ بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة معجزة ثم عرفنا بالنظر ان صاحب المعجزة لا يكون الا صديقاً فان الله تعالى لا يأتمن الكاذب ولا يؤيده بالمعجزة بلا معارضة من يضل الناس<sup>(٢)</sup> . ثم عرفنا بخبره أن رأي الصحابي مقدم على رأي غيره ان سلطنا وجوب ترك الرأي بقول الصحابي . = ثم ذكر ما لم يخصه = ان التقليد ينقسم الى اربعة اقسام . وهي تصديق الامة صاحب الوحي . وتصديق العالم صاحب الرأي والنظر في ابواب الفقه الذي ظهر سبقه اقرانه من الفقهاء . وتصديق الناس علماء عصرهم . وتصديق الابناء الآباء والاصغر الاكابر في الدنيا = واخبر = أن التصديق من الوجوه الثلاثة صحيح لانه يقع عن ضرب استدلال لان التمييز بين النبي وغيره لا يقع الا بضرب من الاستدلال وكذلك تقليد العامي العالم لانه ما يميز

(١) كذا في الاصل ولعله . وان الحق نفسه بها . (٢) كذا في الاصل ولعله ولا

يأتمن الكاذب من يضل الناس ويؤيده بالمعجزة بلا معارضة .

بين العالم وغيره الا بضرب من الاستدلال الا أنه ترك ما هو الاولي به من النظر في الحجج وربما يعاتب عليه لأنه ماترك ما هو الاولي الا بالكسل لان التمييز بين الحجج اصعب في الدين والكسل في الدين مذموم . والباطل هو الوجه الرابع لانهم اتبعوا هوى نفوسهم بلا نظر عقلي واستدلال وعملوا عمل البهائم كما سمي الله انعاماً بل أضل لانهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها فلم يكونوا معذورين والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة بل لم تكن مأمورة والله اعلم ( اه ) .

وقد حمل على التقليد وندد بالمقلدين في موضع آخر من كتابه هذا بعبارة أشد مما تقدم قائلًا ما نصه : ( خلق الله بني آدم على الفطرة وانما استدرجهم ابليس الى الضلالة بطرق الحق ورأس الطريق التقليد فقلد العالم عالمًا اهتماماً لرأيه واتباعاً لفقهاءه وظنه دينًا وما دعاه اليه الا الكسل فانه لو اجتهد لوفى لئله فرآه الجاهل فقلد عالمًا لما سمعه بغير استدلال على فقهه فاذا قلد جاهلاً فقد ضلّ ثم قلد اياه واهل زمانه فعبدوا الاحجار وما تبدلت الاديان الا بتقليد العامة علماء السوء فانهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة علماء الحق ابتدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا في متبعي السنة حتى تبدل الدين باصله فالتقليد رأس مال الجاهل وسببه جهل المرء بقدره حتى اتبع رجلاً مثله بلا حجة . ثم الذي يليه الالهام فصاحبه اتبع قلبه <sup>(١)</sup> وقلده بلا حجة بناء على أنه خلق على نور الفطرة وجهلاً بهوى نفسه حتى ادعى رتبة الانبياء لنفسه واتخذ آله هواه كما اتخذ المقلد آله خشباً فهذا رفع قدره جهلاً والاوّل وضع قدره جهلاً فهل كما . وما هلك امرؤ عرف قدره فن رام الاحتراز عنها فليبن أمره على الكتاب والخبر ثم الاستدلال والنظر وما التوفيق الا بالله . وكان الناس في الصدر الاوّل اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون أمرهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ

(١) يريد بذلك والله اعلم الفرق الباطنية ومن سرت اليهم دسائسهم من غلاة المتصوفة لا الصوفية الذين اتبعوا طريقة الجنيد واضرابه لان طريقةهم مقوم لا اعوجاج فيه لكونه مشيداً على اصول الكتاب والسنة كما سبق الكلام على ذلك في احدى المقدمات وحواشئها .

بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما انتضح لهم الحجة ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا عويماً بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قروناً اثني عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكتبوا عن طالب الحجة جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيًا وبعضهم مالكيًا وبعضهم شافعيًا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى ونشأ قوم من الحبية فزعموا أنهم احبوا الله محبةً بانفسهم وان الله يتجلى لقلوبهم ويحدثهم فأولئك حديث انفسهم حجة واتخذوا أهواءهم آلهة فلا يبق عليهم سبيل للحجة واليعاذ بالله ( اهـ ) .

هذا ما قاله علماء الاسلام وأئمة المسلمين بهذا الصدد ولولا خشية الاطالة لقلنا عن كثير من علماء الشريعة ما قالوه في هذا الباب ولكن حسبنا النقل عن أبي زيد من الاحناف والغزالي من الشافعية والقرافي وابن زروق من المالكية وابن القيم من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية وابن عربي من ارباب الجناحين واكثرهم اتفقوا على ان العاصي معذور في التقليد العجزه والعالم المتأهل للاجتهاد مأزور التهاونه وكسبه . أما قول من يقول ان الامة الاسلامية اصبحت اليوم معذورة في تقليدها الائمة الاربعة في دينها واليوم عليها بعد ان اصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب لان الله لا يكلف نفساً الا الا وسعها الا يسوغ حملها على اطلاقه ومن حملها على هذا الحمل فهو واهم غير مضطاع بالشريعة ولا واقف على اقوال علماء السلف والخلف كما أنه جاهل بروح الزمان ومقتضيات العمران . بقيت ههنا مسألة نفتقر الى توضيح وهي ان العالم اذا كان يعرف بعض الأدلة دون بعض كمن قلده بعض الأئمة فيما لم يعرف دليله واجتهد فيما عرف دليله هل يصح ذلك منه ؟ الراجح المعتمد انه يصح بناء على جواز تجزي الاجتهاد فيكون مقلداً من وجه ومجتهداً من وجه واكثر العلماء اعتمد جواز التجزي مستدلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين فيما عرفوا دليله ومقلدين بعضهم فيما لم يعرفوه وتابعهم على ذلك من تبعهم

ياحسان ولا أرى في الشريعة مانعاً يمنع التجزي بل أرى أنه الاحوط في دين الله تعالى وهو عين ما اوصى به كل واحد من المجتهدين اصحابه ان يتركوا قوله ويأخذوا بالحديث فيما اذا ثبت صحته عندهم أما القول بعدم جواز التجزي فهو من التشديد الذي لا موجب له لهذا قال الجلال المحلي في شرح قول صاحب الجوامع (= ويلزم غير المجتهد التقليد = سواء كان عامياً او عالماً فيلزمه التقليد بما هو غير عالم بدليله) ومفهومه واضح وهو أن ما كان عالماً بدليله لا يلزمه فيه التقليد بل اوجبوا عليه الاجتهاد فيه . على أن بعضهم منع العالم من التقليد وان لم يحيط بجميع الأدلة لتوفر الاهلية قال في جمع الجوامع وشرحه (= وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهداً = لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي) لكن هذا القول مرجوح والذي رجحوه واعتمدوه ما اسكنناه وهو ان غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية بناء على ما صححوه من جواز التجزي قال في مسلم الثبوت وشرحه (= والمفتي المجتهد من حيث يجيب السائل = فهو اخص منه = والمستفتي يقابله وقد يجتمعان = في شخص واحد بناء = على التجزي = في الاجتهاد فيكون في بعض المسائل مجتهداً مفتياً وفي بعضها مستفتياً = لعدم الجهات =) اه .

هذا خلاصة ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل . وقد اكثرنا من النقول لتبجلي ان نقشعرا ابدانهم من سماع لفظ اجتهاد في هذا العصر من انصار التقليد المحض القائلين باقتفال باب الاجتهاد كثره اختلاف العلماء وتضارب آرائهم بهذه المسائل الظنية التي هي من متعلقات الشرع المتأول<sup>(١)</sup> فيختلفوا من غلوائهم .

(١) لا يخفى ان لفظ الشرع يطبق على ثلاثة معان في مصطلح العلماء احدها الشرع المنزل وهو القرآن الكريم وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان حكمه حكم المنزل لكونه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وحكمه وجوب اتباعه وعدم الطعن فيه . والثاني الشرع المتأول وهو ما اجتهد فيه العلماء من الاحكام وحكمه ان من قلده اماماً من الائمة بالشروط المملوءة جاز له ذلك ولا يجبر على التزام قول امام معين . الثالث الشرع المبدل وهو الاحاديث الموضوعة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي ادخلت في الشرع وحكمه وجوب الرد كما نقل ذلك الشطي في مواد عن الفتاوى المصرية .

وخالصة ما تقدم ان التقاليد ممنوع مطلقاً او واجب مطلقاً وان المعتمد التفصيل وهو وجوبه على العمى لانه معذور بعجزه ومحذور على العالم الواقف على جميع الادلة . وأن من كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب اجتهاده فيما عرفه وتقليده فيما لم يعرفه فيكون مفتياً من وجد ومستفتياً من وجد .

فياليت شعري هل من داع للحرص على انتقاد الاعمى ومد منافذ البصائر عن الاشراف على انوار الكتاب والسنة والاسمهء بهدبها المبين ولو في الجملة عند الدواعي الضرورية . ام هل من باعث على اضرام نيران الاختلاف واتارة اعاصير الشغب بعد ما اسلفنا عن علماء الامة الاسلامية من البيان والتفصيل ؟ لكن آفئنا التعصب والتكبر عن جادة الاعتدال والميل نحو الافراط او التفريط وخير الامور اوسطها .

## فصل

### لا افراط ولا تفريط

لا يخفى ان مسألة الاجتهاد والتقليد قد اخذت طوراً خطيراً ودارت كثيراً على السنة اهل العلم وتناولتها اقلام كتابنا ونجم عننا سوء تفاهم وتفرق كلم واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف و بين المقلدين الحريصين على اتباع سبيل اشياخهم وحملوا على بعضهم حملات شديدة الوطأة حتى كاد بعضهم يكفر بعضاً . ونشأ ذلك استرسال الفريقين في صرف القول على اطلاقه بدون قيد ولا شرط ولا تفصيل فتري ان امثال الامير حسن صديق خان وولده يجماعون على التقليد بجميع ما لديهم من حول وطول وينعون على المقلدين قبح حالهم وسوء منقلبهم ويريدون جميع الناس ان يكونوا مثل اهل القرون المشهود لها وينقلون بهذا الصدد ما قاله علماء الاسلام الاعلام كالامام ابن القيم واضرابه . وقد نهج هذا المنهج أغلب المجددين من كتاب هذا العصر . وتري ان فريق المقلدين قد ضيقوا الدائرة على عباد الله تعالى حتى جعلوها أضيق من سم الخياط ، وشددوا تشديداً ما أنزل الله به من سلطان بدون استدلال ولا تعاليل سوى التفكير والتضليل ، ولا حجة لهم سوى ما يتوكلون عليه نقلاً عن شيوخهم المقلدين من أن باب الاجتهاد منغل من عصر كذا لا يجوز فتحه ، وهي دعوى قارعة ، وحجة واهنة أو هن من

بيت العنكبوت لأنها غير مستندة الى دليل شرعي او عقلي سوى العوارث .  
سألت مرة استاذنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الافغاني<sup>(١)</sup> نور الله ضريحه حينما  
كنت اتلقى منه اصول الفقه عن فائدة هذا العلم فاجابني على البدهة ان فائدته الاجتهاد .

(١) هو علامة المعتول والمنقول . وو جيد عصره في الفروع والاصول ولدي فأندهار  
من اعمال الافغان سنة ١٢٥٠ هـ و بارح بلاده وهو في شرح الشباب او تباداً للعلم في بلاد  
الهند وغيرها وجاور مدة في الحرمين الشريفين وبيت المقدس . ثم نزل دمشق واتخذ  
مدرسة دار الحديث الاشرفية بمقامه زهاء ربع جيل حتى توفاه الله تعالى بها في اليوم  
الثامن من شوال سنة ١٣٢٦ هـ . ولما اعلان نعيه في منارات احياء دمشق الثانية  
واستفاض الخبر مسرع الناس افواجاً من كل حدب الى دار الحديث لتشييع جنازته .  
وفي ضحوة النهار شهدت الحاضرة مشهداً فلما حصل نظيره فكان الرجال الذين لا يخصصهم  
العد منتشرين من جامع بني أمية الى المقبرة وهم يزرغون العبرات . يتقدم الجنائز  
كتاب من الجند وفصائل من البرك والشرطة وتلامذة المدرسة الحربية . وقد احاط  
تلامذته وغيرهم من اهل العلم بنعشه احاطة الهائلة بالقمر . ومشى وراءه العلماء واركان  
الولاية واغلب امراء العسكرية والحكام واعيان البلدة واشرافها وسراتها وعامة الناس  
على اختلاف طبقاتهم واكثرهم يتهافتون على الاقتراب من نعشه الى أن واروه في رمسه  
بمقبرة باب الصغير في جوار قبري العلاءي صاحب الدر المختار ومحشيه ابن عابدين باقتراح  
هذا العاجز الذي تغاب رأيه على رأي غيره فاصداً مراعاة المناسبة بهذا الجوار لان  
لنترجم نقر يرات على الدر وشرح المنار للعلاءي وخواشيتها لابن عابدين نعمدهم الله  
جميعاً برحمته . والباعث على تشييع جنازته بهذا المحفل النادر المثال هو أن الدمشقيين  
لم يشهدوا في عصره نظيره في الورع والزهد والتقشف والعبادة فضلاً عن فضله وعلمه .  
ولا اكون مغرراً في الوصف اذا قلت ان صيرته مناسبة سيرة سلف الامة في صدر  
الاسلام تمام المناسبة في زمن توجهت فيه رغائب المسلمين الى ملاذ الحياة والشهوات  
والاحراز على المال والجاه واليكانة والرياسة . وكان المخلصون من علماء الشام يحولونه  
ويقولون ( من اراد ان ينظر الى علماء السلف فلينظر الى الشيخ عبد الحكيم ) .  
كان طويل القامة قحج اللون اسود العينين واسع الجبهة كثيف اللحية عصبي .

قلت ألم يقولوا يا سيدي ان باب الاجتهاد مقفل فتعال بجدة على ضييل الاستفهام  
الانكاري = من اقله ؟ بصاح الله حالك تكن طالب العلم في بلادكم يدعي الاجتهاد  
وهو لما يقرأ بعد نور الايضاح = هذا كلامه والله خير الشاهدين . وهو كلام سام

- المزاج وقور الطلعة عظيم الميبة لا يعرف سوى الجد في جميع اموره . لم يتزوج قط  
لكونه من ارباب التجرد للعلم والنسك حتى انتهكت قواه كثرة العبادة فاحدهدب ظهره  
قبيل وفاته بمدة وجيزة . وكان في أيام شبابه وكهولته يشتغل مع فطلة الطين لياكل  
من كد يمينه وعرق جبينه فراراً من الاكل بالدين فاذا اشتهر أمره في بلدة هاجر منها  
فوراً على أقدامه الى غيرها لهذا كان يتهمد عن الامراء والوزراء والاعنياء والسراة  
ولا يجيب دعوة الناس الى ولائمهم مطلقاً ولا يأكل طعام احد ولا يتناول منه ما يسد  
الرمق الضروري الا اذا غلب عليه حسن الظن بطبيب كسبه . أذكر ان الصدر الاعظم  
المشير جواد باشا زاره حينما كان قائد الفيالق الخامس في الشام فوجده جالساً عند باب  
غرفته على الارض فلم يعبا به ولم يقم له سوى أن رده عليه السلام فقط فجلس المشير  
الى جانبه القرفصاء وبعد دقيقتين اذ اكثر انصرف والامتياز الاعظم لم يغير أوضاع  
جلسته لكن بدت منه التفاتة فوجد بجانبه صرة لم يعلم مقدار ونانيرها الذهبية فانبرى  
حافياً مسرعاً ونادى أحد حجاب المشير وأتت الصرة من يده قائلاً أخبر هذا انني غني  
غير محتاج وعاد الى داخل غرفته واغلق بابها وله مع ولاة الامور والاعنياء وقائع  
كثيرة من هذا القبيل . لكنه كان على جانب عظيم من التأدب مع العلماء واحترامهم  
فلا يجلس بحضورهم الا على ركبتيه مع هرمه وشيخوخته كما أنه كان كثير التواضع  
للفقراء والمساكين غير أنه يتميز من الغيظ اذا طلبوا اليه كتابة تلمذة ونحوها من  
التعاويد . وكان منادياً للبدع التي لم ترد في الشريعة المطهرة وان كان اهل وفتة  
يعتبرونها من القربات . كان لا يذر وقتاً من عمره يضيع سدى بل انه يقرئ في دار  
الحديث كل يوم درسين صباحاً وبعد الظهر . مدة كل درس مقدار ساعتين ويطلبه  
قبل القراءة مع التعليق عليه مقدار ساعتين أيضاً ويصرف بقيمة يومه عدا هذه الساعات  
الثانية في العبادة وتلاوة القرآن الكريم والتأليف . وكان قليل الطعام والنسائم  
والكلام . والخلاصة أنه كان صارفاً أغلب أوقانه في النافع ما بين تعليم وتقرير

متمتع بالعلم والحكمة والاعتدال كما أنه سهم مغوق على هدف انصار التقليد لأن متفهمه بلادنا يعتبرون هذا الاستاذ الجليل من أقطاب زمريهم لما شهدوه من ثمانيه في محبة الامام الاعظم قدس سره وعكوفه على دراسة كتب فقهه وصرف اكثر اوقاته في خدمة

ومطالعة وتحرير ، وعبادة وتلاوة قرآن بترتيب وتوزيع ونظام ، وكان يتكلم بالعربية الخالية من العجمة ويحسن التفهيم والتعليم بها عدا تفضله باللغة الفارسية وآدابها . كما انه يحسن التفاهم بلغة العوام أيضاً لكونه صرف ثاني عمره في بلاد العرب . وقد كان بحراً زاخراً في العلوم النقيية والعقلية . ومنحه الله قسطاً وافراً من التحقيق والتدقيق لكن صرف ثلث عمره الاخير في مزاوله العلوم الشرعية فقط . وقد شملتني العناية الالهية بملازمته اربع عشرة سنة خدمة لجانبه الرفيع وقراءة عنده لأن عرفني كانت ملاصقة لعرفته في المدرسة المذكورة . وتلقيت منه بحمد الله تعالى الفقه النعماني واصوله والمواريث والحديث الشريف واصوله وتفسير القرآن الكريم للنسفي جزاء الله عنى خير الجزاء ورجوته مرة قراءة علم الكلام فرض قائلاً حسينا العقيدة الاسلامية السلفية . وقد اجازني سنة ١٣١٦ هـ مشافهة بجميع مروياته وأذن لي باقراء النحو والصرف والفقه وبقية العلوم التي انس مني الكفاية لاقرائنا حسب اجتهاده واجازني خطاً سنة ١٣٢٥ هـ . وقد لقيت خلال هذه المدة من اطواره واخلاقه العجائب الجديرة بالثناء والاعجاب . من ذلك أنه كان حينما يطالع الدرس تعرضه اشكالات تعرب عن قوة تحقيقى في العلم ثم بعد التأمل يفتق ذهنه لحلها واكتشاف غامضها فيكتب الاشكال وحله على هامش الكتاب واذا لم يكتشف غامضه يكتبه ويلقيه على نوابغ تلامذته في حلقة الدرس قائلاً قد اشكل علينا حين المطالعة هذه العبارة ولم نفهم مراد مولانا المؤلف فما فولك يا فلان فيجيبه التلميذ المسؤول فان وجد جوابه ملائماً للصواب ابتهج به وكتبه فوراً والا أضرب عنه وانتقل الى الآخر وهلم جرا واذا اعتناش الاشكال على الجميع يقول ما ظهر لنا ربنا يعطينا . فما اجزل هذا الاخلاص وأغرب من ذلك ما كنت أود طيه لأنه يشف عن شيء من التمدح لولا باعث ضرورة ايقان الموضوع حقه وهو أنه اذا احتاج ان يستخدمني بحاجة ناداني من غرفته فاليه فوراً - وما اللذ خدمته عندي - واذا اشكل عليه شيء من دقائق النحو او المنطق بغشي عرفتي ويسألني بسائق ان العلم -

المذهب وفرط حرصه على تأييده . وخالق أن يكون كلام مثله حجة على أمثالهم لشدة اضطباعه بالعلم وتفوقه بالتحقيق والتدقيق شأن علماء الفرس كما تشهد بذلك آثاره . ولا يكتمهم قذفه كما يتدفون غيره بالزبغ والمروق لاجماع الكلمة على ورعه وزهده ونقواه وعدالته .

- يذهب إليه ذلك لأنه كان في أواخر أيامه عاكفاً على حياولة العلوم الشرعية . أما أمثال المنطقي أو النحو فعهده بها بعيد وهذا لا يدل على نقصان علمه بها كما أنه لا يدل على تفوق هذا العبد العاجز على أستاذه وسيده بهذه العلوم بل الممارسة أياها صباح مساء إبان الشباب وإيام الكد والجد . وكان أحسن الله مشواه يريد تلامذته على أن يفهموا ما يقرره تمام الفهم فإذا استعاد كلامه التليذ مستفهماً أو مستنبطاً مجيبه بسعة صدر وقبول وإذا ألقى عليه اشكالاً أو اعتراضاً في محله يتلقاه بكل ارتياح واغتباط وإذا كانت السؤال خارجاً عن الصدق تحمر وجنتاه ويقضب غضباً لا مزيد عليه لأنه عصبي المزاج ثم يتراجع إلى دائرة الحلم رويداً رويداً وينصح للسائل بالرفق أن يقلع عن مثل هذه الأسئلة الفارغة . ظل اجزل الله ثوابه مثابراً على تعليم الخاصة حتى اغياه مرض الموت لكنني لم اعهد محققاً في الجوامع لوعظ العامة بل كان أبعده الناس عن ذلك حسبما اذاه إليه اجتهاده وللانسان على نفسه بصيرة . وله من الآثار تعليقات على تفسير النسفي وعلى صحيح البخاري وعلى الدر المنثور وحواشيه وعلى شرح المنار للعلائي وحواشيه لابن عابدين ولم يطبع من آثاره سوى شرحه كنز الدقائق . وكان كلما أقرأ كتاباً علق عليه تعليقات مفيدة كالهداية وغيرها . ونسخ بيده عدة مصاحف شريفة ووقفها في سبيل الله تعالى لأنه من أرباب الاجادة في الخط وصبغ الورق وتسطير الجداول كما احف المتقدمين . وكان يضحى كل سنة وكثيراً ما يتصدق في السر . وقد خالف الجمهور بمسألة النطق بالضاد فإنه ينطق بها بدون ان يلمص لسانه بسقف الخلق فيمنعها الجاهل ظاءً وليس كذلك وله على ذلك براهين عديدة أذكر منها أنه أولاً تلقى النطق بها على هذه الكيفية من استاذة . ثانياً يقول ان العرب لم تباخر بالنطق بالضاد الا لصعوبة النطق بها وهذه التي يلفظ الناس بها سهلة التلفظ على العجم فضلاً عن عامة العرب . ثالثاً يقول ان سيبويه صرح في كتابه أن رأس مال الصاد السين فاطبقت فصارت صاداً ( اس ) ( اص ) وان رأس مال الطاء التاء فاطبقت فصارت طاء .

فان قال فائل اذا كان كما نقول فلماذا لم يدع الاجتهاد وهو على ما وصفته من غزارة العلم والتحقيق والتدقيق ؟ بل كان على العكس مقلداً محضاً للامام الاعظم حتى انه كان لا يفتي أحداً من الناس فلو كان من اهل الاجتهاد المطلق او من اهل الترجيح في المذهب لافتي الناس بما يستنبطه من الدليل او يرجحه خروجاً من تبعه الكتمان . أقول في الجواب اني اعترف أنه لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق اذ لا يلزم من غزارة علمه وقوة تحقيقه احاطته بجميع العلوم التي تؤهل له لرتبة الاجتهاد المطلق لكنني لا أسلم بعدم اهليته للاجتهاد او الترجيح في المذهب بل اعتقد أنه مقلد للامام في الاحكام التي لم يعرف أدلتها او غمضت عليه سبل الاستنباط منها ومجتهد فيها عرف دليلاً ولكن وافق في الاغلب اجتهاده اجتهاد امامه بدليل أنه كان كما قرر فرناً في حلقة درسه يؤيده بالدليل ويستنبط ويستظهر كثيراً من المسائل التي لا نص عليها في المذهب ولا ريب ان هذا ضرب من ضروب الفقه والاجتهاد في الشريعة . جاء في حواشي البيري على الاشباه ما نصه : ( الفقيه من يدقق النظر في مسائل الشرع ولو ثلاث مسائل مع أدلتها ومشايخنا يطلقون على من لم يكن له اجتهاد منفقه كما في القنينة وأقره الشيخ قاسم عليه وزاد في المبتغى ولو

ـ ( ات° ) ( اط° ) ولم يصرح ان رأس مال الضاد دالاً والضاد التي تلفظونها هي دال منخمة هذا ما بقي في ذاكرتي من ادلته وله أدلة غيرها وكلها قد جمعها في رسالة على حدة لم ادر أين ظلت بعد موته . وكان يعيد الصلاة اذا كان مؤتماً بغيره لاعتقاده بعدم صحة الصلاة كما أنه يعيد الظهر بعد صلاة الجمعة لفرط ورعه وهو مأجور على كل حال لبذله الجهد في اجتهاده . وقد لقي عنتاً عظيماً في سبيل هذه الدعاية حيث تدخل بذلك أولياء الامر غير مرة من جراء الوشاية عليه لكن لم يجرأ احد على مس كرامته او العبث بمكانته لاجتماع كلمة الخاصة والعامة على علمه ورعه وتقواه ولو لم يكن بهذه المنزلة لكفره الذين من دأبهم سرعة التكفير والتضليل . وكانت الحجة حين مناظرة القراء في جانبه اذ لا حجة لهم سوى التلبي عن اساتذتهم والله اعلم . فهذه نبذة يسيرة من سيرة العلامة الشيخ عبد الحكيم قدس الله روحه رأيت هذا الموطن احسن فرصة لسردها حتى يطالع ناشئة هذا العهد ومن يليهم على سيرة رجل يمثل في هذا الجبل سيرة علماء المسلمين في صدر الاسلام .

حفظ الوقف من المسائل . والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب  
وعرف بأنه المتمكن من تخرج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه  
المتمكن من ترجيح قول له على آخر (اطلقها) اهـ . ولا يختلف اثنان من عارفي هذا العلامة  
بأنه كان كذلك .

نعم كان يحظر على تلامذته الاخذ بما استنبطه واستظهره ونقله الى الناس لفرط  
ورعه كما كان رحمه الله يخرج من الفتيا ويقول لمستفتيه عليك بمفتي البادية . وقد عرف  
تأثره بهذا المشرب كل من صحبه ولزمه ووقف على اطواره واحواله . ولا يدع فقد كان  
الصحابية ومن تبعهم باحسان رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويفرون منها الكمال  
ورعهم ويود كل واحد منهم لو كفاه اباها غيره وقد روى ابو شامة في المؤمل عن ابن  
عمر أنه كان اذا سئل عن الفتوى يقول للسائل اذهب الى هذا الامير الذي نقلد امور  
الناس وضعها في عنقه .

هذا ثم ان انصار التقليد قد حمدوا جموداً أدى الى الاستهزاء بهم لانهم يريدون  
أن يكون جميع الناس صماً بكياً عمياً لا يفقهون ، ويتجنبون تجول القرائح في مواطن  
الاستدلال والتنقيب عن الدليل ، ويعطلون المواهب البشرية التي منحها الله تعالى  
الانسان لنظر والتدبر والتفكير والاعتبار . وقد بلغ التعصب باكثرهم أنهم يحاولون  
حصص الشريعة بالمذهب المتذهبين به عدا بقية مذاهب الأئمة المجتهدين المجمع على علمهم  
وعداتهم . ثم ترى أن فقهاءهم أنفسهم يناقضون أقوالهم بأقوالهم فتراهم مثلاً يصرحون  
في موضع أن القياس بعد الاربعائة منقطع كما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن  
نجيم . ثم صرح في موضع آخر من حواشيه على الدر أن الكمال بن الهمام صاحب الفتح  
من اهل الترجيح بل من اهل الاجتهاد . كما انك تراهم أيضاً قد صرحوا أن المفتي هو  
المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد وليس بمجتهد فهو ليس بمفتي والواجب عليه اذا سئل  
أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية قائلين تقرّباً على هذا . ان ما يكون في زماننا  
من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي . ثم ترى أن  
نفس ابن الهمام قائل هذا القول يقول في موضع آخر من نفس كتابه فتح القدير .  
والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس . كما

قال في موضع آخر . والحق أن عليّ المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع الخ . ثم انك تراهم يشترطون للقاضي والمفتي شروطاً لازمة تقربهما من الاجتهاد ويرون أن الأولى أن يكونا مجتهدين فقد جاء في تنوير الابصار وهو من أشهر متون متأخري الاحناف ما نصه : ( وينبغي أن يكون القاضي موثقاً به في عفافه وعقائه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ) قال المصنف في شرحه نبح الغفار عند قوله ( والاجتهاد شرط الأولوية ) على الصحيح وعند الخصاص شرط لازم اهـ . وقال العلائي في شرحه الدر المختار معللاً كونه شرط الأولوية ما نصه : لتعذر الاجتهاد على أنه يجوز خلو الزمن عند الأكثر - الى ان قال - لكن في أيمان البزازية المفتي يفتي بالدبابة والقاضي بقضي بالظاهر دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالكبيرت الاحمر وأمين الكبيرت الاحمر<sup>(١)</sup> وأمين العلم - ثم قال في التنوير ( ومثله ) اي مثل القاضي في جميع ما ذكر من الشروط ( المفتي ) وذكر الشراح نقلاً عن ابن الهمام ان المفتي عند علماء الاصول هو المجتهد كما سبق . وقال البيري في حواشي الاشباه وهو من المتأخرين ما نصه : ( - نثمة - هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ؟ نعم اذا كان له رأي أما اذا كان عامياً فلم اره لكن يقتضي تقييده بندي الرأي أنه لا يجوز للعالمي ذلك والله اعلم . وفي خزانة الروايات عن دستور السالكين . العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفاً لمذهبه انتهى . وفي نهاية النهاية لابن الشحنة . اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنيفياً بالعمل به فقد صح عنه أنه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره = الى أن يقول = قال بعض علمائنا : اذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافاً فيجب العمل به ولو كان قول زفر اهـ . فدل تصريح ابن الشحنة وغيره

(١) الكبيرت الاحمر معدن عزيز الوجود ومراد صاحب البزازية ان الاجتهاد

على ان باب الاجتهاد لم يقفل . وتبين من هذه النقول شدة اضطراب اقوالهم بهذه المسائل .  
وأرى أن هذه القضية ذات افراط وتفريط فينبغي فيما أراه أن ينهج الفريقان  
جادة الاعتدال فلا يسوغ لنا فتح باب الاجتهاد لادعياء العلم الدجالين الذين يتجحون  
بالدعوى الطويلة العريضة ويتلظون بالاقوال الجزلة الضخمة وهم فارغون لم يتذوقوا  
من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من بحر خضم وهم أمثال الذين عناهم استاذنا  
عبد الحكيم كما مرّ آنفاً لان فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي بآرباب التشهي  
والاهواء المتفرقة الى العبث بالشريعة والفوضى في الدين . وهذا مما لا يقول به عاقل  
ولا يرضى به مسلم غيور على دينه . كما أن تشديد أنصار التقليد في افعال باب الاجتهاد  
وحظزه مطلقاً واقامة الحواجز المنيعات دون تلمسه ولو من بعض المنافذ في الجملة ، وتعصيم  
لاقوال فقهاءهم ومتفقهاتهم بدون اعمال روية ولا تدبير أدى الى ضرر محسوس جرّ  
على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر . على ان هذا التشديد المفرط  
مخالف لدين الله تعالى ويكفيه معرفة ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل  
الاستفادة منها وعدم التبصر بانوار هديها سوى التعبد بتلاوة الكتاب والتبرك  
برواية الحديث فقال بين انوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير  
معصومين ولا من السلف الصالحين المشهود لهم فضعفت مدارك العقول واستخذت النفوس  
لاعتيادها على التقليد والجمود . لهذا شنع على آرباب هذا المشرب كثير من العلماء  
الاعلام أمثال ابي زيد الدبوسي وابن عربي الطائي وابن حزم وابي شامة المقدسي وابن  
تيمية وتليذه ابن القيم وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين . أرشدنا الله الى الصواب ،  
وأماننا على هدي السنة ونور الكتاب .

## فصل

في ايراد سؤال قوي الاشكال

خُيل اليّ سؤال سائل قائلاً تحصل من حاصل أقوال العلماء قضيتان مسلمتان عند  
الجمهور . الاولى أن العامي معذور بتقليده لبعجزه وهو بالحقيقة ونفس الامر غير مقلد  
لاحد من المجتهدين بعينه بل مذهبه مذهب مفتيه كما نص على ذلك العلماء لكونه لا يعلم

على سبيل التقطع أن هذا القول لزيد أو عمرو من فقهاء المسلمين سوى استناده على مفتيه .  
وادعائه أنه حنفي أو شافعي هو تقليد في التقاليد أيضاً حسبما يسمع من أبويه وبينته .  
والتضحية الثانية أن بالغ رتبة الاجتهاد اذا قلد ولم يجتهد كان مأزوراً لتقصيره وتهاونه  
مع توفر الاهلية . أما دعوى ائفقال باب الاجتهاد فهي قضية غير مسلمة بل هي من  
مهمات الدعاوى التي لا تسمع ولا يعتد بها لان من مقتضيات خاتمة الشرائع التي  
ختمت بصاحبها النبوات فيج باب الاجتهاد الى قيام الساعة .

لكن بقيت هنا مسألة جديرة بالبحث لانها مسألة المسائل وعقدة العقد ومعضلة  
الاشكال ومثار الاختلاف فيما اعتقد وهي أننا آمننا وسلمنا أن العامي مضطر الى التقليد  
لفرط جهله وأنه ليس بالامكان تكليف كل أحد بالتأهل للاجتهاد لئلا يفضي ذلك  
الى تعطيل المصالح الحيوية . كما سلمنا ان هذا الباب لا يسوغ فتح مصراعيه لكل داخل  
خشية ان يلج منه ليس من اهله ولم يعد له عدته . ولكن ما فوائدهم دام فضلهم في العالم  
الذي يعرف دقائق علوم النحو واصوله ، والتصريف والاشتقاق ، وخصائص العربية  
وامرار البلاغة ودلائل الاعجاز من معان وبيان وبديع ، واصناف المعاني الدقيقة والجلية ،  
ودجوه الاستعارات ، واقسام المجاز وضروب التشبيه ، وانواع البديع ، وعلم الوضع ،  
وفنون الشعر كقرضه ونقده وقوافيه وعروضه وما يتخلله من الزحاف والعلل ، والحكمة  
القديمة وعوابعها ، والمنطق ودقائقه كتوجيه القضايا واختلاطها واشكال القياس  
وضروبه وردها ، وعلوم الجدل وآداب البحث والمناظرة ، والكلام ونظريات علمائه ،  
واصول الفقه وما يتخلله من تقسيم اللفظ الى خاص وعام ومشترك وظاهر وخفي ومجمل  
ومفسر ونص وصريح وكناية وعبارة واشارة الى آخر ما هنالك من دقائق مسائله  
كسالك العلال ودفع القياس واضراب ذلك ، وعلم المواهب ومناخضاته ، والفقه  
ومصطلحات الفقهاء واقسامه وفصوله كالقواعد والضوابط والفروق والالغاز والاشباه  
والنظائر والمخارج الشرعية وترجيح البيئات والقول لمن ومسائل الحيطان وتقسيم الشرب  
واقسام الاوقاف والاحكام السلطانية والقضائية الى غير ذلك من العلوم والفنون حتى  
صار هذا العالم كالبحر الزاخر .

ثم انه لم يقتصر على ذلك بل احرز ملكة عظيمة تمكنه من فهم دقائق عبارات

التأخرين من علماء القرون الوسطى ومن يليهم التي عقدت تعقيداً جعلها أشبه بالانغاز  
لفرط إيجازها حتى حالت بين قواعد العلوم الأصلية السمجة وبين اذهان طلابها  
فأطالت عليهم مسافة طرق التحصيل فترام يفنون أعمارهم في معالجتها لما انطوت عليه  
من المصطلحات المعميات بأوجز تعبير فضلاً عما درج في طبقات الشروح والحواشي من  
التحقيقات والتدقيقات والاشكالات والانتقادات والقلقات والنقولات والاختلافات  
فلا يقع نظرك على مقولة الا وتراها مفعمة بقولهم . قال فلان كذا ، ورد عليه بكذا ،  
واجيب عنه بكذا ، لكن فلاناً زيفه بقوله كذا ، وان الاولي ان يقال كذا ، لكن  
ناقشه فلان ، وكقولهم فان قلت قلت وهلم جرا . ولا يخفى على ارباب الاطلاع صعوبة  
أمثال كتب العضد والسعد والسيد والعصام والخيالي والفناري والكلنبوي . واليك  
نظائر اشخاص الاذكياء ونتائج الافكار وشرح الرضي وحواشي ياسين على الفاكهي  
وعصام الدين على الجامي في النحو ، وحواشي قول احمد على الفناري في المنطق ، وشرح  
العصام على رسالة الوضع ، والمرآة والتلويح وحواشيهما لاسيما الكلام على المقدمات  
الاربعة لعبد الحكيم السيالكوتي وشرحي مختصر المنتهى وجمع الجوامع وحواشيهما  
خصوصاً حاشية ابن قاسم العبادي على الاخير ، وتحرير ابن الهمام وشرحه تقرير ابن  
امير حاج ، وفصول البدائع في علم الاصول . وحواشي المقاصد والمواقف ، وحواشي  
الخيالي على شرح التنسية والامير على شرح عبد السلام في علم الكلام ، والاطول  
والمطول والمختصر وحواشيهما في المعاني والبيان واشباهها .

فياليت شعري كيف يفهم هذه الكتب وما اشتملت عليه مباحثها من التعقيد  
والمناقشات على اونا سواء كانوا مصريين او شاميين او عراقيين او هنديين او تركيين  
ويقررونها عن ظهر قلب ويفهمونها تلامذتهم وربما ناقش أغلبهم مؤلفيها وأورد على  
عباراتهم ايرادات وعلق عليها اعتراضات وتقريرات تزيد في طين التشويش بله وفي عود  
الصلابة صعوبة على اذهان الطالبين ؟ ثم بعد هذا وذلك يدعي أغلبهم — ان لم نقل  
جميعهم — العجز عن فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط  
منها ولو حكماً واحداً بحجة أنهم عوام غير قادرين على الاستنباط والاستدلال .  
على حين أن الكتاب والسنة نيران تكون لغتها عربية فضيحة خالية من التعقيد والابهام ،

وانتزه الرب عن مخاطبة عباده بما لا يفهم - والله الحجة البالغة - وحاشا رسولهُ أن يبلغ أمته عن ربه بما يتعاصى فهمه . والله سبحانه وتعالى خاطب الجميع في كتابه المنزل بلسان عربي مبين ولم يخصه بالصفاية والتابعين والأئمة المجتهدين الاولين لان جميع المسلمين كتاتوب بالخطاب منذ البعثة الى يوم يبعثون . مع أنهم يناقضون أنفسهم باستدلالهم على وجوب التقليد بقوله تعالى ( فاسألوا أهل الذكر الآية ) . ونرى الكثير منهم يفسرون كتاب الله تعالى ويخوضون عباب العلوم المتعاقبة بتفهيمه ، ويشرحون كتب السنة و يبذل بعضهم قصارى الجهد في تأويل النصوص ليوفقها على أقوال امامه وأتباعه . وكما ذكرهم مذكر يجيبونه بنحو قولهم نحن عوام لا قدرة لنا على الاستدلال والاستنباط ، واستنا من اهل الاجتهاد ولا تسوغ لنا الجرأة على فتح باب أقل منذ عصور ، ولنا أسوة بمن سلف من العلماء الاعلام الذين احرزوا نصب السبق في مضمار العلم والتحقيق ، وحلبة الورع والتقوى ، واجتازونا بمراحل لا يمكننا ان نبلغ شأوها ولم يدع أحد منهم هذه الدعوى <sup>(١)</sup> فليسعنا ما يسعهم .

فيا عجباً هل تقبل منهم هذه المعذرة عند الله تعالى وهم على ما هم عليه من قوة الفهم لعبارات الكتب الفاضلة وحل رموزها وكثرة التوسع بالآخذ والرد ومناقشة مؤلفيها؟ وهل تعقل دعواهم العجز عن فهم الكتاب والسنة بعد هذا الاتساع بالعلوم الآفة الذكر وفهم تلك المؤلفات التي تضارع الانغاز؟ . هذا مما ادع الكلام عليه الى انصاف اهل

(١) ان هذه الدعوى غير مسلمة لان كثيراً من علماء المسلمين الاعلام بعد الأئمة المجتهدين العظام كانوا من ارباب الاجتهاد فقد جاء في طبقات الشافعية أن امام الحرمين لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي لاسيما في كتابه البرهان وانما يتكلم على حسب ما يؤديه نظره واجتهاده وان اياه الجويني لم يتقيد في كتابه المحيط بمذهب بل التزم أن يقف على مورد الاحاديث لا يتعداها وتجنب جانب العصبية للمذاهب . وقد عد السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما ارنى على السبعين فكيف بغيرها ولا يسعنا هنا استقصاء المجتهدين في الامة الاسلامية بعد عصور الأئمة الاربعة كما هو مندرج في طبقات العلماء . ولا يلزم من اجتهاد العالم ان يؤسس مذهباً ويدعو الناس اليه لان الأئمة المجتهدين انفسهم لم يجعلوا أحداً على تقليد هم بل نهوا عنه .

العالم من ارباب البصائر النيرة والعقول الراجحة . وحـي الله وكفى .

## وصلى ديني عمرياني

من مميزات هذا الفصل

يحار الانسان في أمره هؤلاء الجماعة ويتعجب من مـ ملكهم اذ يهجرون التبصر بالكتاب  
والسنة والاستهداء منها مع مقدرتهم الفائقة على حل الالغاز والغوامض ، وفهم دقائق  
العلوم من منطوق ومفهوم . ويذرون علوم مداواة النفوس وتصفية القلوب التي هي  
مناط سعادتي الدارين ، ويضيعون اوقاتهم الثمينة ويفنون اعمارهم العزيزة ، ويعطلون  
مواهبهم العظيمة بالتهافت على هذه المباحث الفارغة التي لا تجديهم نفعاً في دنياهم  
وأخرتهم ، بل هي قشور لا تعتبر من علوم الدنيا ولا من علوم الآخرة ولا فائدة بها سوى  
الغرور والعجب واتعاب الازهان وحرمان طلاب الفائدة تمام الاستفادة من قواعد  
العلوم النافعة . وقد سمعنا من اغلب الذين ابادوا اعمارهم بالانهالك بها تأوهات الحسرة  
والندامة ، وعبارات الاسف والملامة في اواخر عهدهم من الحياة كما اتصل بنا ايضاً  
عن كثير من السالفين وحسبنا ما أشده نحر الدين الرازي عند موته .

نهاية اقدم العقول عقاب	واكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جـسومنا	وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمـرنا	سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من رجال قدر أينا ودولة	فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها	رجال فساتوا والجبال جبال

فهذا الامام الجليل علامة المعقول والمنقول ، وصاحب المصنفات الوافرة الغزيرة  
الثمينة يقول عند موته ما يقول ، على أن علومه ليست قشوراً كعلوم ارباب الفنقلات  
المتأخرين بل هي علوم نافعة في كل زمن خصوصاً روح زمنه لانه تولى أجزل الله ثوابه  
مكافئة أهل الزرع والاحساد برد شبهاتهم وهي أجل خدمة تذكر فتشكر مع ذلك تراه  
نادماً لتقصيره عن الاشتغال بعلوم الآخرة بالنسبة الى من سبقه في حلبة هذا الميدان  
أمثال الحرث المحامبي صاحب الرعاية والبي طالب المكي صاحب قوت القلوب والبي حامد

الغزالي صاحب احياء علوم الدين ومن لفّ لفهم عن لم القدح المعلي بهذا الشأن نفعنا الله بارشادهم .

نعم لو كان هؤلاء العاكفون على هذه القشور من الزوائد والفتنقات مستعيزين عنها بعلوم الحياة والعمران التي تدعو اليها البواعث الضرورية او الحاجة لكانوا معذورين في نفعهم عن نفع بعض الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة . بل كانوا مأجورين عند الله تعالى مشكورين السعي عند عباده لان من العلوم ما يكون ضرورياً ، ومنها ما يكون حاجياً ، ومنها ما يكون كالياً ، فالضروري ما يتحقق الهلاك او يتوقع بفقده ، والحاجي ما أدى فقده الى خلل لكنه لا يفضي الى الهلاك ، والكالي ما كان وجوده أولى من فقده . فيبغي مراعاة هذه المراتب على نسبة تريبها . فكما يجب على كل مسلم ومسلمة معرفة ما علم من الدين بالضرورة اصولاً وفروعاً يجب أيضاً على قبيل من الناس تعلم الطب والصيدلة ووسائلها ، وتعلم الصناعات التي لا بد منها للحياة البشرية ولولاها لتقوض بناء المجتمع البشري وتداعت دعائم العمران ويندمج في ذلك علم صناعة الاعتماد الحربية الملازمة لروح الوقت المضارعة لاعتماد الامم الراقية لتكون الامة في حصن حصين وركن ركين من عدوان جيرانها . ومثله علم السياسة والحقوق الاساعية والدولية والادارية ، وقنون الجنديّة ، وأنظمة اصول القضاء والامن العام ، وعلم الاقتصاد ووسائل نمو الثروة وأسباب رقي الزراعة والصناعة والتجارة ، ونحو ذلك من العلوم العمرانية والاجتماعية التي يجب على مجموع الامة وجوب كفاية أن يختص كل فريق من أفرادها بطائفة من هذه العلوم التي تكفل صيانة كيانها من التيهام جيرانها ، وتمام استقلالها باستغنائها عن استيراد صادرات غيرها . وذلك بمزاحمتها الام ذات الحول والطول ، وصاحبة الولاية الطبيعية على الشعوب الضعيفة المنحطة عنها ، وبمضاهاتها بمجديدها وبخازنها وكهربائها وغازها ، ومضارعتها بجميع علومها على نسبة مراتب الدواعي اليها سواء كانت ضرورية او حاجية ، ومن كمال حصافة الامة ونجايتها مباراة غيرها بالمرتبة السكالية أيضاً لئلا يفوتها شي من مقتضيات العمران والمدنية الحديثة النافعة ، ولتكون في غناء تام عن غيرها سوى التعامل التجاري المتبادل اصداراً واستصداراً . ولا يخفى أن هذه الصناعات والسياسات لتوقف على علوم كثيرة تجب معرفتها لان ما يتوقف عليه

الواجب واجب وذلك كالعلوم الرياضية والطبيعية والكبائية والفلسفة العقلية والحكمة النظرية وغيرها مما لا مجال لاستقرارها هنا . وأمثال العاكفين على مزائفة هذه العلوم على سبيل التخصص يعذرون في التقليد المخض في امور دينهم الفرعية لتفرغهم لواجبات اخرى يسقط القيام بأودها الأثم عن بقية الامتات بما عاقتضى قاعدة توزع الاعمال الطبيعية . وبهذا يتضح جلياً أن الامم الاسلامية على اختلاف شعوبها واقطارها في مشارق الارض ومغاربها مؤاخذه لهجرها هذه العلوم الكفيلة بصيانة كيانها وضمانه استقلالها حتى أدى بها هذا الجهل القائم الى تمزيق اوصالها وانفراط عقد استقلالها واستيلاء الاجانب على بلادها . والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

أما اثره الكثير منا هذه الآونة يحنق العالم الاسلامي وأمانتهم بالتمجاد المسلمين اللذين يهدون بها على زعمهم الامم الراقية ذات الحول والطول ، والدول العظيمة ذات السلاح والكرامع فما لا يجدي نفعا سوى حنق الاجانب علينا واستهزائهم بنا ما دنا جاهلين صب ابرة الخياط وصقل مدينة الجزائر فضلاً عن تركيب القذائف والقنابر وصنع البنادق وصب المدافع التي تدك الجبال فضلاً عن تقويض الحصون والمعقل ، دع عنك عمارة السفن المدرعات التي تمخر على سطاح البحار والغواصات في اعماقها وتسخير المركبات الطائرة في الهواء ، المحلقات في الفضاء . وكيف يتسنى لامة جاهلة محتاجة في جميع مرافقها الحيوية سواء كانت ضرورية او حاجية او كفية الى صادرات غيرها من الامم التي تفيض عليها بتلك الصادرات أن تهددها بالظفر بها ، والظهور عليها بمجرد حنق الصدر ، والاتحاد المبتور . على حين أنها لو منعت عنها صادراتها حيناً قليلاً من الزمن لآبادتها<sup>(١)</sup>

ألا من يبلغ سماسرة الاقوال ، وعباد الاوهام والخيال ، الدائبين على تضليل العقول بالزخرفة والتمويه أنه لا سبيل الى استرجاع مجد المسلمين المفقود ، واستقلالهم المنشود ، الا بالرجوع الى الاسلامية السمحة البيضاء النقية الآمرة بالتخلق باحسن

(١) كما شهدنا أثراً من ذلك ايام الحرب العامة التي انفجر بركانها سنة ١٩١٤

ووضعت أوزارها اواخر سنة ١٩١٨م

الاخلاقي ، الطائفة على النظام والانظام ، وطلب العلم ولو كان بالهين حواء كان دينياً  
او مديناً ، نبيك او مادياً ، ألم يقرأوا قوله تعالى ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة  
ومن رباط الخيل ثوبون<sup>(١)</sup> به عدوا لله وعدوكم ) ؟ ألم يظنوا على تسيرة صلى الله عليه  
وسلم المتوجه بالرمي - يا عباد الله - ؟ ألم يشعروا بفرقة أحد التي انهمزم بها المسلمون  
وحاق بهم النشل فكيف كانوا انشطوا الحريية التي رسمها لهم القائد العام والامام  
الاعظم صلى الله عليه وسلم حيث يوافقهم مقامه من التمسك وأمرهم أن لا يتخطوا وتو  
تخلفتهم الطير ، وحينما رأوا فخر زملائهم بالعدد بادروا الى تخطين التساعد المبرأة  
لهم فنزل بهم ما نزل من الانهزام والنشل ؟ - والقصة معلومة - ألم يذكرنا وصية  
الامام ابي بكر للقائد خالد بن الوليد رضي الله عنهما حينما جهزه لقبال أهل الردة قائلًا .  
واذا لقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم للسهم والرمح للرمح والسيف  
للسيف أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت ( من قاتل فليقاتل كما يقاتل ) .  
قال خير الدين باشا الترنيني = ولو أدرك رضي الله عنه هذا الزمان لأبدل ذلك  
بالدفع والغينة المدرعة ونحوها من الخنجرات التي توثق عليها القسامة ولا يحصل  
بدونها الاستعداد الواجب شرعاً الذي يستلزم معرفة قوة المستعد له والسعي في تهينة  
مثلاً او خير منها ومعرفة الاسباب الخصلة له الخ = أقول ولو أدرك الوزير رحمه الله  
زماننا لذكر الغواصات والنباتات والطائرات والقنابر اليدوية والغاز الخنجر ونحو ذلك  
من الاعتاد الحربية الحديثة . وليس المقصد من هذا التأهب فناء النوع الانساني لأن  
الحرب لم تشرع لذلك بل انما شرعت لاعلاء كلمة الله وردع المبتدي وتوطيد دعائم  
الامن ونحو ذلك من البواعث المشروعة والاسباب المتوقعة لكن المراد من التأهب ضمان  
الظفر او السلامة على أن التأهب للحرب يمنع الحرب .

وكان الاجدر بسامرة الاقوال أن يصرفوا أوقاتهم بدلاً من التثيرة بما لا يفيد  
في سبيل الدعاية الى العلم والقيم والاخلاقي والحقاني ، وأن يتذرعوا بأية حيلة او وسيلة  
للسي وراء تمليم أحداث أمتهم الصناعات المسادية وما يتوقف عليه من انواع العلوم

(١) ان قوله تعالى نرحبون عواضاً عن قوله يقاتلون فيه اشارة لطيفة وهي ان التأهب

الطبيعية وغيرها للاستغناء عن مصنوعات غيرهم الى ان تصير لهم طاقة على المطالبة بحقوقهم المضمومة اذ لا يفلح الحديد الا الحديد . على ان لا يذروا الفرص كلما سئمت لنيل حقوقهم شيئاً فشيئاً بأدق الاساليب السياسية ، واقوم الطرق الحكيمية .

ولا يخفى أن كل استقلال لا يكون محمياً بسلاح اهله المصنوع بأيديهم فهو استقلال عرضي لا ذاتي لانه يكون ناشئاً عن موقع البلاد الجغرافي ومنافسة الدول المتكافئة للاستيلاء عليه فاذا توأطأ على التقسيم او ظهرت احداهن على البقية زال الاستقلال وحل محله الاحتلال والاستيلاء سواء كان استعباداً محضاً او مطاياً بطلاة الاستقلال . أقول قولي هذا في كل ناد ومكان ، واكتب كتابي هذه في هذا الكتاب وأنا على علم اليقين أنها ثير علي حفيظة كثير من يطلعون عليها لأن الحق مر المذاق والحقيقة تجرح قلوب أقوام لا يخاب عقولهم سوى التويه . لكن صدقك من صدقك لا من صدقك ، وحينيك من أبك لا من اضحكك . وما علي اذا قت بواجب الذكرى والنصيحة ( والدين النصيحة ) ولو وجد علي اضراب هؤلاء العلماء العاكفين على القشور المتقاعسين عن التأهل للاجتهاد في الوقائع والنوازل المتجددة بتجدد الزمان حتى تركوا بجمودهم عامة الناس يلقون حبلهم على غاربهم في كثير من احكام الحلال والحرام ، كما أنهم الجأوا الاحكام الى تطبيق كثير من احكامهم على القوانين الموضوعه لفقدان الفروع المستنبطة من الشريعة المنزلة .

ولا ريب ان ذلك يقتضي تأنيب هؤلاء العلماء الذين لا معذرة لهم في تهاونهم سوى دعوات العجز عن الاجتهاد ، وأنهم عوام مع تعمقهم بأبحاث ارباب الشروح والخواشي واعتراضاتهم وفتنلاتهم . فمن أجاز لهم يا ترى هجر الاصول ، واضاعة اعمبارهم بنحو فان قلت قلت وقال ويقول ؟ . هذا مما يجب التنبيه اليه ، ويحرم الاقرار عليه . ومن ثمة شنع على أمثالهم كثير من علماء السلف والخلف ، وحسبك ما نقلناه عن الامام الدبوسي ، وما قاله الامام محيي الدين بن عربي في باب نسخ الشريعة المحمدية بالاغراض النفسية وغيره من ابواب فتوحاته المكيه . وكذلك الامامان ابن القيم في اعلام الموقعين وابوشامة في المؤمل حيث قال بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : ( وحجروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أمثهم ولياً مجتهداً حتى آل بهم الى أن أحدهم

اذا ورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكل سبيل من  
التأويل البعيدة نصرته لمذهبه ولقوله . ولو وصل ذلك الى امامه الذي يقبله لقاله ذلك  
الامام بالتعظيم وصار اليه وتبرأ من رأيه مستعيناً بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك .  
ثم نفاقم الامر حتى صار الكثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون أن  
ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه ، فبدلوا بالطيب خبيثاً وبالحق باطلاً واشتروا  
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين . ثم نبغ قوم آخرون صارت  
تقيدهم في الاشتغال بعلوم الاصلين يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت خلافة  
وضموها واشكال منطقية غيرها = الى ان يقول = بل افنوا زمانهم وعمرهم بالنظر  
في اقوال من سبقهم من المتأخرين وتركوا النظر في نصوص نبيهم المصوم من الخطأ  
وأثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعابنوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا مراد  
النبي فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة  
الاجتهاد وبقوا مقلدين = ثم قال = فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب  
المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسمل منه قبل ذلك لولا قلة هم  
التأخرين وعدم المعتبرين . ومن اكبر اسباب تعصيم تقيدهم برفق الوقوف وجود  
اكثر المنصدين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر ما لوف ( اهـ ) يريد برفق الوقوف  
ارتفاع الاوقاف مما شرطه الواقفون من الخبرات على الاحناف او الشافعية او غيرهما  
مثلاً فتقيدهم بالارتفاع بها وحصر وجهة الارتفاق منها اورث تعصيم المذهب وجودهم  
على التقليد قال الجلال السيوطي ( ان رجلاً سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي  
مرة أن يكتب له على قصته تعليقاً بولابته اول وظيفة نشغل بالشيخونية فقال له  
ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او المالكية او الحنابلة  
فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام الخ )

ولا غرواً فاننا قد ادركنا كثيراً من الشافعية تحنفوا مع تعصيم من قبل المذهب  
الشافعي ليتولوا القضاء الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا كما انصل بنا  
عن كثير من الاسر في الربوع العربية أنهم تحنفوا بعد أن كانوا شوافع او حنابلة لتولي  
الوظائف الشرعية من قضاء او قضاة في عهد الدولة المذكورة . فليت شعري لو فرضنا

ان رجلاً من ارباب اليسار ومحبي الخير وقف ربيع عقاراته او بعضها على من كان من اهل الاجتهاد او الترجيح من فقهاء بلادته ، أو اعتماد الاغنياء البررة ان يوصي احدهم بثالث ماله من كان كذلك من العلماء ، او لو فرض ان اولياء الامور حصروا وظفتي القضاء والفتيا برباب الاجتهاد او الترجيح كما اشترط الفقهاء وحظروهما على ارباب التقليد . ماذا يكون حال هؤلاء المتفهمة المتقلدين ؟ أظن ان لم أقل بالجزم أنهم لا يتخلفون عن السابق في هذا المضمار ويتسامحون بفتح هذا الباب المنقل او أحد مصراعيه على الاقل . وايراد الحكومات الجاهلة المستبدة هذا الباب كان من اكبر ازرابا على الاسلام والمسلمين .

نعم لا ينكر أن بعض المتفهمة الزهاد لم يعضبوا لمذايبهم حباً بارتفاق الاوقاف ، وتقليد الوظائف بل لزعمهم ان امام عليه هو الحق وان الانحراف عنه قيد شبر تنكب عن جادة الورع والتقوى وزبح عن محجة الصواب . وهذا ناشئ عن جهنم وضمير عتوهم لانهم هكذا وجدوا آباءهم واخباخهم . وهؤلاء ينبغي مداواتهم كما قال الامام المديوني . ارشدنا الله تعالى الى الصواب ، وكفانا سوء عقبة العقاب او العتاب .

### فصل

بعض مسائل في التقليد

انقضى ايفاء الموضوع حقه التعرض لهذه المسائل لارتباطها بما سيأتي من احكام التفاتيق واتذكير المتقلدين باختلاف العلماء في مسائل التقليد .

(مسألة في تنقيح الميت)

بعد ان انفتحت كتلة الجمهور على وجوب تقليد العاصي العالم اختلفوا في تقليد الميت فذهب الامام الرزوي الى منعه مطلقاً فائلاً لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعدام الاجماع بعد موت المخالف . واما تصنيف المكتوب في المذاهب بعد موت اربابها فلاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في المراتب وكيفية بناء بعضها على بعض ولعرفة المتفق عليه من المخالف فيه . وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجتمعين . قلت ولازم مذهبه عدم خلو المص من مجتهد كما قالت الحسابلة . وفصل بعضهم فقال

انصفي الهندي يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره . قلت وهذا الشرط أقرب الى قواعد الشرع ويلزم منه عدم خلو الوقت من مجتهد مذهب ان خلا من مجتهد مطلق . وقال بعضهم يجوز تقليد الميت عند فقدان الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد . قلنا وهذه الاقوال على تباينها تنقض قول المتأخرين باقتضال باب الاجتهاد . والذي جنح اليه الاكثرون واعتمدوه جواز تقليد الميت مطاقاً لبقاء قوله كما قال الامام الشافعي . المذاهب لا تموت بموت اصحابها . قلت لكن صحة النقل عنهم مشروطة ضرورة .

( مسألة في التزام التقليد مذهباً معيناً ) اختلف المتفقون على وجوب التقليد على العممي اعجزه عن الاجتهاد في مسألة ثانية فذهب بعضهم الى أنه يجب عليه التزام مذهب امام معين ، وذهب فريق آخر الى عدم الوجوب محتجين بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً بل كان المرء وقتئذ تارة يستفتي هذا وتارة يستفتي غيره وقد تواتر ذلك بدون انكار . وينبعث عن هذا مسألة ثانية . وهي ان المرء اذا التزم مذهباً معيناً هل يلزمه الاستمرار عليه أم لا ؟ فقول يلزمه لأنه بالتزامه صار ملزماً به . وقيل لا يلزمه لأن التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الشرع ولم يوجب الله ورسوله على أحد ان يقذهب بمذهب انسان معين . قلت وهو المتبادر الى الازهان شرعاً وعقلاً .

( مسألة ذات صور متباينة واتوال متضاربة في هذا الباب ) موضوع هذه المسألة رجوع التقليد عن تقليده مجتهداً وانتقاله الى تقليد مجتهد آخر وهي ذات صور . الاولى : أنه يلزم التقليد بالعمل بمجرد الافتاء وان لم يلتزم المذهب ولم يعمل به . الثانية : يلزمه العمل بمجرد الشروع به ولا يجوز له الرجوع وان لم يلتزم المذهب . الثالثة : لا يجوز له الرجوع ان التزمه وان لم يشرع بالعمل . الرابعة : لا يجوز له الرجوع ان وقع في قلبه صحته . الخامسة : لا يجوز له الرجوع ان لم يوجد مفت آخر والآ تحير بينهما . قالوا والاصح جواز الرجوع قبل العمل مطلقاً . أما الرجوع بعده فقد حكى الآ مدعي في الاحكام الاتفاق على عدم جوازه حيث قال مانه : ( اذا تتبع العممي بعض المجتهدين

في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك  
الحكم بعد ذلك (إني غيره) اهـ . وتبعه ابن الحاجب في منتهى ومختصره . لكن في مسلم  
الثبوت حكاية الخلاف ونقل شارحه عن الزركشي أنه ليس كما قاله ابن سنيح كلام  
غيرهما جريان الخلاف في الرجوع بعد العمل . وذكر أيضاً أن كلام ابن الهمام في فتح  
القدير مشعر بالخلاف وإن وافقها في تحريره . واعتمد صاحب المسلم أن الأشبه بالصواب  
أنه إن عمل بتجري قلبه فلا يرجع عنه مادام كذلك لأنه نوع من الترجيح ، ومعلوم أن  
ترك الراجح خلاف المعقول .

قلنا هذا محصل أقوالهم في هذه المسائل . وأرى أن كلامهم مجمل وأنت المقام  
يحتاج إلى تفصيل . وهم إن الناس ما عدا أرباب الاجتهاد المطلق ينقسمون إلى ثلاث  
طبقات . الأولى طبقة الفقهاء . وهم أرباب الاجتهاد أو الترجيح في المذهب ويندرج  
معهم بطريق الأولوية من كان اجتهادهم مجزئاً ، فهؤلاء ينبغي خروجهم عن هذه الدائرة  
ماداموا من أهل النظر والاستدلال والترجيح ، فهم أولى بانفسهم أن يتركوا وشأنهم .  
الطبقة الثانية المتفقهة . وهم الذين يحفظون فروع المذاهب بدون معرفة الدليل ، ولم  
يرزقوا حظاً من الاستدلال والترجيح ، فهؤلاء لا داعي من البواعث الشرعية بجبرهم  
على التزام مذهب معين إلا إذا كان انتقالهم لمجرد المنافع الدنيوية السافلة فلا يستحسن ذلك  
فمنهم لأنه ضرب من التشهي لا سيما إذا وقع في قلبهم حجة للمذهب المتهذبين به . كما  
أنه لا مانع يمنعهم من تقليد غير امامهم في بعض المسائل كما سيأتي التفصيل .

أما تحريم الانتقال مطلقاً فهو ضرب من التعصب والتشريع في الدين ، فقد جاء  
في مسلم الثبوت وشرحه مانعه = ( ولو التزم مذهباً معيناً ) أي عهد من عهد نفسه أنه  
على هذا المذهب ( كذهب أبي حنيفة أو غيره ) من غير أن يكون هذا الالتزام بمجرد  
دليل كل مسألة مسألة وظن راجحاً على دلائل المذاهب الأخر للمعلومة مفصلاً بل إنما يكون  
العهد من نفسه بظن الفض فيه اجمالاً أو بسبب آخر ( نهل يلزمه الاستمرار عليه ) أم لا  
( فقيل نعم ) يجب الاستمرار ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر حتى شدد بعض  
المؤخرين المتكلمين وقالوا الحنفي إذا صار شافعيًا يعتد وهذا تشريع من عهد أنفسهم  
( لأن الالتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبة الحقية فيه ) فلا يترك قلنا لا إن لم ذلك فان

الشخص قد يلتزم من المتساويين أمراً لنفعه له في الحال ودفع الحرج عن نفسه ولو سلم فهذا الاعتقاد لم يفتأ عن دليل شرعي بل هو هوس من هوسات المعتقد ولا يجب الاستمرار على هوسه فافهم وثبت (وقيل لا) يجب الاستمرار ويصح الانتقال وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به لكن ينبغي أن لا يكون الانتقال للتأهي فإن التأهي حرام قطعاً في المذهب كان أو في غيره (اذ لا واجب الا ما أوجبه الله تعالى) والحكم له (ولم يوجب على أحد أن يمتدح بمذهب رجل من الأئمة) فايجابه تشريع شرع جديد ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق فلو الزم العمل بمذهب كان نقمة وشدة = اه . وهو كلام وجيه . وذكر الشيخ عبد التبار الشفشاوني في رسالته الموسومة بالتحقيق - أن الانتقال من مذهب الى آخر جارٍ في سائر الامصار ، وفيما تقدم من الاعصار ، الا فيما قل من بعض الاقطار ، وحكمه الجواز ، ولا فائل بمنعه الا جاهل او متعصب فلقد كان المغرب قديماً على مذهب داود والليث ، ولما قدم اليه منذر بن سعيد تبعه الناس على مذهب مالك رضي الله عنهم ، والمغرب الآن على مذهبه . وذكر ايضا في باب الانتقال في بعض المسائل - أن الانتقال لسبب جائز فان كان لعزيمة فمطلوب ، وان كان لاجل الترخيص فينظر في المتقلى ان كان من اهل القوة فيحمل على عزيمة مذهبه ولا يرخص له في الانتقال ، وان كان لضرورة فالضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن الجائزات . ومن ذلك أن الامام مالكا لا يرى كراه الارض بما يخرج منها ومذهب الليث الجواز وبه أخذ الاندلسيون وعليه عامة الناس اليوم ولا يستطيع ان يردهم راد عن ذلك - وعدد امثلة كثيرة من قبيل الانتقال في بعض المسائل استقلالاً من غير تليق = الى ان يقول = فحزر أنه يجوز الانتقال في بعض المسائل دون الجميع ان كان اتباعاً للمصاحبة ودرأً للفسدة . وفي حاشية ابن عابدين نقلاً عن المصنف أنه مال اصحابنا الى بعض اقوال الامام مالك للضرورة . وادسع من ذلك ما نقله صاحب الوسم<sup>(١)</sup> عن شيخه الشمس

(١) هو كتاب الوسم في الوسم تأليف الشيخ احمد الخليلي الحلواني من تلامذة الانبائي . فرغ من تأليفه كما قال في ختامه سنة ١٢٩٧ هـ . وهو مطبوع . وفرغ له استاذه الشمس محمد الانبائي شيخ الازهر الشريف .

محمد الابائي أنه قال في الدر الفريد في احكام التقليد ( ولو كان صاحب المذهب غير الاعلى والاورع ولو ميتاً فيما علمت نسبتة اليه . قال نعم الاحب تقليد الراجح منها ، قال ثم بعد تقليد أي مذهب فالراجح أنه يجوز له الانتقال من مذهب الى آخر أي ولو فوق المذاهب الاربعة بشرطه المأثور<sup>(١)</sup> قال وهكذا ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواماً او في بعض الحوادث ، او في بعض حادثة . وان أفنى أو حكم أو عمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق او نحوه كما يعلم من الشروط الآتية ) اه - قال - ونحوه في كلام غيره اه .

أما الطبقة الثالثة فهي طبقة العموم اتباع كل ناعق وهم ارباب الجهالة المحضة الذين شبههم العلماء بالانعام او الهوام لان كلمة تأخذهم وكلمة تخبى بهم . فهؤلاء لا مذهب لهم على التعيين ، بل مذهبيهم مذهب منتهيهم كما سبق ببيان وجه ذلك . اكن قال بعض العلماء ينبغي على العايمي أن يتحرى في استفثائه فلا يستفتي الا من غاب على ظنه أنه من أهل العلم والورع والتقوى . وذلك بأن يراه متصديراً للفتوى بمشهد من الخلق ، ويرى اتفاق أهل بلده على الاستفتاء منه والرجوع اليه والنزول على فتواه . ولا يطلب من العايمي الجاهل أكثر من ذلك . وقد تبين مما تقدم اضطراب الاقوال بذلك وكلام من ضروب اجتهاد اتباع أئمة المذاهب والاستنباطات الظنية ، وليست من المسائل القطعية . ولا من اركان الشرع الاصلية . وحكمة الشريعة واسرارها فوق ما يظنون . وبسرها ورافتها اوسع مما يجبرون . اللهمنا الله السداد ووضع كل شيء في موضعه من تشديد او تخفيف ، وجعلنا ميسرين غير معسرين .

وحيث انتهى بنا الكلام على التقليد المطلق حسب الامكان أن لنا ولوج باب تقليد غير الأئمة الاربعة الذي هو احد شقي سؤال السائل حيث يقول ( وهل يجوز تقليد غير مذاهب الأئمة الاربعة كذهب الامام داود الظاهري وانح ) . واليك الجواب .

...

(١) لم نطلع على الدر الفريد لنعلم الشروط المارة لكن قرأنا الاحوال تدل على ان المراد بها صحة الرواية كما سيجي . وربما كان من جهاتها ان لا يفتي بها غيره بل له العمل بها في حق نفسه والله اعلم .

## الباب الثاني

### في تقليد غير الأئمة الاربعة

لا جرم أن عذا الباب فرع عن الباب السابق ، وما يلزم الاصل يلزم الفرع .  
فالزام العلماء غير العالم تقليد العالم غير منحصر بتقليد الأئمة الاربعة بدون نزاع باعتبار  
جوهر التقاليد وذاتياتها ، وإنما النزاع ناشئ عن العرضيات . وتوضيح ذلك أنهم  
أوجبوا تقليد غير العالم العالم من حيث هو تقليد . لكن أكثرهم اعتبروا بعض أمور  
عرضية ، واتخذوها شروطاً لازمة للمذهب في صحة اتباعه وتقليده . وهي سبب اتباع  
المذهب ، وتصحيحهم به ، وجمعهم المسائل وتنقيحها وتهذيبها ، وتبويبها ، وتدوينها ، ونقلها  
وتلقيها ، قالوا وقد توفرت هذه الشروط - العرضية - في المذاهب الاربعة دون  
غيرها من مذاهب بنية الأئمة المجتهدين . فمن ثمة جنح أكثر المتأخرين الى عدم جواز  
تقليد غير الأئمة الاربعة من المجتهدين لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبهم مع تقدير  
علمهم وورعهم واحترام شخصيتهم العظيمة . وعلى هذا بنى ابن الصلاح قاعدة المنع  
وظاهره الاطلاق لكن نقل العلماء التفصيل قال البساجوري في حواشيه على جوهره  
التوحيد عند قول المصنف ( وواجب تقليد حبر منهم ) ما نصه : ( ولا يجوز تقليد  
غيرهم ولو كان من أكبر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم  
ذلك في غير الافتاء كما قال :

(وجائز تقليد غير الاربعة في غير افتاء وفي هذا سعة) اهـ

وقبل أن ادرج ما ظهر لي رأيت أن أقل ما جاء في مسلم الثبوت وشرحه بالحرف  
الواحد ليكون قراء كتابي على بصيرة تامة ونصه : ( . فرع . قال الامام اجمع المحققون  
على منع العوام من تقليد ) اعيان ( الصحابة ) رضوان الله تعالى عليهم فان اقوالهم قد  
يحتاج في استخراج الحكم منها الى تنقيح كما في السنة ولا يقدر العوام عليه ( بل ) يجب  
( عليهم اتباع الذين سبوا ) اي تعمقوا ( وبوبوا ) أي أوردوا أبواباً لكل مسألة  
على حدة ( فهدبوا ) مسألة كل باب ( ونقحوا ) كل مسألة عن غيرها ( وجمعوا ) بينها  
بجامع ( وفرقوا ) بفارقي ( وعللوا ) أي أوردوا لكل مسألة مسألة علة ( وفضلوا ) تفصيلاً  
يعني يجب على العوام تقليد من تصدى لعلم الفقه لا لاعيان الصحابة المحملين القول

(وعليه اتفق ابن الصلاح منع تقليد غير) الأئمة (الأربعة) الإمام الهمام امام الأئمة  
امامنا ابي حنيفة الكوفي والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى  
وجزاهم عنا أحسن الجزاء (لان ذلك) المذكور (لم يُدر في غيرهم وفيه ما فيه)  
في الحاشية قال العراقي انعقد الاجماع على أن من اسلم الله أن يقلد من شاء من العلماء  
من غير حجر واجمع الصحابة على أن من استفتى ابا بكر وعمر أمير المؤمنين فله أن  
يستفتي ابا حمزة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير تكبير فمن ادعى رفع  
هذين الاجماعين فعليه البيان انتهى فقد بطل بهذين الاجماعين قول الامام - اي  
امام الحرمين - . وقوله اجمع المحققون لا ينهم منه الاجماع الذي هو الحجة حتى  
يقال يلزم تعارض الاجماعين بل الذي يكون مخياراً عند أحد ويكون الجماعة متفقين  
عليه يقال اجمع المحققون على كذا . ثم في كلامه خلل آخر وهو أن التأييد لا يدخل له  
في التقليد وكذا التفصيل فان المقلد ان فهم مراد الصحابي والآن سأل عن مجتهد آخر  
فانهم وبطل بهذا قول ابن الصلاح أيضاً ثم في قوله خلل آخر اذ المجتهدون الآخرون  
ايضاً بذلوا جهدهم مثل بذل الأئمة الأربعة وانكار هذا مكابرة وسوء أدب بل الحق  
أنه انما منع من تقليد غيرهم لانه لم يبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية  
صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليل الشهود  
اقامة له موقع التزكية على مذهب ابن ابي ليلى فانهم = اه .

هذا ما جاء في فواتح الرحموت تفصيلاً لجمل انتقاد مسلم الثبوت وهو قوله  
- وفيه ما فيه . - والذي يظهر لهذا العاجز أن هذا هو الحق اذ لا فرق بين  
الاخذ بقول احد الأئمة الأربعة وبين الاخذ بقول غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين  
ما دامت الرواية صحيحة فقد جاء في فتاوى ابن حجر أن ابن التمام - وهو من اصحاب  
الامام مالك - افتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الامام الليث . وقد رأيت ما تقدم  
نقله عن رسالة الشفاوني من أن الاندلسيين أخذوا بقول الليث في كراه الارض بما  
يخرج منها وأن عليه عامة الناس اليوم الخ .

وفي هذا المقام لا بد من تخصيص هذه المسألة وتفصيل مجملها . وهو أن العمي  
الحض لا مجال له هنا لان مذهبه كما سبق مذهب مفتيه . والمجتهد المطلق غير منقيد

بتقليد غيره فلم يبق مجال في هذا المعترك الا لمن كان من اهل الترجيح والنظر سواء كان من ارباب التجزي في الاجتهاد ، او الترجيح والاجتهاد والتجريح في المذهب فهو لاء يذبحي عليهم - فيما ظهري - أنهم اذا ظفروا بقول لاحد الأئمة غير الاربعة رضي الله عنهم اجمعين أن يعرضوه على أدلة الشريعة فاذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا اليه وينزلوا عليه ترجيحاً على غيره ولو كان من أقوال الأئمة الاربعة مراعاة الاحتياط . وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجيح المعتبرة في أصول فقه المذاهب . فما كان قطعي الدلالة أو الثبوت من كتاب وسنة يقدم على غيره . على ان ما كان من هذا القبيل يندر الاختلاف فيه الا فيما اذا لم يبلغ المجتهد الحديث الوارد به . ثم ينتقل الى ما نزل عن ذلك على نسبة المراتب في قوة الثبوت . ثم أن انواع التكليف المحكوم بها تحتاج في هذا المقام الى تفصيل ، وهو أن ما كان منها من ضروب العبادات ينظر فيه فاذا كان قول هذا المجتهد عزيمة ينبغي الاخذ به احتياطاً وأخذاً بالأكمل بالنسبة الى اهل الورع والكف والجد والجلد على العبادة ومجاهدة النفس سواء كان هذا في حق المرجح او مستفتيه العامي اذا كان كذلك من ارباب العزائم والتحمل . واذا كان رخصة فله أن يأخذ به عند الدواعي الموجبة ويثني ارباب الرخص الضعفاء خصوصاً الجهلاء كالفعله والاكارين والجنند وأهل البوادي ومرضي القلوب وأمثالهم خشية نهارتهم بالتكليف الشرعية اذا شدد عليهم المفتون ودين الله يسر .

وما كان من انواع المحظورات ينبغي ان يأخذ المرجح بقول الخاطر احتياطاً سواء في حق نفسه او حق مستفتيه الا اذا وجدت مصلحة في جانب الاباحة اقتضتها السياسة الشرعية او الضرورة فانه ينبغي على المرجح الاخذ بقول المبيح سواء في حق نفسه او مستفتيه لان الشرعية مبنية على المصالح ، والضرورات تبيح المحظورات ، وصدر الشرية رحب متسع لا ثبات ما فيه مصلحة ويسر ، ومحوكل ما فيه هرج وعسر . ويؤيد ما قلناه ما نقل عن بعض الحنابلة من جواز تقليد كل امام ثقة حيث لا تتحمل المسألة قيداً لا سيما عند تغير الازمان وفساد الاحوال لان المدألة اذا كان فيها قول للمالم أولي من فعلمها بغير تقليد .

وما كان من ضرور المعاملات والعقوبات والاحوال الشخصية وكل ما يدخل تحت نفوذ القضاء وحكم القضاة ينبغي ان ينظر فيه اهل الحل والعقد من اهل العلم والترجيح الذين يعهد اليهم امام المسلمين بالنظر في ذلك فهو لاء ادرى بما تقتضيه الحال فاذا اعتدوا قولاً من غير اقوال الائمة الاربعة اقتضته المصلحة العامة او العرف او التجرد ونحو ذلك من مقتضيات العمران وروح الزمان التي تقتضيها السياسة الشرعية المبنية على الحكمة والمصالح والسعادة البشرية فانه لا يتعذر او يتعسر عليهم تطبيق هذا القول على اصول الشريعة الواسعة السمحة ، وقواعدها العامة المقتبسة من الحكمة الدينية والسياسة الشرعية ، فاذا ابرموا الاخذ به مع بيان الدليل والاسباب الموجبة واقترن بموافقة امام المسلمين الاعظم صار هذا القول هو المفتى به المرعي التنفيذ ولا يصار الى غيره خشية الفوضى . اجبني بربك أيها المتعصب لمذهب امامك ألا يجب هذا على علماء المسلمين فراراً من التجاء الحكام وأولياء الامور الى العمل بالقوانين الوضعية اضطراراً الى خداحة روح الزمن ؟ لكنني أعلم بالذي تجيب <sup>(١)</sup> ولا فائدة لنا بمناقشة من تصحرت

(١) اكتب هذا علماً ان أمثال هؤلاء المتعصبين يرونه زيفاً وضلالاً ، ولا جواب لهم على اعمال القوانين واهمال الشريعة سوى قولهم أن هذا آخر الزمان ، ودعواهم أن ما هم عليه من الجمود والتعصب والتعطيل هو الحق ، وأن من يخالفهم بذلك ضال مضل ، ولو اتاهم بالف دليل ، او أقام لهم الف تعليل ، لان كل دليل او تعليل مزيف بزعمهم لا قيمة له في جانب استدلالهم بأنهم ألفوا آباءهم ووجدوا مشايخهم على ذلك وانهم على آثارهم مهتدون ، وتعليبهم أن من سبقهم من الشيوخ او الآباء كانوا أعلم وأفضل واصح منهم فلو لم يروا أن هذا هو الحق الصريح لما جنحوا اليه . والذي يزيد في طمأنينتهم أنهم على الحق كون اكثر الناس في جانبهم . وقد فاتهم أن الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز سوء منقلب الذين قالوا اتبعنا اكابرنا وآباءنا لانهم لم يتبصروا ، كما فاتهم أن الحق لو كان في جانب الاكثرين لكان اكثر الناس من المهتدين ولما انفترقت أمتة صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين فرقة وكلهم في النار - كما اخبر - الا من كانوا على ما هو عليه واصحابه . وأغرب من هذا وذاك أنهم بواطئون الحكومات العاشمة الجاهلة على كل ما يريدون ويوقعون لهم بدون قيد ولا شرط على كل ما يبرمونه فيما اذا استوزروهم -

ادعتهم حتى صاروا كاستحاصات الاثرية . وحسبهم إنما انهم حالوا بين أنوار الشريعة  
البيضاء النقية وبين من يحاول الاقتباس من أشعتها من أسراء المسلمين ووزرائهم  
المفكرين الغيورين على دينهم حتى اضطروهم قسراً الى النساغل بامور دينهم واعتناق  
القوانين المأخوذة عن الاجانب . ثم خلف من بعدهم خلف زعموا ان الشريعة الاسلامية  
— معاذ الله — عقبة كئود في سبيل الاصلاح والرفق الاجتماعي فطفقوا لهلهم  
بحقيقتها يكافونها باطناً بكل ما لديهم من القوى والقدرة ، ويجرون بها ظاهراً بالشعائر  
الصورية التي لا ينطبق اكثرها على روح الدين ارضاء للامة الذين يتفادون بشعرة  
من شعائر الدين ولارباب الجود من علمائهم الذين يشتريهم الساسة بالقبائح خصوصاً  
الدجالين الذين لا نصيب لهم من العلم سوى المحي الكثيفة الطويلة ، والجب العريضة ،  
والعائم البيضاء العليظة ، عليهم جميعاً من الله ما يستحقون .

أما الاقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة وخالفها جمهور المسلمين ،  
بل ربما كانت روايتها غير ثابتة عن عزيت اليهم من الأئمة فلا يسوغ للمرء الاخذ بها

— او استخذ ، وهم بوظيفة او استأجروهم برتبة او راتب طفيف ، وربما قنع بعضهم بتناول  
دريهمات ، او ابتلاع لقينات . وأغرب من ذلك ان بعضهم يبيع دينه لقاء ترحيب او  
بشاشة وجد من قبل اولياء الامور مفاخرأ عامة الناس بقوله قال لنا الوالي وقتلنا له .  
دع عنك تافيقهم الحيل الفاسدة التي يصبغونها بصيغة الشرع وهي لا انطلي على اعلام  
الغيوب ترفاقاً للحكام او الاغنياء فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم بثمن بخس دراهم معدودة .  
ثم تراهم بعد اقرارهم هذه المنكرات التي تقوض دعائم الشريعة يتعصبون لاقوال المنتهين  
لأئمة مذاهيبهم ، ويرمون بالزيف والاحاد كل من يحاول استنباط حكم من الكتاب او  
السنة او الاخذ بقول امام غير امامهم المنتهين اليه من الأئمة الاربعة فضلاً عن غيرهم  
من بقية الأئمة المجتهدين في قضية اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين ، كما أنهم بكفرون  
كل من يسعى للتوفيق بين الشريعة السمحة وبين العلم الحديث ومقتضيات المعمران  
وروح الزمان . وينبغي على كل مفكر ان لا يغره توقيع بعضهم على ما يستنبطه علماء  
الشريعة المجددون لانهم مضطرون الى ذلك مداهنة لاولياء الامر المجددين حرصاً على  
مناصبهم او روايتهم . ولوردوا العادوا الي ما نهوا عنه كما هو شأن اخبار السوء .

في حق نفسه فضلاً عن افتناء غيره . من ذلك ما نسبوه الى الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل الشمس . قالوا ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد = لا يقبل الاعمش بهذه المسألة الا الاعشى = فهذا القول على احتمال صحة نسبه الى الاعمش - وهو أبعد الاحتمالين - مردود لا يعتمد به لان السنة فسرت قوله تعالى ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) فقد روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال : لما نزلت ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتها تحت وصادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ( انما ذلك سواد الليل وبياض النهار )<sup>(١)</sup> . ولا مجال لقول قائل ان رواية هذا التفسير خبر آحاد . لان المسلمين أجمعوا على ذلك كافة سواء بلغ بعضهم هذا الحديث او لم يبلغه قوله تعالى ( من الفجر ) . ولكونه من الاعمال المشهودة منه صلى الله عليه وسلم تروى اجمع الصحابة . وصدر ذلك من ابن حاتم كان في بدء اسلامه كما في رواية أحمد . ومن ذلك ايضاً ما نسب الى عطاء بن ابي رباح وقالوا لم يثبت عنه من اباحة اعارة الجوارى للوطى ، وهو ايضاً مردود لانه غير معهود في الاسلام عند المسلمين . بل الذي عليه علماء الشريعة انه يجتاط في مسائل الفروج اكثر من غيرها .

أما قول الامام داود الظاهري بجواز التزوج بمهر من غير شهود وولي ما لم تكن بكرأ والآ فلا فقد اختلف الفقهاء بعمل المرء به في حق نفسه فقط . ففي السعدي على عهد السلام جواز العمل به في حق نفسه . وفي حواشي النهاية للشبرايمسي تعريم تقليد داود بهذه المسألة . قلت ويؤيد ذلك قاعدة الاحتياط

---

(١) وفي فتح الباري . زاد ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض . وللصنف في التفسير عن الشعبي . انك لعريض القفا . ولابي عوانة . فضحك صلى الله عليه وسلم . وقال لا يعريض القفا الحديث . وفي قوله ان وسادك لعريض فولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكثني بالوسادة عن النوم لان المنام يتوسد ، أو أراد ان ليالك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضمه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام الخ .

في التزوج<sup>(١)</sup> . هذا ما ظهر لهذا العاجز في مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة . ومن رأى  
أحق من ذلك بالدليل والبرهان فليرشدنا الى الصواب وله من الله تعالى الاجر والثواب .  
والبيك الكلام على مسائل التلفيق المتفرعة عن مسائل التقليد وذلك .

## المقصد الثاني

### في التلفيق

هذا المقصد هو الشطر الآخر لسؤال السائل حيث يقول ( وهل يجوز التلفيق من  
مذاهب الأئمة الأربعة في قضية واحدة كغسلي واجب أو وضوء واجب أو تيمم واجب  
أو صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا ؟ ) الى آخر ماورد في السؤال .  
تعريفه . قالوا في رسمه - هو الاتيان بكيفية لا يقول بها بمجهد - وذلك بأن  
يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد

---

(١) أقول . اما اذا وجدت ضرورة عظيمة بأن التقي رجل بامرأة غير بكر في يادبة  
لا يوجد بها شهود ولا أولياء ووقع في قلبيهما ميل متبادل الى اقتران كل منهما بالآخر  
وخيفت الفتنة فالذي يظهر من حكمة الشريعة جواز الاخذ بقول هذا الامام على شرط  
أن يكونا قاصدين النكاح حقيقة لا أن يكونا محتالين على الشريعة للزنا ثم حين موافقتهما  
العمران يجددان العقد أقول هذا من قبيل الظهور لا على سبيل الفتيا . ثم عثرت بعد  
كتابة ما تقدم بحمده تعالى على ما يؤيده فقد جاء في رسالة العلامة الشطي نقلاً عن  
حواشي الاقناع ما نصه : ( قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما  
ولي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وان خاف الزنا قال في الانصاف قلت وليس بظاهر  
مع خوف الزنا انتهى . قلت قال ابن نصر الله في حواشي التركشي هذا القول بهذا  
القيد فيه بشاعة فان موافقة الزنا من اكبر الكبائر فاذا أمكن العدول الى ما فيه شبهة ما  
فهو ادنى ولا شك ان النكاح بلا ولي مختلف في صحته فهو ادنى من الوقوع في زنا مجمع  
على تحريمه انتهى فعلم بهذا أنه لو تزوج بها لا يكون زنا لكنه محرم على أن صاحب  
الانصاف وغيره نازع في التحريم في حالة الخوف فمقتضاه الميل الى الجواز في تلك  
الحال . اهـ )

كن تَوْضُحاً فَمَسَحَ بِعَظْمٍ شَعْرَ رَأْسِهِ مَقْلَدًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ مَسَّ أَعْجُنِيَّةً مَقْلَدًا  
لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ وَضُوءَهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ حَقِيقَةٌ مَرَكِبَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا كَلَا الْإِمَامِينَ  
وَلَيْتَهُ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الَّتِي لَا تَحْصِي سِوَاهُ كَانَتْ حَقَائِقُهَا مَرَكِبَةً مِنْ قَوْلَيْنِ إِذْ أَكْثَرَ .  
حُكْمُهُ . اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّلْفِيقِ فَتَمَعَهُ أَكْثَرُ الْمَتَأَخِّرِينَ مُشْتَرَطِينَ لَصِحَّةِ  
التَّقْلِيدِ عَدَمَ التَّلْفِيقِ نَقَالَ بَعْضُهُمْ .

عَدَمَ التَّبَعِ رِخْصَةً وَتَرْكِبَ الْحَقِيقَةَ مَا إِنْ يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ  
وَكَذَلِكَ رِجْحَانُ الْمَقْلَدِ يَتَمَقَّدُ وَحَاجَةٌ تَقْلِيدُهُ تَمَّ الْعَدَدُ

فَعَدَمٌ مِنْ جِهَةِ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ عَدَمَ تَرْكِبِ حَقِيقَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ . وَأَجَازُهُ قَوْمٌ  
آخَرُونَ مُطْلَقًا ، وَقِيْدَةٌ بَعْضُهُمْ بِشَرْطِ عَدَمِ تَبَعِ الْوُخْصِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى الْأَنْحِلَالِ وَالْفَجْوَرِ ،  
وَشَرْطِ الْبَعْضِ شَرْطًا أُخْرَى كَمَا سَتَقِفُّ عَلَى التَّفْصِيلِ فِيهَا بَعْدُ .

## فصل

في انكار الاعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريقة المنع

يقول قائل جرياً على مقتضى قوانين الجدل وآداب المناظرة اني لا أسلم أولاً  
بوجود ما يطلق عليه لفظ التلفيق في الشريعة الاسلامية . أما في عهدنا صلى الله عليه  
وسلم فلا يمكن فرضه لانه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التباعد والتشريع  
وهذا لا ريب فيه . وأما في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد كان المرء  
يستفتي بعضهم في مسألة ثم يستفتي غيره في غيرها وهلم جرا ، ولم ينقل عن أحد منهم مع  
شدة ورعهم ، وعلوهم بالمرار الشريعة ، وكثرة تشعب مذاهبهم أنه قال لمستفتيه يجب  
عليك مراعاة احكام مذهب من قلده لئلا تافق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر .  
بل كل من سئل منهم عن مسألة افتي السائل بما يراه من كتاب أو سنة مجزئاً له العمل  
من غير فحص ولا تفصيل ولو كان لازماً لما أمهلوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم .  
كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الاربعة وغيرهم من المجتهدين ، بل نقل عنهم ما يشير الى  
خلاف ذلك فقد كان الامام احمد رحمه الله يرى الوضوء من القصد والخجامة والرعاف  
فقليل له . ان كان الامام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف

لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب ؟ وكان الامام مالك أفق هرون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيها اذا احتجم . فصلى يوماً بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد . واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فارة ميتة فله بعد الظهر وقال نأخذ بقول اخواننا أهل المدينة = اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً = . وقد نقل عن الامام الشافعي أنه اشترى الباقلا من منادي السكك فأكل - وهو يرى حرمة الاكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل اخراجها وقت الوجوب - . وأنه صلى بعد ما حلقي وعلى ثوبه شعر كثير ، - وكان وقتئذ يركع نجاسة الشعر على مذهبه القديم - فقبل له في ذلك . فقال : حيث ابتلينا تأخذ بمذهب أهل العراق . وسئل مرة . أيجوز ان يصلي الشافعي خلف المالكى وان خلفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ، ولا يجوز لاحد من المجتهدين في الكعبة والاواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب في ذلك . قلت والذي ظهر لهذا العاجز أن سكوته من وجهة الشق الثاني للسؤال لان الاول لا يمكن فيه التخطئة على القول بتصويب المجتهدين ، أو لا يمكن تعيين الخطأ فيه على القول بعدم التصويب . كما أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر لكونه مخالفاً له في الاجتهاد . فلو كان ثمة ما يقال له تفتيح لا تمتنع أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام خلف من يصلي محتجماً بدين إعادة الوضوء كما وقع ذلك لأبي يوسف . وتأويل المتأخرين بأن هذا من باب تغير الاجتهاد ولو ساعة من الزمان هو من القواعد المنتزعة من أمثال هذه الوقائع ، وضرب من التعاميل بعد الوقوع كما ينتزع النحوي القاعده من كلام العرب ويعملها بعد الصدور . وقولهم بجواز التقليد بعد الوقوع وقول ابي يوسف تأخذ بقول اخواننا الخ حجة عليهم لا لهم لان ذلك هو عين ما بدعونه بالتفتيح . بيان ذلك أن ابا يوسف لا يقول بالترامة خلف الامام في الصلاة الجهرية والذين أخذ بقولهم من أهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القراءة فتركب من عمله هذا حقيقة لم يقل بها الفريقان . فلو لا وقوفه على روح الشريعة ، وعلمه أن دين الله يسر لا حرج فيه ولا عسر لما أقدم رحمه الله على ذلك . وروح القضية أن السلف وجميع

الأئمة المجتهدين إذا اعتقدوا بأحد أنه خالف مقطوعاً به في الشريعة لم يجزوا لأحد اتباعه والصلاة خلفه ، وإذا اعتقدوا أنه لم يخالف المقطوع به ، بل خالف غيره فيما هو من الظنيات كظواهر قياس أو غيره من ضروب الاجتهاد الظنية لا يمنعون أحداً من اتباعه كما لا يمنعون عن الصلاة خلفه .

فظهر من هذا أن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألة وأخذه بقول غيره من الصحابة أو التابعين في مسألة ثانية لا يقال له تفتيق ولو أدى إلى تركب حقيقة لم يقل بها المفتيان بل هو من قبيل تداخل اقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة إلى هذا المستفتي تداخلاً طبيعياً غير ملحوظ ولا مقصود كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب كما ورد عنهم ركن يركن بفتح العين في الماضي والمضارع فإنه جاء ركن يركن بفتحها في الأول وضمها في الثاني على ما حكاه أبو عمرو وهي لغة مشهورة وركن يركن بكسرها في الأول وفتحها في الثاني على ما حكاه أبو زيد وهي لغة فصيحة أيضاً فأخذ الماضي من اللغة الأولى والمضارع من اللغة الثانية فقيل ركن يركن بفتح العين فيهما ، لا أنه من باب فتح وهو الباب الثالث لتخلف الشرط وهو كون عينه أو لونه أحد حروف الخلق . ومثله قول الشاعر :

اعرف منها الجيد والعينانا ونخزين أشبهنا ظيوانا

فإن قوله ونخزين على رواية فتح نون التثنية ظاهر لجر يانه على لغة من يفتح نون المثني . وأما على رواية كسرها بعد فتح نون العينانا فهو من تداخل اللغات . كما أن به تداخلاً آخر وهو أنه جرى في قوله والعينانا على لغة من يلزم المثني الألف وجرى في قوله ونخزين على لغة من ينصبه ويجره بالياء كما هو الأكثر . وكقول الشاعر أيضاً :

واشرب الماء مائي فحوه عطش إلا لان عيونه سال وادبها

فكون فحوه بالاشباع وعيونه بالاسكان من تداخل اللغات .

مالنا والباحث اللغوية إخلاصة القول أن ما يقال له التفتيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمّهات كتبهم . وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم<sup>(١)</sup> . على أن القول بامتناع

(١) قال صديقنا الاستاذ القاسمي رحمه الله . لم يسمع لفظ التفتيق في كتب -

التلفيق بذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام<sup>(١)</sup> ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة وهي ان العوام لا مذهب لهم وانما مذهبهم مذهب مفتيهم ، ويناقض كون الائمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وأن اختلافهم رحمة ، وبنافي بسر الشريعة واتساعها وشمولها ، وكونها دين الفطرة سمحة سهلة خالية من العسر والحرج . واذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف فلا ينبغي أن يعنى باحكامه التي قررها الخلف .

الائمة ولا في موطناتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا اصحاب أصحابهم ، ولا بعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في المذهب واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصب ، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فان مسائل الاصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولاً فمن أين أتى بعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد القرون الاولى ولا سمع به الى آخر ما ذكره في رسالة الفتوى في الاسلام . (١) قال العلامة الكواكبي في ام القرى بمعرض الانكار على منكري جواز التلفيق ، واعتباره تلاعباً أو ترفيحاً قبيحاً في الدين ما نصه : ( والحال ليس ماسموه بالتلفيق الا عين التقايد من كل الوجوه ولا بدّ لكل من أجاز التقليد أن يميزه لانه اذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا . يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر — أي يقلد فيها مجتهداً — وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيع بين مراتب المجتهدين فبناء عليه يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما . وعلى هذا الاعتبار ما المانع للإسلم المقلد أن يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد أو فقيه تابع للمجتهد . فاذا اغتسل بماء دون فاتين لحقته قطرة خمر كما علمه عالم مالكي غسلاً بدون ذلك كما علمه عالم حنفي وبعد حدث موجب توضعاً بسمح شعرات فقط من الرأس كما علمه عالم شافعي وصلى بعد خروج دم قليل منه كما علمه عالم حنبلي = الى ان يقول = فهلا يكون هذا المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله . بلى ثم بلى تجزئه بالضرورة حتى لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الاولى كما يقال في حق الخروج من الخلافات -

## فصل

في فرض التسليم بعد المنع

بقول المانع ولئن انتقلت مجازاة المناظر من المنع الى القول بالتسليم باعتبار أن مسألة

لانه لا يعقل أن يكاف هذا التقليد بأخذ دينه كله من عالم واحد لان الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم ونخالفهم في الاحكام كان يصلي بعضهم خالف بعض مع حكم المؤتم منهم حسب اجتهاده بعدم صحة صلاة امامه واشتراطه صحة صلاة المؤمن بصحة صلاة الامام . وهل يتوهم مسلم أن أبا حنيفة كان يمنع أن يأتي بمالك أو بأبي أنس بأكل ذبيحة جعفر ؟ كلا بل كانوا أجل قدراً من أن يخطر لهم هذا التعصب على بال . وما كان تخالفهم الا من احتياط كل منهم لنفسه . ويوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الامام أو الفقهاء المعروفين بالمرجحين كل منهم كان مجتهداً لم يتقيد بمذهب امامه تماماً وخالفه في كثير أو قليل من الاحكام مخالفة اجتهاد بسبب اطلاعه على أدلة مجتهد آخر أو الفتح عليه بما يفتح به على امامه ، ولان الذين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة منه الشارع لا الامام ، وأن يعمل في مواقع الاجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وان كان أفضل منه . وهذا ابو حنيفة وأمثاله رحمهم الله تعالى كانوا أفضل من أن يعتقدوا في أنفسهم الافضلية على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع ذلك خالفوهما في كثير من الاحكام الاجتهادية . وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا الى الآن يجوزون الاخذ نارة بقول الامام ونارة بقول أحد اصحابه مع أن ذلك هو عين التلقيح . فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلقيح بين أقوال ابي حنيفة والشافعي أو غيره وليس فيهم من يقول ان اصحاب امامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس ، فما هذا الا تفریق بلا فارق وحكم بعكس الدليل . وقد نتج من التفریق بين المسلمين والتشديد عليهم في دينهم ومصالحهم بدون موجب غير التعصب المأكدة لامر الله تعالى = اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه = الخ ) . قلت وهذا المثال الذي صورته قد اشترط القائلون بجوازه وقوعه اتفاقاً بدون تعمد وبدل عليه قوله هو : اذا علم عالم مالكي الخ = ولا يخفى أن كلامه رواية تخبيلية عن مجتهد تبريزي يرى هذا الرأي مع ذلك ختم كلامه بجواز التلقيح اذا كان عن غرض صحيح كما جوزوه كثير من فقهاء كل المذاهب فتدبر .

منع التلقيح من قبيل الشروع المتأول المجتهد فيه فلا يلزمي الاحتراز عنه لما نقرر أنه لا يجبر أحد على اتباع أحد فيما هو مجتهد فيه من المسائل الظنية . على أنه ليس مما تركه الأئمة المجتهدون المتقدمون ، بل هو من محدثات المنتهين اليهم من المتأخرين ، وقد نأشهم به علماء الشريعة المتأخرون من المحققين سواء كانوا على منهج السلف أو الخلف ، وقد نقل والد استاذي واستاذ والدي العلامة الشيخ حسن الشطي<sup>(١)</sup> في شرحه على

(١) هو الشيخ حسن بن عمر الدمشقي مولدًا ووفاة البغدادي أصلاً . ولد سنة ١٢١٨ هـ وتوفي سنة ١٢٧٤ هـ ودفن بسبخ فاسيون كان من أجل علماء عصره وأجزله ورعاً وقد انتفع بعلمه خلق كثير وله مؤلفات عديدة . فقيده . وأما ولده استاذنا الشيخ أحمد الشطي فقد كان من نوابغ العلماء المنتهين المحققين رقيق السمائل لبن الجانب كثير التواضع تولى فنيا الحنابلة والقضاء الحنبلي في دمشق وغيرهما من الوظائف الشرعية وكان يشار إليه بالبنان في علم المواريث وتقسيم التركات والحساب ولد سنة ٢٥١ هـ وتوفي فجأة سنة ١٢١٦ هـ ودفن بمقبرة الدحداح . ومن اراد تمام الوقوف على سيرتهما - رحمهما الله - فليرجع الى طبقات الحنابلة . وأما والدي فهو السيد عبد الرحمن بن محمد حفيد السيد محمد ابن الشيخ عثمان الباني من علماء القرن الثاني عشر الذي أخذ عن أجلة علماء عصره ومن أجلاه العلامة الشهير مدرس قبة النسر الشيخ محمد بن نور الدين الكالبي . وقد أجازته سنة ١١٢٥ هـ . والباني نسبة الى فضيب البان السيد حسين الحدي دفين الموصل قدس سره . ولد سيدي الوالد سنة ١٢٣٨ هـ ولزم فقيه دمشق الشهير الشيخ سعيد الحلبي وولده الشيخ عبد الله والشيخ ح بن الشطي المشار اليه وغيرهم . وسمع الحديث الشريف من محدث الديار الشامية سيدي الجدي من جهة الامهات الشيخ عبد الرحمن الكزبري وتلك الطبقة . وظل مدة بعيد درس صحيح البخاري بحلقه الشهاب احمد مسلم الكزبري تحت قبة النسر . توفي في المحرم سنة ١٣٠٢ هـ ودفن في مقبرة الباب الصغير بجوار قبر الشمس الكزبري وامرته . ويتصل نسبه من جهة الامهات بالصدقي الاكبر رضي الله عنه . ولواته وانا ابن سبع سنوات لم أعرف منزله العلمية سوى أنني سألت عنه استاذنا الجليل الشيخ بكري العطار فاخبرني أنه من فقهاء الاحناف واستنتجت من كلامه أنه عالم لا علامة لكن انفتت كل من عرفه على صلاحه وتقواه وحسن اخلاقه وحمد الله واحسن شواحه .

الغاية عن شرح الاقناع وغيره نقلاً عن الامام المجدد ابن تيمية ما ملخصه : ( ان تكليف  
 العامي لتقليد الاعلم في الاحكام فيه حرج وتضييق ثم مازال عوام كل عصر يقلد احدهم  
 لهذا المجتهد في مسألة والآخر في أخرى وثالث في ثالثة وكذلك الى ما لا يحصى ولم ينقل  
 انكار ذلك عليهم ولم يؤمروا بتجري الاعلم والافضل في نظرهم - قال = وفي مصنف  
 آخر له أنه قال . يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز أن  
 يقلد كل واحد منهم في مسألة ويقلد اماماً آخر في أخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد  
 بعينه في كل المسائل ) . ثم استند الاستاذ الشطي على ادلة عديدة حيث قال . ( ومنها  
 قولهم لا يجب على أحد أن يلتزم مذهباً معيناً لهم = قال = فهذه العبارات فيها التصريح  
 بجواز التقليد وعدم وجوب التزام مذهب معين بأخذ برخصه وعزائمه ويؤخذ منها كما  
 قلنا فيما تقدم ما صرح به المصنف من جواز التلفيق لانه اذا قلنا بالمنع والزمنا من قلنا  
 في مسألة أن يراعي من يقلده فيما يتعلق بتلك المسألة - من رخصة وعزيمة - فيصدق  
 عليه اذن التزام مذهب معين بأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر = الى ان يقول = وقولهم  
 ان العوام الخ فيه لزوم صريح في جواز التلفيق اذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفق .  
 فهذا جملة ما كان يتمسك به مشايخنا مع انضمام نصريح المصنف ومع انضمام ما يفيد  
 كلامه من ان بعضهم يقول بالجواز صريحاً وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء وهو أمر  
 ظاهر تيل اليه النفس وان كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك من الضرورة الى  
 القول به خصوصاً في هذه الازمنة المتأخرة ، ولأنه اذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق  
 لزم من ذلك الحكم بنسأد عبادات العمامة وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ووجوب  
 القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة وأمرهم مشاهد محسوس فانك كدت أن لا تجد  
 في عصرنا بل وفي أعصر قبلنا عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين ،  
 بل هي تارة متروك منها ركن او شرط او معتبرها مفسد من جهة ومحظور من جهة  
 قتراها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها ، ومعاملاتهم كذلك . وفي ذلك غاية  
 الحرج والضيق والعسر على العوام خصوصاً النساء ولا سيما في ذهابهن الى الحمامات  
 ومعهن أمشاط من عظام مختلف في نجاستها وبضعها في الاحواض ولا يعلن النية ولا  
 استعمال الماء ولا نية الاغتراف . والماء المستعمل يقع منهن في الاحواض ويفسدان من

الماء عن الواجب ، ثم يرجعون الى ازواجهن وقراباتهم ويختلطون بهم ويمسسون حوائجهم وغير ذلك . وهذا مما يطول تتبعه ويتسع حتى وجدنا من أهل العلم من يقلد ويراعي ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمه . وغير خاف سعة فروع المذاهب التي لا يدري بها الا ابن المذهب فمن قلده ، مثلاً في الوضوء والصلاة والزمناء بالمراعاة يحتاج الى ان يطلم على مذهب من يقاده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة ومفستات ذلك واركانه وواجباته وغسل الخناسة وطهارة الثياب وحكم المياه من ظهور وظاهر ونجس وما يعتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفي اذ ليس مشهوراً من المسائل الا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية . وغالبها لا يعلمها الا ابن المذهب . ومثل ذلك المعاملات . ولم يجعل الله تعالى حرباً وعسراً في هذه الشريعة المطهرة ، بل هي اكمل الشرائع واعدلها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامة ان جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن قواعدها ان المشقة تجلب التيسير . وان ضاق الامر اتسع ) ثم نقل رسالة الشيخ مرعي الكرمي <sup>(١)</sup> وهذا نصها بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم .

( اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث أدى الى التناقض من كل مذهب لانه - يفتن كل من المذهبيين او المذاهب يرى البطلان كمن توضع مثلاً

(١) هو العلامة الاستاذ مرعي بن يوسف الكرمي - نسبة الى وطنه الاصيلي قصبة طور كرم من اعمال نابلس - هبط مصر واتخذها دار اقامته حتى توفاه الله تعالى بها سنة ١٠٣٣ . كان رحمه الله حجة الاسلام في عصره علماً باصول الشريعة وفروعها ، وفهماً بأسرارها وسياستها . وحسي تصويراً لمقدرته العلمية أن اقول أنه كان بالنسبة الى زمنه صورة مصغرة لشيخ الاسلام ابن تيمية او الامام ابن القيم كما يشهد بذلك كتبه التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والمعران فضلاً عن توفيقه بين اقوال الفقهاء والصوفية ، وتفوقه في الادبيات العربية . ومن اراد الوقوف على نبوغه وتفوقه فليرجع الى طبقات الحنابلة التي سردت له من المؤلفات ما يمد بالعشرات . وجميعها مصنفة في أسمي الموضوعات الجليلة . لكن نقول بملء الاصق أنه لم يطبع منها شيء . وكان ينبغي على السادة الحنابلة أن يطبعوا منها غاية المنتهى على الاقل .

ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعي ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابي حنيفة فلا يصح  
التقليد حينئذ ، وكذا لو مسح شعرة وترك القراءة خلف الامام مقلداً للأئمة الثلاثة  
او اقتصد مخالفاً للأئمة الثلاثة ولم يقرأ مقلداً لهم . وهذا وان كان ظاهراً من حيث  
العقل ، والتعليل فيه واضح ، لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين خصوصاً على العوام  
الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين . وقد قال غير واحد لا يلزم العمي أن  
يقبض بمذهب معين كما لم يلزم في عصر ادائل الامة . والذي اذهب اليه وأختاره  
القول بجواز التقليد في التلويح لا يقصد تتبع ذلك لان من تتبع الرخص فسق ، بل من  
حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يدعهم غير ذلك . فلو توضأ شخص  
مثلاً ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيح بلا ريب ، فلو لم يذكره بعد  
ذلك وقلد ابا حنيفة جاز ذلك لان وضوء هذا المقلد صحيح بالانفاق . ولسن الفرج  
غير نافض عند ابي حنيفة فاذا قلده في عدم تقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء  
على حاله بتقليده لابي حنيفة . وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال الشافعي  
يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفى يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس  
فاكثر لانها قضيتان منفصلتان لان الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً  
بعد المس بتقليد الحنفى . فالتقليد لابي حنيفة انما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها .  
وابو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً فقد قلد ابا حنيفة فيما هو حاكم بصحته ،  
وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه لانه مسح الرأس قد  
ارتمع حديثه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدث حيث قلد ابا حنيفة في عدم عود الحدث  
له ، وكذا لو قلد العمي مثلاً مالكاً واحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وكان  
قد ترك في وضوءه التدايك الواجب عند مالك او مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب  
عند احمد لان الوضوء صحيح عند ابي حنيفة والشافعي ، والتقليد في ذلك صحيح .  
والروث المذكور طاهر عند مالك واحمد . وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم  
في مختلف فيه . غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث انه لا يسوغ  
للمخالف نقضه سداً للنزاع وقطعاً للخصومات . وهذا التقليد نافع عند الله تعالى ومنج  
لصاحبه ولا يسع الناس غير هذا . ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى

عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم (?) لم ينقل عن أحد منهم أنه قال إن استفهام الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلده لئلا تلقى في عبادتك بين مذهبين فأكثر . بل كل من سأل منهم عن مسألة أفنى السائل بما يراه في مذهبه . مجزأ له العمل من غير فحص ولا تفصيل . ولو كان لازماً لما اهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم . واعلم أن التفتيق كما يتأتى في العبادات . كذلك يتأتى في غيرها . فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بآخر تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي وأصابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمد لجاز زوجها الأول العقد عليها . هذا من حيث التقليد النجى لصاحبه . وأما من حيث بقاء النزاع فالامر بحاله بمعنى أن الامر لورفع الى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل ، او بطلان الطلاق فانه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم . وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه مقلداً في المدة للشافعي وأحمد ، وفي عدم الرؤية لابي حنيفة . فتدبر ما قلته فانه هو الحق ان شاء الله تعالى ) انتهى .

هذا ما قاله الشيخ مرعي الحنبلي وارضاء شيخ مشايخنا الشطي ، ونقله أيضاً استاذه الشيخ مصطفى السيوطي<sup>(١)</sup> في كتابه مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى وأقر بمعنى أنه لم ينكر على الشيخ مرعي . لكن تعقبه تلميذه العلامة السفاريني<sup>(٢)</sup> برسالة مستقلة حيث قال بعد ان أتى على شيخه بما هو جدير به ما نصه : (والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الاشياخ ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله لان فيه مفسد كثيرة ،

---

(١) هو مصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحباني مولداً لانه ولد في قرية الرحبية من اعمال دمشق سنة ١١٦٥ هـ ونشأ بها ثم رحل الى دمشق وأخذ العلم عن أجلة علماء عصره حتى برع وصار مرجع الحنابلة وامامهم في وقته وتولى نظارة الجامع الاموي وقتيا الحنابلة . وله مؤلفات مفيدة من اجملها شرح غاية المنتهى ثلاث مجلدات توفي رحمه الله سنة ١٢٤٢ هـ ودفن بالذهبية . (٢) هو محمد بن احمد السفاريني صاحب العقيدة المشهورة ولد سنة ١١١٤ هـ في سفارين من قرى نابلس . ثم رحل الى دمشق وتلقى عن علمائها الاعلام حتى صار يشار اليه بالبنان ومؤلفاته تعد بالعشرات وكلها نافعة جليلة . توفي رحمه الله في نابلس سنة ١١٨٨ هـ ودفن في تربتها الشمالية .

وهو بقات غزيرة . وهذا باب لفتح لافسد الشريعة الفراء ولاباح جل الحرمات . وأي  
باب أفسد من باب يبيع الزنا وشرب الخمر وغير ذلك . فان قلت فما وجه اباحة الزنا قلنا  
يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة ، أو بنتا بالغة عاقلة فيراودها عن  
نفسها فتجيبه لذلك فيقلد اباحنية في صحة عقدها على نفسها فانه لا يشترط الولي فقد  
صححت ولا به هذه على رأي ابي حنيفة ، ثم يقلد الامام مالكاً في عدم اشتراط الشهود  
فانه لا يشترط الشهود كما نقل عنه . فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم  
عليه كما قرره الاستاذ طيب الله ثراه . وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل . فان قلت  
هذا ليس كالذي قرره الشيخ قلت بل عينه من غير نزاع وكل من نازع سفسطة . ولقد  
كان بعض أشياخي اعزم الله تعالى توفيق في بطلان التلفيق فنازعه في ذلك ، ثم أي  
آيته بعد بهذه الصورة فرجع عن قوله ، وقال التلفيق باطل . والقاعدة أن كل ما أدى  
الى محذور فهو محذور ، وكل قول يلزم منه اباحة محرم فهو مردود . والشيخ قدس الله  
تعالى سره وان كان عظيم الشأن ثاقب الذهن وله الفطنة التامة لكنه قد يكبو الجواد .  
ومن خصائص هذه الامة أن لا يوقر الصغير الكبير في الحق . ولا يقدرح سيفه مرتبة  
الشيخ أن يرد مثلنا على جنابه = الى ان يقول = ومن سبيل التلفيق الشاعر الفاسق  
ابو نواس حيث زعم أن اباحنية أباح النبيذ ، والامام الشافعي قال الخمر والنبيذ شي  
واحد ، فلفق من القولين قولاً نتيجته اباحة الخمر . قال أقتد اباحنية في اباحة النبيذ  
وأقتد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ . فالشافعي لم يفرق بينهما لكن حرمها ، وابو حنيفة  
حرم الخمر دون النبيذ ، فقال أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق ولا أقول بقوله  
في التحريم ، بل أقول بقول ابي حنيفة في اباحة النبيذ ، ولا أقول بقوله في الفرق ومنزج  
ذلك في شعره . والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز . واما التقليد فجائز  
مع مراعاة ما قلد فيه في جميع شروطه وواجباته . هذا الذي أقول به تبعاً للاساطين  
والأئمة المعتبرين . وللناس فيما يعشقون مذاهب . قال الشطي . ( ثم نقل كلام  
الشيخ احمد الطيبي الشافعي في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاة ومثل بمثال  
لذلك الخ ) . ثم تعقبه بقوله ( قلت رد الشيخ نور الله مرقدته غير واضح ، وما اورده  
لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما اراده من تخصيص القول في ذلك ولم يعهم اذ

صريح قول المصنف بالجواز بما اذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصاً العوام، لا بقصد تتبع الرخص . وما ذكره الشيخ في قوله يمكن الخ فيه قصد لتبعية الرخص وهو لكن جعله زناً لا تناسبه عبارة الاصحاب لانهم نصوا على أن هذا عقد فاسد لا باطل حرام كما ذكره في باب الشرط في النكاح . وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفساد . فالباطل ما أجمع على بطلانه كتنكاح خامسة ومعتدة من غير زنا ونحو ذلك وهو زنا . وأما الفساد وهو ما اختلف فيه فلا . وعدوا من الناسد هذا العقد الذي صوره الشيخ كما هو صريح في كلامهم . قال في الاقناع وشرحه . واذا تزوجها بغير ولي ولا شهود فالوطؤ فيه وطؤ شبهة بلحق الولد فيه ويرث ولده ويرثه ولده ، وان لم يدخل بها فلا مهر ولا متعة عليه بفساد العقد وان دخل بها فعليه مهر المثل ، ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ويستحقان العقوبة اي التعزير لاعتباطيهما عقداً فاسداً انتهى = قال = اذا علمت هذا فانظر هل يتفق مع قول الشيخ انه زنا اذ لو كان زناً لصرحوا به ولوجب الحد ولما استحققت المهر بدخوله بها ولما لحقه الولد ولما كان يرث كل منهما الآخر . وانما لم يكن كذلك لشبهه العقد ، وانما جاء تحريمه من جهة كونه عقداً فاسداً فلهذا عزر . ويحرم أيضاً من جهة تتبع الرخص ان قصده فتأمل . = الى آخر ما ذكره بهذا الصدد حتى قال = وما أورده من مقالة ابي نواس لا يرد على المصنف اذ ما قاله ابو نواس هذيان وجنون والحاد في الدين ، وليس ذلك من التقليد في شيء . وفضاعتها بديهية للعقل ، وردها واضح . وقوله وأما التقليد الخ فلا كلام فيه ، كما قال والناس فيما يشقون مذاهب . وقوله مع مراعاة ما قلده فيه . هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشترط مع أنه لم نره في كتب الفروع على ما تقدم ، ولو رآه هو أيضاً في كلامهم لذكره ، بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله عن الطيبي الشافعي . وهو محتمل لان يكون مراداً لاصحابنا لكنه غير صحيح فلا بد من نقل صريح معتمد لاشتراطه . فان قلت قد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك قلت نقله الاجماع اما باعتبار اهل مذهبه ، أو باعتبار الاكثر والغالب ، أو باعتبار مجرد السماع ، أو بالنسبة للظن اذ لو كانت المسألة مجمعة عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد وان يكون بين اهل مذهبنا مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه فلا يكفي السكوت والاحتمال . فما بالك فقهاءنا لم ينصوا عليه

صريحاً في كتب الفروع حيث كان مجمعا عليه ! وقد علمت من قول المصنف في رسالته  
فقد ذهب كثير من العلماء ، ولم يقل أجمع ولو كان مجمعا عليه لما جاز المصنف خرق  
الاجماع . ونقل الاجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً . وقد وجد كثير من  
ذلك وتبع فوجد الخلاف . على أن الاجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه - وهو  
حجة قاطعة - انما هو اتفاق مجتهدي الامة على امر - وأنى به في مسألتنا هذه . هذا  
ورسالة المصنف لا بأس بها ، وما استدلل به وعلل وجيه وفروي تطمئن النفس اليه .  
ولكن حيث في ذلك خلاف وتزاع وعدم قطع فلا شك أن التزام المراعاة لما يقاد فيه  
حقيق بذلك ، وهو من جملة الشبهات . وانقاؤها مطلوب فتدبر . اهـ

تقانا كلام هؤلاء العلماء الاعلام الثلاثة ليكون القراء على بينة من الامر . وقد  
روى عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ الامام بن حنبل أنه كان يقول . ان اهل العلم  
يثبتون ما لهم وما عليهم ، وأهل الاهواء لا يثبتون الا ما لهم . وأن ترى أن منزع الشيخ  
مرعي سهولة الشريعة ويسرها وحكمتها وسياستها . ومنزع تليذه السفاريني مناسخ  
الفقهاء . فالاول بالنظر الى ابواب الشريعة أقرب . والثاني بالنسبة الى الصناعات الفقهية  
أحكم . وقد رأيت أن شيخ مشايخنا الشطي أيد الاول . ولا يتأليه كونه ختم كلامه  
بقوله - وانقاؤها مطلوب - لانه كان شديد الوزع وهو يقتضي انقاء الشبهات وزوم  
المراعاة بدليل قوله - فتدبر - .

ثم انه لا ينكر على العلامة السفاريني جنوحه الى القول ببطلان التلفيق لانه  
اجتهاده أدى به الى ذلك وللناس - كما قال - فيما يشقون مذاهب . ولكن يستغرب  
منه رحمه الله اعتبار مخالفة ابي نواس من نوع التلفيق الذي عناء استاذه لان هذا  
بما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، وليس من المسائل الخلافية الظنية التي يتسع بها  
مجال الاختلاف في لزوم المراعاة وعدم جواز التلفيق ، أو جوازه . وقول هذا الشاعر  
بما يدعوه المناطقة بالسفسطة او المغالطة . وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة  
بالحق او المشهور ، او من مقدمات وهمية كاذبة ، وهي بنوعها لا تفيد يقيناً ولا ظناً ،  
بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة ، وعلى كل فان قوله هذا ضرب من مجون الشعراء  
المتكرفي دين الله تعالى فقد قال التاج السبكي في معيد النعم ( فهذا ابو نواس لم يقصد

الا نوتاً من المجون الذي لم يحل عنه الادباء ، ولكن المجون في هذا الباب قبيح جداً  
لانه تلاعب بدين الله تعالى ) . وقد نسب الشهاب الخفاجي هذا الشعر لابن الرومي ( ١ )

### وصلى

( في جواز العمل بالتلفيق على اقوال متأخري الفقهاء وطريقهم )  
قال فائل من متفهمة زماننا ان جميع ما ذكرته سواء كان استدلالاً أو نقلاً هو  
طريقة سلفية لان متأخري المناابلة الذين نقلت عنهم ما نقلت ينهجون مناهج سلفية .  
ونحن مع احترامنا اللف لا نركن الى هذه الطريقة التي طفق يذبحها بعض علماء هذا  
العصر خصوصاً مروحي مذهب ابن تيمية لان صدورنا تنقبض ، وقلوبنا تنكش من  
اغلب اقواله واقوال تلميذه ابن القيم ومن نهج نهجهم الى يوم بعثون . وبالنظر الى  
بقادم عهد السلف لا نطمئن الا الى نصوص الفقهاء المتأخرين الناهجين طريق الخلف

( ١ ) فقد ذكر في سوانحه نوتاً يسمى عند اهل البديع بالمغالطة ، وعند المناطقة  
يسمى بالسفسطة . وذكر أنهم مثلوا له بقول ابن الرومي :

( أحلّ العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر )

( وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا بين اختلافهما الخمر )

والمعنى أن العراقي وهو ابو حنيفة اهل النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً .  
والشافعي وهو الحجازي حرم النبيذ فقال النبيذ كالخمر في الحرمة كثيره وقليله حرام .  
فأخذ الشاعر بقول ابي حنيفة في حل النبيذ ، واخذ بقول الشافعي ان النبيذ كالخمر وركب  
من ذلك قياساً منطقياً من الشكل الاول وهو قوله الخمر كالنبيذ والنبيذ حلال فانتهج  
الخمر حلال . وهذا مغالطة لان ابا حنيفة قال يحل النبيذ اذا لم يسكر ، والشافعي قال  
النبيذ كالخمر في الحرمة لا في الحل فارتكب الشاعر المغالطة اه . قلت وهو راضح  
البطلان حتى ان الشاعر غير خاف عليه بطلانه سواء كان ابن الرومي او ابن هاني  
لانهما ابسا من الجيلة . وانما القصد منه المجون كما هي عادة الشعراء في تشبيهم وخمرياتهم  
ولا ريب أن المجون في مثل هذه المواطن من اكبر المنكرات . ولكونه واضح البطلان  
يستغرب من الشيخ السفاريني اعتباره من نوع التاميق الذي تضاربت به اقوال الفقهاء .

الذين سبقونا الى عالم الخلود (١) لارتباط مسلماتنا بهم وانقطاعها بيننا وبين السلف ،  
ولانهم أعلم منا بمراحل ، ولان ثقتنا بالموتى تفوق ثقتنا بالاحياء اضعافاً مضاعفة . فاذا  
كان لديك نص لا مثال هؤلاء الخلف فأتنا به كما وعدت .

الجواب حياً وكرامة فأنتي انقل لكم نصوص من تقدر نحن مكانتهم علماً وعدالة ،  
وتدعون انتم لنصوصهم ونقولهم وأقوالهم بدون قيد ولا شرط . فهذا ابن الهمام الذي  
هو من اكبر فطاحل علماء الاحناف المحققين حتى اعتبره المتأخرون من ارباب الاجتهاد  
قد ذكر في فتح القدير في كتاب القضاء . أن المقلد له أن يقلد من شاء ، وأن اخذ  
العامة في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه لا أدري ما يمنعه من النقل او العقل .  
وكون الانسان يتبع ما هو الاخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت  
من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن امته . وفي معنى  
هذا ما ذكره أيضاً في تحريره . وهو أنه يتخرج منه - اي مما ذهب اليه - من أنه  
لا يجب الاستمرار على مذهب . جواز اتباعه - اي المقلد - رخص المذاهب  
- قال - ولا يمنع منه مانع شرعي . اذ للانسان أن يسلك الاخف عليه اذا كان له  
اليه سبيل ، بان لم يظهر من الشرع المنع والتحریم وقد صور المانع بان لا يعمل بأخرفيه .  
وهو مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة . فترى أنه أطلق الجواز في النفع  
وقيده في التحرير بان يكون الانتقال من مذهب الى آخر بغير ما عمل به ، وسيأتي الكلام  
عليه في بيان شروط التلقيح عند الذين قالوا بجوازه من المتأخرين .

أما قول بعضهم ان الحكم الملتق باطل بالاجماع فغير قطعي الاجماع بل نقل فيه  
الخلافاً كما سبق عن الشطبي . وقد نقل الخلاف أيضاً الأ مير المالكي والباجوري الشافعي  
في حواشيهما على جوهرة التوحيد والشيخ احمد الاجهوري في تعليقاته على حواشي  
الباجوري . ويؤيده ان ابن الهمام نسب في تحريره منع التلقيح الى متأخر حيث قال  
( وقيدته متأخر ) اي وقيد جواز تقليد غير من قلده متأخر وقد عني به القرافي من  
المالكية كما بينه الشارح . قال الهاشمي في رسالته القول السديد في احكام

---

(١) ايماء الى ما أخبر عنهم استاذنا العلامة الشيخ محمد عبده من انهم لا يقنعون الا بنص  
فقيه متأخر ميت . ويضربون باقوال الاحياء عرض الحائط مهما كانت قوية جليلة .

التقليد (١) . ( والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التلقين عن احد من المجتهدين او اهل التخريج في المذهب النعماني ، ويؤيده ان الامام ابن الهمام من اهل الترجيح ، بل قد بلغ رتبة الاجتهاد فهو ادرى بمذاهب المجتهدين سيما المذهب النعماني ، فلو كان في المسألة نص عن مجتهد أو أحد من اهل التخريج في المذهب النعماني لنسبه إليه . وبعد كل البعد أن يكون ذلك ثم يحمله ويحتاج في نسبة المسألة الى متأخر من المالكية . على اني وجدت افتاء كثير من علماء الحنفية المتأخرين يجواز الحكم الملتقى كما في وقف المنقول على النفس الملتقى من قول ابي يوسف الذي اجاز الوقف على النفس دون وقف المنقول ، ومن قول محمد الذي اجاز وقف المنقول دون الوقف على النفس . ومن صرح بانه تلقى الطرسوسي ، وذكر ان في منية المتي ما يفيد جواز الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية . وفيه ايضا - اي في التنقيح لابن عابدين - بعد ان ذكر عن الشلبي أن وقف الدراهم على النفس ملتقى من قول ابي يوسف وزفر وان الطرسوسي مشى على جوازه ما نصه - ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي الترككاني (٢) في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن الشامي ما نصه . وبالجواز افنى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل اه . وما اجاب به في تنقيح الحامدية من ان التلقين المحذوع

(١) هو العلامة السيد منيب افندي هاشم الجعفري النابلسي مفتي نابلس في هذا العهد تولى وظائف القضاء الشرعي غير مرة في عهد الدولة العثمانية وهو من اجل فقهاء الحنفية ورسالته هذه الفها في الامتانة سنة ١٣٠٧ هـ وقد قرظها له واقره عليها من انتهت اليه البراعة والتحقيق في مذهب الامام ابي حنيفة في عصره وهو العلامة الشيخ عبدالرحمن الجراوي المصري الازهري رحمه الله .

(٢) هو علي بن محمد الترككاني من علماء الحنفية ولد سنة ١١٠٣ هـ أخذ العلم عن جماعة من شيوخ الشام والروم من اجابهم الاستاذ سيدي عبدالغني النابلسي . تولى تدريس الفقه في الجامع الاموي وظل امين الفتوى مدة طويلة عند حامد افندي العراي ، ثم بعده عند علي افندي المرادي توفي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ في دمشق ودفن بمقبرة الحلقة في ميدان الحصا كما جاء في عقود اللاآلي للعلامة ابن عابدين رحمه الله .

انما هو اذا كان من مذاهب متباينة ، اما اذا كانت من اقوال اصحاب المذهب الواحد فلا أخذاً من قولهم ان اقوال اصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد امامهم او مروية عنه . فلا وجه له بل هو يتجهم صرف . وقولهم ان اقوال اصحاب المذهب الواحد الخ لا يدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلالة . كيف وحد التلقيق . وهو ان يأتي بكيفية لا يقول بها مجتهد . صادق عليه ، اذ لا يصح لمجتهد قولان متضادان . وما صدر عن الامام من الاقوال المتباينة فانما هو في ازملة مختلفة تتبدل الاجتهاد بظهور دليل ناصح لنص ما قبله . هذا ولندكر ما في المنية الذي استند اليه الطرسومي قال فيها : لو حكم بشهادة الفساق على غائب فقد ، وان كان من يجوز القضاء على الغائب لا يجوز شهادة الفساق اهـ . ) الى آخر ما ذكره من الاخذ والرد ومناقشة بعض المتأخرين المشددين في منع التلقيق ، ونزله معهم في هذا المعترك الذي ترجى له المعونة من الله تعالى في دخوله لكونه مما يوجب الملل والضجر . والذي يعنيننا منه قول الكثير من متأخري الفقهاء بجواز التلقيق ليكون حجة على متفقهة زماننا الذين يهولهم القول بجوازه والاخذ به

ثم قال ثم رأيت العلامة ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بعين فأحش نقل مثل ما في المنية عن البرازية ، وجزم بأن المذهب جواز التلقيق . وبالجملة فالجواز التلقيق حيث لم يكن فيه رجوع مما عمل فيه تقليداً او لازمه الاجماعي أخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به الخ — ثم ذكر — أن دعوى الاجماع ممنوعة فقد حكى النقات الخلف كالفهامة الامير والفاضل البيجوري — قال — ثم رأيت في حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مبيناً ما به الفتوى ما نصه : وفيه ايضاً اي في الشبرخيتي امتناع التلقيق ، والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة اهـ . وبالجملة ففي التلقيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت اهـ . على ان حكاية الشرنبلالي والدر للاجماع انما هي عن العلامة واسم وهو عن توفيق الحكام (١) فهو على احتيفائه شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغه

(١) توفيق الحكام على غوامض الاحكام لشهاب الدين احمد بن العماد الاقنيسي -

حد الشهرة او التواتر . والاجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل عند بعض اصحاب الشافعي كما في شرح المنار لابن ملك . وعندنا هو كمنقل السنة بالآحاد في ايجاب العمل ظناً . لكن نقل الآحاد اذا كان مخالفاً بالعرض على الاصول كان مردوداً . وهذا مخالف لقوله تعالى : فاسألوا : فانه مطلق عن التقييد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل . وتقييد المطلق زيادة عندنا ، وهي نسخ . ونسخ الكتاب بخبر الآحاد غير جائز . على ان في صلاحية الاجماع للنسخ مقالا . وقصارى الامر اننا تتبعنا معتبرات كثيرة فوجدناها اطلقت جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به ، بل اطلقه سائر المتقدمين كما اقتضاه ما قدمناه عن الامام ابن الهمام في التحرير وأقره عليه شارحاه . وان حكاية الاجماع على فرض استيفائها شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغها حد الشهرة او التواتر ، مع اننا وجدنا حكاية الثقات الخلاف . والظاهر انه بين المتأخرين لما بيننا أن المتقدمين على الاطلاق . وحيث لم يقم للمخالف على التقييد بعدم التلقيح استدلال فاتفق الله في تحريم ما دل اطلاق الدليل على أنه حلال . وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا ممن يعرف الحق بالرجال . فمذا بعد الحق الا الضلال اه) . وقد نقل صاحب الوسم سؤالاً رفع الى العلامة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالكية بالجامع الاحمدي في طنطا اثناء القرن المنصرم ونصه : ( ما تقول السادة المالكية في من صلى متلبساً بالنجاسة متممداً . ما الحكم في صلاته ؟ - ونص الجواب - ان في ازالة النجاسة عندنا اعني المالكية خلافاً على ثلاثة اقوال . فقول بالوجوب ، وقيل بالسنية ، وقيل بالاستحباب . والقول بالسنية قوي في المذهب قال به جمهور المالكية وعليه فمن صلى بالنجاسة صحت صلاته . ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة ، ولا يرون هذا التقسيم أصلاً ، فينفع ان عرض له الوسواس وتمكن منه ان يقلد هذا القول لانه راجع في المذهب ، بل ربما وجب عليه العمل به لان من قواعد الشرع ارتكاب أخذ الضررين ولو كان المقلد شافعيًا فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه ويقلد المالكية في القول بسنية ازالة النجاسة لصحت صلاته . لان المعتمد جواز التلقيح في العبادة بين مذهبين كما افتي به العلامة العدوي - بفتح العين والدال -

نؤمن بالله به - والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة . ولا يشترط في التقليد أن يعتقد أن مقلده أرجح ، بل لو اعتقد انه راجح كفاه وللمالكي ومن قلده أن يأكل بيده من غير غسل ، ولو خالط بها ربق الكلب وله الصلاة بما مسه ربق الكلب من ثيابه وبدنه . وعذرتة وبوله كغيرهما من سائر النجاسات ، فيجزي فيهما القول بالسنية . وبالجملة فدين الله يسر لا عسر قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقال صلى الله عليه وسلم . بعثت بالحنيفية السمحة . أي الدين السهل ، فينبغي لكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه ، فإذا حدثه بطلان صلاته أو وضوئه كذبه في ذلك ويحكم بصحة ذلك - قال الناقل - انتهى الجواب بحروفه وهو نفيس جداً ) اه . وقال الشافعي في تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر ما نصه : ( أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة . والصحيح من وجهة النظر جوازه فمن ذلك ما ذكره الشعبي عن اصبح من ان جميع ما يضطر الناس اليه ولا يجدون منه بداً ولا محيداً مثل حارس الزرع يستأجر من يحرسه بجزء منه ولا يجد من يحرسه له الا بذلك الوجه فارجو أن لا يكون به بأس اه . ونقله ابن قاسم التجفة ، وقال عقبه . ان عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب اه . وبالجملة فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين وظاهرها المنع ، ومحلها عندهم وعند ابن سراج اذا دعت الضرورة الى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل بالاجر المعلوم كما ترى ) اه .

هذا مما صرخ به متأخرو فقهاء المذاهب الثلاثة ما بين قائل بمنع التلفيق مطلقاً ، وما بين مقيد الجواز بشروط . وأما متأخرو الشافعية فقد قال قائلهم كما في كتاب الوسم ما نصه : ( وهذا الذي نقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة فلا يجوز في عبادة ولا غيرها . والقول بجوازه ضعيف جداً حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع . وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه ، أو أرادوا بالاجماع اتفاق الاكثر من اهل المذاهب لما عرفت مما مر أن في كل مذهب قولاً بجوازه ) اه . قلت . فهذا صريح بأن بعض الشافعية قائلون به ايضاً . واما دعوى الاجماع فقد سبق نقضها .

## فصل

### في شروط التلفيق

عند المشترطين

أخلص في هذا الفصل جميع الشروط التي اشترطها لجواز التلفيق القائلون به وصبق نقل أقوالهم مع عزو كل شرط الى مشرطه . فقد اشترط الشيخ مرعي عدم قصد تتبع الرخص لان من يتبعها فسق ، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقاً . وتبعه شيخ مشايخنا الشطي . وأطلق ابن الهمام جواز تتبع الرخص في فتح القدير . وفيد في التحرير الانتقال بغير ما عمل به . وتبعه الهاشمي في القول السديد حيث قال كما رأيت اتفاقاً — وبالجملة فالحق جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه الاجماعي أخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به — . وذكر مثال الرجوع عما عمل به ما نقله عن الهندية وهو — ولو أن فقيهاً قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً فاضي رأيه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك انها تطليقة رجعية أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردّها الى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد . وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاث لم تحرم عليه اه . — ثم ذكر — أن الرجوع بعد العمل انما يمتنع اذا كان في عين تلك الحادثة ، لا في مثلها . لما سفي الهندية . لو أن فقيهاً قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يرى أنها واحدة رجعية يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ، ثم قال لامرأة اخرى أنت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول ، فيكون للرجل امرأتان قد قال — لها قولاً واحداً تجل احداً مما له وتحرم الاخرى عليه اه . — ثم ذكر من أمثلة الرجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي — أنه لو قلد رجل ابا حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لأنها لازمة لصحة النكاح اجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ثم اراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع

الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم  
الاجماعي اه .

أقول والمراد من اللازم الاجماعي في هذه الصورة - فيما ظهر لي أن الامام  
الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه وان كان يشترط الولي في الابتداء  
بل يقره لثلاث تكون انكحة الاعناف باطلة عنده ، وليس كذلك (1) واذا كان يقره  
بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثاً صحيحاً باجماع الاماميين فالتمليق في هذه الصورة  
رجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي . ثم ذكر - اي الهاشمي - أن امتناع الرجوع  
بعد العمل مقيد بما اذا لم يقض القاضي بخلافه والاقبيع رأي القاضي الخ . ثم ان  
ما اشترطه لجواز الانتقال ابن الهمام في تحريره وارتضاه الهاشمي ، وهو ان يكون في غير  
ما عمل به غير متفق عليه أيضاً فقد جاء في حواشي الدر نقلاً عن الشرنبلالي . أن  
في دعوى الاتفاق نظراً ، فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز اه . وقد  
اسلفنا عن مسلم الثبوت وشرحه حكاية الخلاف . ونقل صاحب الوصم عن السيد  
البرزنجي أنه قال في غاية الاعذار ما نصه : ( الصحيح الذي عليه المحققون في جميع  
المذاهب ولا يعتد بخلافه أن تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده ) . وبعد أن  
وصف هذا الكلام بكونه من جوامع الكلم أخذ يناقشه كما هي طريقة الفقهاء المتأخرين .  
هذا وقد رأيت ان الشفشاري نقل جواز التركيب أو التلقيق بشرط دواعي الضرورة  
فهذا محصل شروط الذين أجازوا التلقيق .

أما جنوح الامام ابن الهمام الى جواز تتبع رخص المذاهب فقد أبداه في شرح  
تحريره السيد محمد أمين الحسيني الشهير بامير بادشاه حيث ذكر أن ما نقل عن ابن

---

(1) والافتكون انكحة الذين يقدون الامام مالكاً بصحة النكاح بدون شهود  
باطلة عند الشافعية والحنفية وانكحة الذين يقدون الشافعي بصحة النكاح بدون صداق  
باطلة عند المالكية وهلم جرا . فيلزم ان يكون الناس زناة وابناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين  
واللازم باطل فكذا الملزوم . واذا كان المسلمون يقرون انكحة مخالفهم في الدين فكيف  
لا يقر الشافعي نكاح الحنفي والمالكي الشافعي وبالعكس وجميعهم يحمده تعالى أتباع  
دين واحد .

عبد البر من أنه لا يجوز تتبع الرخص اجماعاً فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولو سلم فلا  
يسلم صحة الاجماع . كيف وفي المتبوع للرخص روايتان عن احمد ، وحمل القاضي ابو  
يعلى الرواية المنسقة على غيره متأول ولا مقلده . وزاد ابن أمين حاج في التقرير على  
التحرير . وذكر بعض الحنابلة أنه ان قوي الدليل او كان عامياً لا يفسق ، وفي روضة  
الذوي . واصلاها عن حكاية الحناطي وغيره - عن ابن ابي هريرة لا يفسق اه . وفي  
القول السديد ما نصه : ( على أنه فسر الشبرخيتي الرخص بما ينقض به حكم الحاكم كما  
في ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير ، وكذا القرافي كما في ابن أمير حاج حيث قال  
بعد نقله اشتراط الرواباني لجواز تقليد المذاهب والانتقال اليها أن لا يتبوع رخص  
المذاهب . وتعقبه القرافي بأنه ان أراد بالرخص ما ينقض به قضاء القاضي ، وهو ما خالف  
الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين (١) فان ما لا يقره  
مع تأكده بالحكم فأولي أن لا يقره قبل ذلك . وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على  
المكلف كيف ما كان ، يلزمه أن من قلد مالكا في المياه والارواث ، وترك الالفاظ  
في العقود يكون مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك اه ) ثم جاء في موضع آخر من  
القول السديد ما نصه : ( وأما ما يأتي للشرنبلالي من تفسير الرخص بجزئيات المسائل ،  
لا اجزائها فتخصيص بلا محض . اذ الرخصة السهولة ، وهي كما تكون في جزئيات  
المسائل كالوضوء عند ابي حنيفة لقلة فروضه تكون في اجزائها أي متعلقاتها كعدم  
النقض بالدم والمس . وكذا عبارة الفتح تفيد جواز التلفيق كما سيأتي عن ابن حجر (٢)  
وأما منع الرخصي في حاشية الدر افادة ذلك معللاً بأنه قال . وأخذ في كل مسألة  
يقول مجتهد ، والملفتي لم يأخذ في المسألة بقول مجتهد بل يركب كيفية لا يقول بها  
مجتهد . فالظاهر أنه مبني على تفسير قوله في كل مسألة بجزئيات المسائل على مال للشرنبلالي  
في تفسير الرخص . ويرد عليه أن المسألة ما يسأل عنه ، ولا ريب ان متعلقات العمل

(١) يعني ان قضاء القاضي بما يخالف هذه الاربعة المذكورة منقوض .

(٢) وهو ان ابن حجر نقل في تحفته الاجماع على منعه لتبوع الرخص . ثم اعترض  
على ما ذهب اليه الهام في فتح القدير من تجوز ذلك بأنه يقتضي جواز التلفيق الخ فبين  
منه ان ابن الهام يقول بجواز التلفيق .

كذلك كالدّم فإنه يسأل عنه ، ويقول بعدم نقضه مجتهداً ، وكذا اللّمس . وإن كان المجموع لم يقل به واحد من المجتهدين ، على أن معنى عدم القول بذلك هو أن المجموع ليس من مجتهدات أحدهما . وأما منع قولها بحجة ذلك تقليداً فلا نسلمه ) إلى آخر ما ذكره وأكثر من القول والمناقشة به

هذا لمخص ما قاله واستنبطه متأخرو الفقهاء . وقد اسهبنا الكلام بهذا الصدد لاقناع الذين يستمجنون القول بجواز التلقيح مطلقاً ، ولا يدعونون إلا لاقوال متأخري الفقهاء الاموات ، ولا يستأنسون إلا بنصوصهم . وإن كان هذا الاسهاب يباين نهجنا ، ولا يروق لاكثر قراء كتابنا . ونحن نعتذرهم لكونه يورث الملل ونعتذر اليهم بان الدواعي الضرورية اقتضته .

أما نحن فلا يسعنا أن نبين ما استنبطناه من يسر الشريعة وأقوال علماء الاسلام السالفين والخالفين الا بعد توطئة مقدمة تمهد سبيل ولوج هذا الباب وهي ذات فصلين . الاول في الكلام على الرخص والاطايب ونوادر العلماء واحكامها . والثاني في التلقيح المنوع وماك .

## الفصل الاول

### في بيان الرخص والاطايب ونوادر العلماء واحكامها

لا يخفى أن المراد بالرخصة في هذا الباب المعنى العام . وهو ما رخص الله للعبد فيما يخفف عنه . وهذا اعم مما اصطاح عليه الاصوليون من التعريف والتقسيم ، فيشمل ما يستباح مع قيام المحرم ، وما انتقل من تشديد الى تخفيف وتيسير ترفيهاً وتوسعة على الضعفاء فضلاً عن اصحاب المعاذير . فكل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله لاربابها كما شرع الزائم لاصحابها . فالعاجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة لا يسوغ له التحول عنها لهذا قال بعض العلماء . العبادة اقامة ما طلب شرعاً من الاعمال سواء كانت رخصة او عزيمة لأن أمر الله فيها واحد . قلنا وكما أن وضوءه ليس بأولي من التيمم في عمله كذلك الأخذ بالاشد من اقوال المذاهب

ليس بأولى من الاخذ في محله . وقد ورد ( ان الله يحب ان تؤتى رخصة كما يجب ان تؤتى عزاءه ) ، لان للاخذ بالرخص في مواطنها مرةً بمرّة كما ان للاخذ بالعزائم في مواطنها مرةً بمرّة في هذه الشريعة الغراء ، كما دل عليه هذا الحديث الشريف . وقد ذكر الشيخ الشعراي في احد موازينه ما لمخصه : ان كل من اتى بالرخصة بشروطها فهو على هدى من ربه ولو لم يقل بها امامه . كما ان كل من فعل العزيمة ولو بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه ما لم يأت عن الشارع خلاف ذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم . انه أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان فأبى قوم الفطر حتى لحقتهم مشقة شديدة ، وصار احدهم مضطجماً والناس يرشون عليه الماء من الجهد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اولئك العصاة اولئك العصاة : - قال - فانظر كيف جعل صومهم ذلك معصية حيث خرجوا عن طاعته وأمره مع أن الصوم في نفسه مأمور به . وقد علمت بقرائن أدلة الشريعة أن الحق تعالى لم يكلفنا ما سقى علينا أبداً . ونحن تابعون لا مشرعون . وكل من شدد شدداً عليه كما ثبت في الصحيح - ثم نقل عن الزركشي في آخر كتاب القواعد ما معناه - ان الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب راجح فاذا قصد المكلف باتيان الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان أفضل ، وفي الحديث ( ان الله يحب ان تؤتى رخصة . . ) فاذا ثبت هذا الاصل فليعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه . ولهذا كان عمل الأئمة على الجمع عليه ما أمكن هو من باب العزائم ، كما ان العمل بالمختلف فيه من باب الرخصة فان وقع الانسان في أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه فعلاً أو تركاً كان ذلك من باب القوة وكان راجحاً ، وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة . كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن . ولا يكون ذلك من باب المخالفة = الى ان يقول = واذا علمت هذا علمت ان أحداً من الأئمة الاربعة لم يقلد أمر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا على ما ذكرناه من هذه القاعدة . فليعرف مقاصدهم من يقتدي بهم = ثم ذكر الشعراي نقلاً عن بعض اشياخه = ان اعتقاده واعتقاد كل منصف في أمامه أنه لو عرض عليه حال من عجز عن العمل بالعزيمة التي قال هو بها لافتاء بالرخصة التي قال بها غيره وأقره عليها ، بل كانت هي مذهبه - اي

بالنسبة الى هذا المستفتي - لأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لا يخفى عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهرة من طلب التخفيف عن الامة بالكتاب والسنة الى آخر ما استدل به على يسر الشريعة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة . وفي حسن التنبه للنجم الغزي . ان من اخلاق الشيطان اللعين كراهة الرخصة والمنع منها . وهو خلاف ما يحبه الله من العبد . ومن هنا قال العلماء . ان من وجد في نفسه كراهة الترخيص فأخذه بالرخصة أفضل من أخذه بالعزيمة . ومهما أخذ بالرخصة فلا بد أن لا يفرض به الاخذ بها الى تتبع الرخص بأن يأخذ بالاهون من كل مذهب ، فان هذا حرام وهو من خطوات الشيطان . قلت وانما كانت الرخصة مكروهة للشيطان = كما قال الغزي = لانه يحاول بمكايده أن يشدد المرء على نفسه بترك الترخيص حتى يقل أو يعجز فيقع في شركه بترك العمل بتاتا كفاتنا الله شر نزغاته .

فتبين من ذلك أن الرخص في مواطنها مطلوبة فضلا عن كونها سائغة . وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الاحوال . أما اذا كان الانسان قويا ذا تحمل للعزائم خاليا من الأعذار ، ووطنى ينتقى من كل مذهب ما هو أخف عليه فعمله هذا ليس من الاخذ بالرخص المحبوب المحمود ، لانه مدرجة الى الانحلال والفجور . وهذا ما عناه الامام الغزالي بالاطياب حيث قال = بمناسبة ان الاولى عنده لزوم المقلد اتباع الافضل فيما اذا اعتقد به الافضلية - ما نصه : ( وليس للعامة ان ينتقى من المذاهب في كل مسألة اطيبها عنده فيتوسع = ابي ان يقول = انا نعتقد ان لله سرا في رد العباد الى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان يزهمهم لجام التكليف فيردهم من جانب الى جانب فيتذكرون العبودية ونفاد حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنهم من جانب الى جانب ، فما دنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك اولى من تخييرهم واهمالهم كالبهائم والصبيان الخ ) فوؤدى قوله هذا يرجع الى ما قاله العلماء من ان تتبع الرخص مفضى الى الفجور والانحلال من رتبة التكليف . قال سليمان التيمي : ان أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله : وفي الحديثة الاستاذ التابلسي ما نصه : ( لكن نقل الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز لتبع الرخصة بأن يأخذ من كل

مذهب الاهدون بحيث نحل ربة التكليف من عنقه خلافا لابن عبد السلام ، حيث اطلق جواز تلبيها . وقد يحمل كلامه على ما اذا تلبيها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور . ونقل عن السبكي في المنتقل من مذهب الى آخر ان قصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة حقه او ضرورة ارضعته يجوز . وان قصد مجرد الترخيص فيمتنع لانه متنبع لهواه لا الدين . وان اكثر من ذلك وجعل اتباع الرخص ديدنه يمنع لما ذكر ولزيادة خشه ( هـ ) . وقد اشترط ابن نظام الدين الانصاري في فوائج الرحموت ان لا يكون تتبع الرخص للتلهي - قال = كعمل حنفي بالشرخ على رأي الشافعي فصدأ الى اللغو ، وكشافني شرب المثلث للتلهي به ، ولعل هذا حرام بالاجماع لان التلهي حرام بالنصوص القاطعة فانهم . وختم كلامه بقوله ولعل رواية التفسير ( ا ) انما هو فيما اذا قصد التلهي فقط لا غير .

والخلاصة ان المسألة ذات اختلاف كما تبين مما نقلناه . ونحن بتفصيلنا الآنف المذكور نهجنا نهجا قويا ، واتخذنا حداً وسطاً ، فلا افراط بالتشديد والخرج ، ولا تفريط بالتخفيف والتهادن . فالاقوية من ارباب الغزالي الذين ينتقون من المذاهب في كل مسألة ما هو اخف عليهم ، او اقرب الي اهوائهم بدون ضرورة ولا مسوغ شرعي هم الجائحون الى الاطاييب التي منعها الغزالي لان تلبيها مفض الى الانحلال والفجور كما قال العلماء ، لا سيما اذا كان التبع في مسائل التلهي .

اما الضعفاء ، واخلط العوام الجهلاء ونحوهم من ارباب الرخص الذين يجدر برشدهم ان يأخذوا بديهم بنور شمس الهداية الى بحبوحة السعادة من طريق يسر الشريعة السمحة فهم الذين ينبغي على مفتيهم ان يفتيهم بما كان يسر عليهم من رخص المذاهب خشية تهافتهم بالتكاليف الشرعية فيما اذا كانوا من ارباب المعاذير كالضعفاء ونحوهم ، او مخافة تملصهم من الدين فيما اذا كانوا مرضى القلوب متزلزي العقائد بتأثير شبهات

---

( ا ) اي عن الامام احمد . واصل ذلك عبارة مسلم الثبوت وهي ( وما عن ابن عبد البر انه لا يجوز للعامة تتبع الرخص اجماعاً فاجيب بالمنع - اي بمنع هذا الاجماع - اذ في تيسر متبع الرخص عن - الامام - احمد زوايتان - فلا اجماع ولعل رواية التفسير انما هو فيما اذا قصد التلهي الخ ) . وقد تقدم ما نقل عن ابن عبد البر في الاصل

العلم المادي على مداركهم - لجهاهم بلباب الدين وعدم تضاهيمهم بالعالم - او بسائق التقليد الاعمي لارباب الشبهات . ويندرج ضمن هؤلاء بطريق الاولوية من نود نحن او يحاول هو ارشاده الى ديننا الحنيف من افراد الملل المختلفة لئلا ينفر من التشديد في التكليف . وقد رأيت في احدى المقدمات سياسته صلى الله عليه وسلم مع من يريدون الدخول في دين الاسلام كقبيلة ثقيف وقد دل حديث ثقيف وغيره من الاحاديث الشريفة على مشروعية مبايعة غير المسلم وقبول اسلامه وان شرط شروطاً غير صحيحة . وفي هذا من تسامح الدين ويسره وسعته وسياسة نبينا صلى الله عليه وسلم وحسن تصرفه وتبسيره اكبر عبرة لمن اعتبر ، واعظم عظة لمن كان له قلب او التي السمع وهو شهيد ، بخلاف احد المتفقه الذي لم يفكر لجنه بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون شريعته منوطة بالمصالح ، ولم يتدبر بالعاقبة حينما سأله عظيم امة عظيمة قبوله وشعبه اعتناق دين الاسلام على شريطة ان لا يتركوا بعض المخطورات في الاسلام لاضطرارهم اليها على زعمهم ، فرفض المتفقه الغر اسلامهم على هذا الشرط وهو رفض فطبيع غريب في بابه فيما اذا صححت هذه الرواية التاريخية (١)

(١) امانة النقاب عن هذه الرواية ما ورد في الجزء الرابع من تاريخ مراد بك الداغستاني الشهير . وخلاصته ان الروسيين كانوا وثنيين فحاول البرنس ( ولاديمير ) احد امراء ( كيف ) الروسية ان ينجح هو وشعبه من الوثنية ، ويعتقدون ديناً غير عبادة الاوثان فانفذ سفراءه الى انحاء العالم ليبحثوا به عن جميع الاديان ويرفعوا اليه خلاصة ما اكتشفوه بالايضاح التام والتفصيل الوافي فيما يتعلق بمحقيقة كل دين على حدته وحينما اطلع على جميع ما رفع اليه من حقائق الاديان وقع اختياره على دين الاسلام ، وقرر باديء بدء اعتناقه ، فاستدعي احد متفقه قزان واخبره بذلك . لكن بين له ان الروسيين لا يمكنهم ان يعيشوا في اقليمهم ذي البرد القارس بدون تعاطي شرب الخمر واكل الخنزير ، فلم يجوز المتفقه القزاني ذلك فاعتذر الامير ( ولاديمير ) ان الضرورة تجعلهم على ذلك لشدة برودة الاقليم ، وصرف النظر آسفاً عن اعتناق الاسلامية ، واعتنق النصرانية الارثوذكسية هو وشعبه ، ثم انتشرت في جميع الانحاء الروسية .

كنت اسمع هذه الرواية مجتملة من افواه بعض الناس فلا اتق بصحتها حتى جهمتني -

هذا ولعل ما سلكناه من التوسط يضمن عليه قول ابن الهام السالف ( وكون  
الانسان يتبع ما هو الاخف عليه من قول كل مجتهد ما علمت من الشرخ ذمه عليه  
وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته الخ ) . وبذلك يتم التوفيق بين  
المسلكين لان المطلق يقبل التقييد ، والعام ينحله التخصيص . فالتشديد في منع تتبع  
الرخص هو بالنسبة الى الافوياء ارباب العزائم ، والتخفيف بتبع الرخص هو بالنسبة  
الى الضعفاء وارباب الاعذار فكل منهم يفني بما يلائم حاله . قال التاج السبكي في  
معيد النعم بصدد ادب المنفي ما نصه : ( ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها فجزاها الله  
تعالى خيراً ، تنكر المنكر وتشدد فيه وتأخذ بالاعظ وتوقى مظان التهم ، غير أنها  
تبالغ فلا تذكر لضعفة الايمان من الامراء والعوام الا أعظ المذاهب فيؤدي ذلك الى  
عدم اقيادهم ، ومرعة نفورهم ، فمن حق هذه الطائفة الملائمة ، وتسهيل ما في تسهيله

الافدار في قصة بيده جك ( ارطغرل ) ايرفيقي في التغريب وصدقي في توارد الخواطر أحد  
اركان حربية الجيش العثماني امير اللواء اسماعيل حتي باشا مبعوث امامية ورئيس  
فرقة حزب الحرية والائتلاف في المجلس النيابي العثماني في الدورة الاولى . فاستفصرت  
منه عن صحة هذه الرواية لما شهدته من اضطلاعها بالتاريخ اذ اطلعني على مصوراته  
في التاريخ المتعلقة على الجدران بالوان مختلفة باختلاف الامم والدول - مثل مصورات  
تخطيط البلاد . فأجبتني ان هذه الرواية ليست من قبيل ما تناقله السن العوام ، بل  
هي ثابتة في كتب التاريخ واطلعتني فوراً على التاريخ المذكور فطفت حينئذ أوم هذا  
المنفي القزاني وأضرابه ، واخبرت هذا النابغة العظيم الجامع بين التدين والتمدن . أن  
هذا المنفق لو كان من أهل البصيرة في الدين والفقمة في شريعة خاتم المرسلين ، والوقوف  
على تصرفاته صلى الله عليه وسلم لما اقترف هذا الخطأ المشين ، واعرف أنهم بعد اسلامهم  
يقالون عن تعاطي شرب الخمر وأكل لحم الخنزير متى تمكنت بشاشة الايمان من قلوبهم  
لان أمة الاجابة لا يفتق جمهورها على الضلالة . لكن الذي افضى بالامة الاسلامية  
الى ما وصلت اليه هو الجمود والوقوف عند ظواهر نصوص الفقهاء ، وتعطيل قوس  
المدارك والمواهب ، واغلاق باب الاجتهاد بدون قيد ولا شرط فأقرني على ذلك  
وختمت جالسيتنا بترديد الحوقلة وتبادل عبارات الاسف فيما بيننا .

فائدة لمثل هؤلاء الى الخبير اذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقاً . كما ان من حقها التشديد فيما يرى ان في تسهيله ما يؤدي الى ارتكاب شيء من حرمان الله تعالى . فقد روي ان سائلاً جاء الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فسأله هل للقاتل توبة ؟ فقال لا توبة له . وسأله آخر فقال له توبة فسئل ابن عباس عن ذلك فقال . اما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فمنعته ، واما الثاني فإزاء مستكيناً قد قتل فلم اقنطه ) وفي هذا المقام . معترك الافهام ، ومزلة الاقدام . ثبتنا الله بالقول الثابت ، وبصرنا بميقاته الشرعية وعين الحقيقة .

اما نوادر العلماء فتتقسم فيما ارى الى نوعين : الاول الاقوال المرجوحة فهذه يسوغ الترخص بها فيما يظهر عند الضرورات والدواعي الموجبة . ويمتنع الاخذ بها على سبيل التشهي ، والاسترسال مع عواصف الاهواء وتيار الملاذ لان ذلك يفضي الى التلاعب بالدين ، والخروج من عهد التكاليف الشرعية . النوع الثاني الاقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز اعارة الجوارح للوطى . وجواز الاكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والاسفار . فامثال هذه الاقوال على فرض صحة نسبتها الى اصحابها لا يجوز الاخذ بها البتة لانها من الشواذ المخالفة لاصول الشرعية وقواعدها . ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الامام الاوزاعي (من اخذ بنوادر العلماء خرج عن الاسلام) كما انني لا ارى مانعاً من جواز حمله على الشق الثاني من النوع الاول — وهو تتبع الاقوال المرجوحة على سبيل التشهي — (١) . وعلى كل حال يخرج مخرج المبالغة . حكى البيهقي عن اسماعيل القاضي انه قال : دخلت على المعتضد ورفع اليّ كتاباً نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء . فقلت مصنف هذا زنديق ، قالت من اباح النبيذ لم ينجح المتعة ، ومن اباح المتعة لم ينجح الغناء ، وما من عالم الا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ به ذهب دينه ، فأمر المعتضد باحراق

(١) وارى ان حمل قول الامام الاوزاعي على هذا المحمل اولى مما حملوه على ما ينقض حكم الحاكم اذ لا داعي لهذا التخصيص . قالوا ويخرج قوله هذا مخرج المبالغة لان نوادر المجتهدين يمتنع الاكتفاء فيها لكونها من مواضع التأويل . قالوا وكذا لا اثم على المجتهد فيها لعذرهم بالاجتهاد بخلاف غيره لعدم قطعهم واجتهادهم

ذلك الكتاب : فبين من هذا الفصل الفرق بين الرخص والاطياب ونوادر العلماء واحكامها .

### الفصل الثاني في التلقيح الممنوع

لا يخفى أن التلقيح الممنوع ينقسم الى نوعين . احدهما التلقيح الباطل لذاته . وهو مردود بالاتفاق ، وينبغي أن لا يعبأ به البتة . وذلك كتخليط القائل . فحاش لنا بين اختلافهما الخمر — فان هذا القول لا يقول به مسلم لظهور بطلانه . على أنه بالحقيقة ليس من انواع التلقيح بوجه من الوجوه ، بل هو محض منسطة بصورة التلقيح ناشية عن مجون الشعراء كما سبق

النوع الثاني التلقيح المحذور لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض . وهو ثلاثة انواع . أحدها تتبع الرخص عمداً بأن يأخذ الانسان من كل مذهب ما هو الاخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، فالرخص بهذا الاعتبار تنقلب اطياب كما تقدم . وقد حظر هذا من حظره سداً للتراثم الانحلال من التكاليف الشرعية . ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الاولوية تتبع الرخص للتلمي والّاخذ بالاقوال الضعيفة من كل مذهب اتباعاً للملاذ والاهواء فضلاً عن الاخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم . الثاني التلقيح الذي يستلزم نقض حكم الحاكم لان حكمه يرفع الخلاف دراً للفوضى . قلت لكن بشرط توفر الصفات بالفاضي المشروطة لتنفيذ حكمه بتوفرها . أما اذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فلا ينفذ حكمه وحينئذ لا مانع من التلقيح الذي يستلزم نقض حكم غير نافذ شرعاً . الثالث التلقيح الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او عن لازمه الاجماعي . ومثال الاول ما سبق عن الهندية . لو قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً فامضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على انها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردّها الى ان تكون زوجته برأى حدث من بعد . ومثال الثاني . لو قلد رجل ابا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لانها لازمة لصحة النكاح اجماعاً . فلو طلقها ثلاثاً ثم اراد تقليد

الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الاجماعي كما سبق نقله عن الهاشمي (١) قلت ومنع التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او في لازمه الاجماعي ضروري في نحو ما كانت من هذا القبيل اذ محتاط في مسائل الفروج اكثر مما محتاط في غيرها لان قضايا الفروج والانساب لا يسوغ ان تكون العوبة بيد الناس وآلة بيد الدجالين الذين يتعاطون رد الطلقات بالحيل والتلفيق مهينة لم للتعيش . نعم لو كان هؤلاء ممن يذهب عن علم وبرهان الى ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه ، بل لا بد من امر آخر وراء التكلم باللفظ ، او الى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان (٢) لكان خيراً لم من هذه الحيل التي يتعرفونها لانهم يحكمون ان نكاح المرأة بدون ولي غير صحيح عند الشافعي ويردونها الى زوجها بعد ثلاث طلقات بعقد جديد بناء على انها لم تكن زوجة له من قبل عند الشافعي بزعمهم فينضم من هذا ان تكون قضت اكثر عمرها عند زوجها بالحرام واستولدها بالحرام على حين ان الامام الشافعي لا يقول انها كانت عنده بالزنا ولا يحكم على الاولاد بانهم ابناء زنا ، بل يقر هذا النكاح بعد الوقوع وان كان يشترط الولي ابتداءً . ولو لم يكن كذلك للزم ان يكون الناس زناه وابناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين لان هذا المجتهد يشترط شرطاً لا يقول به الاخر وبالعكس . واللازم باطل فكذلك الملتزم . والاعراب ان هؤلاء المتفهمة الذين يتعاطون هذه المهنة جرأة عجيبة في الاحتيال لرد الزوجات الى ازواجهن . ذلك انهم يحاولون نسبة احد الزوجين الى الردة - واليعاذ بالله تعالى - اذا اعيتهم الحيل فيسألون احدهما هل فرط منه قبلاً مسبة دين او نحوها من المكفريات التي يقول بها بعض الفقهاء فاذا اجابهم احدهما بالايجاب يقولون له اندفع الالة لجدد ايمانك ثم يلقونوه الشهاداتين والفاظ التوبة والاستغفار ويعقدون عقداً جديداً فيلزم من هذا ضمناً حبوط عمل الرجل - واليعاذ بالله - ، ومكث زوجته عنده بعد مسية الدين بالحرام ، واستيلادها

(١) راجعه وما علقنا عليه في الحاشية .

(٢) ارجع الى كتاب اغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية

بالحرام ( أ ) . واغرب من هذا وذاك ان المتفهمة المشددين لا ينكرون على هؤلاء الدجالين المحتالين مثل استنكارهم قول من بذهب الى ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه بل لا بد من امر آخر وراه التكلم بالطلاق ، والى ان طلاق الغضبان لا يقع كالامام ابن القيم واضرابه المبرهن عليه بالكتاب والسنة .

وكما لا يسوغ التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او لازمه الاجماعي في قضايا الفروج والانساب ، كذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث باللين ، او ذريعة لمضرة البشر او الفساد في الارض . وأما ما كانت من قبيل العبادات والتكاليف التي لم يجعل الله بها حرجاً على عباده فلا يكون التلفيق فيه ممنوعاً ولو استلزم

( ١ ) بهذه المناسبة اذكر انه اخبرني الثقة استاذنا العلامة الشيخ بكرى العطار نور الله ضريحه بواقعة من هذا القبيل . وهي ان رجلاً من اكابر اغنياء دمشق وتجارها بدرت منه الطلاق الثالثة حين غضبه ثم ندم على ما بدر منه فدعى اربعة علماء من الشهر فقهاء المذاهب الاربعة في الحاضرة وأولم لهم وليمة فاتي بهم فكانتهم . وقيل تناول الطعام قص عليهم واقعته فطفقوا يتداولون بالمسألة ، وبعد اخذ ورد لم تسفر المداولة عن نتيجة تلائم المستفتي فأطرق الفقيه الحنبلي ملياً . ثم قال له هل بدرت منك يا حضرة فلان مسبة دين في حياتك ؟ ففكر الرجل برهة ثم قال نعم اذكر اني في عهد الشباب غضبت على فلان اخي فشمته وسببت دينه . فامتعض الفقيه الشافعي وقال للحنبلي يا هذا اخرجت الرجل عن دينه لارجاع امرأته فلا كانت ولا كان هذا الارجاع وحاول ان ينفض ، فاضياً ورفضت الجلسة علي غير جدوى . ثم ات احد اصدقاء الرجل نصح له ان يختلي بالعالم الحنبلي ففعل ففرج كربته سرّاً على مذهب ابن القيم واضرابه من أئمة الحنابلة . ومن نازعتي بصحة هذه الرواية فاني اسمي له الرجل وامرته واخوته وامام العلماء الاربعة وقد ادركت ثلاثتهم . وانما لم يحل المعضلة الحنبلي في الجلسة العلنية لانه لا يجرأ ان يفتي بعدم وقوع طلاق الغضبان او الطلاق اللغو بمضرة رفاقه الذين لا يقولون بتهوى امثال ابن القيم لانهم يرون ذلك خرقاً للاجماع فخشي ان يصمد بالضللال الحنبلي والشافعي خصوصاً الثاني فانه كان اذا سطوة وجاء عريض وكلمة نافذة عند الاهلين والحكام . والوقت كان وقت تعصب شديد للذاهب

الرجوع المذكور ما لم يفض الى الانحلال من ربقة التكليف كما سبق او الى الذهاب بالحكمة الشرعية بافتراء الخيل التي انقلب الشريعة ظهراً لبطن . فهذا ملخص ما اقتبسته واستظهرته من قواعد الاسلام واقوال علماء المسلمين فيجب على المطالع التدبر لان الموقف دقيق جداً والله اعلم

## فصل

نتيجة ما تقدم جواز التلقيح بالتقييد

هذا الفصل يشمل ان شاء الله تعالى على البيان الثاني الذي يكون فيصل القول . وهو انه يتضح من جميع ما تقدم انه لا يمكن البت بهذه القضية بتأ مطلقاً بالاسترسال بالقول مجملًا والحكم بالمنع او التجوز مطلقاً . بل لا محيص من التفصيل والتقييد . وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم ، واعد انواع التكليف الشرعية المحكوم بها .

اما الطبقات فتقسم الى مفتين ومستفتين . وطبقة المفتين تنقسم الى قسمين . القسم الاول ارباب الاجتهاد المطلق ، ولا كلام لنا بهم في هذا الموطن لانهم ارباب استدلال واستنباط ، وليسوا اهل تقليد واستسلام حتى يضطروا الى التلقيح الذي استنبطه اخلف . والقسم الثاني المجتهدون فيما علموا دليله المقلدون فيما لم يعلموه . فمؤلاء مفعون حقيقة في جميع الاحكام التي استنبطوها من الادلة الا الاجكام التي لم يعرفوا ادلتها ، او خفيت عليهم وجود الاستنباط من الادلة ، فهم والحال هذه مستفتون وهنا تدخل قضية التلقيح باعتبار انهم مقلدون وينبغي ان يلحق بهذه الطبقة اهل الترجيح والتخريج والاستظهار لاشتراكهم جميعاً باجهاد قواهم الفكرية استنباطاً او استظهاراً .

اما طبقة غير المفتين فتقسم الى ثلاثة اقسام . الاول متفقهة المذاهب وهم ينقسمون طبقاً الى طبقات حسب تضاعفهم بنصوص المذاهب ومعرفة المتفق عليه والمختلف به . وارفهم رتبة من حمل فروع مذهب مع اطلاعه على اغلب نصوص بقية المذاهب . وبليهم من اقتصر على حمل فروع امامه المتبوع او اغلبها . وهوؤلاء يطلق عليهم لفظ

المفتي مجازاً عند العلماء وحقيقة عرفية وفاقاً لعرف العوام ومصطلح الحكومات الجارية لشعوبها المنحطة سواء كان ذلك منبعثاً عن جهل أو تجاهل تزلفاً أو تضليلاً لرعيتهما الجاهلة . وذلك لأن المفتي بالحقيقة عند أهل العلم من كان من أهل الاستدلال والاستنباط ، ويلحق به من كل من أهل الترجيح والتخريج والاستظهار . أما هؤلاء فنقله نصوص من كتب الفقه ، ليسوا من أهل الترجيح أو التخريج فضلاً عن الاستنباط والاستدلال ، وإنما هم تابعون لما يريجه المصنفون . ولا مجال للجورال معهم بهذا الصدد بعد اعترافهم بالعجز عن ترجيح غير ما روجه المصنفون ، وعتيمتهم أنفسهم بكونهم هواماً أسراء النقول . لكن الديان لا يغفل يوم العرض عن مناقشة من رسموا لهم هذه الخطط التي أدت بهم إلى هذا الجور وافضت بالامة إلى هذا الانحطاط الذي كاد يؤدي بها . القسم الثاني طبقة العوام الذين هم دون جميع هذه الطبقات وفوق طبقة ارباب الجليل المطبق . وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من احكام الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من متعلقات خطاب الله تعالى سواء كان من الاحكام التكليفية أو الوضعية سمعاً من المتفقهة ، لكن لا قدرة لهم على فهم الاحكام من الكتب لجهاهم بالمصطلحات الشرعية . وفقدانهم الملكة العلمية . القسم الثالث طبقة العوام من ارباب الجمالة المحضة كالاميين ومن كان على شاكلتهم وهم البعيثون عن مجاسة المتفقهة وغيرهم من أهل العلم والذكر ، كأخلاق الناس من الصنائع والزراع وأهل البوادي . ويدخل في عدادهم بالأولوية المهتدي إلى الاسلام حديثاً جاهل بجميع تكاليفه سواء كانت من قبيل الاصول أو الفروع . فهذه طبقات المكلفين المحكوم عليهم بالتكاليف الشرعية المتباينين علماً وجيلاً على نسبة قوى افهامهم وضعفها . وجميعهم ما عدا ارباب الاجتهاد المطلق التام لم يدخل بقضية التلقيح كما سيأتي التفصيل .

وأما انواع التكاليف الشرعية المحكوم بها فتقسم إلى حقوق الله تعالى خالصة ، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص باحد ، فينسب إليه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، والأول باعتبار التخليق الكلي سواء بالنسبة إليه تعالى ، كما انه باعتبار النفع والضرر هو عز سلطانه متعال عن الكل لا تنفعه الطاعة ولا تصرفه المعصية . وإلى حقوق العباد خالصة ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير

وملك المبيع ، وضمان المتلف والمنصوب والديبة وما شاكل ذلك من الحقوق . والى ما اجتمع فيه الملتان ، وهو ينقسم الى ما غلب فيه حق الله تعالى كحد النذف ، والى ما غلب فيه حق العباد كالتقصاص . ثم ان حقوقه تعالى تنقسم بالاستقراء الى ثمانية انواع ، الاول عبادات خالصة كالايان وفروعه وهي جميع العبادات المحضة ، الثاني عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فانها عبادة من وجهة ادائها من نفس المكلف ، ومؤنة من وجهة وجوب ادائها على المكلف بسبب غيره وهو من يمونه ، الثالث مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه مؤنة باعتبار بقاء الارض بيد صاحبها . وبقائها وصلاحها انما هو بالعشر الذود عنها بصد غارة العدو عليها ، وعبادة باعتبار نماء المال كالزكاة ، او باعتبار كون مصرفه شرعياً . والرابع مؤنة فيها عقوبة كالخراج . والخامس حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات . والسادس حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن . والسابع عقوبة كاملة ، وهي حدود الله تعالى كحد الزنا وقطاع الطرق والسرقه والسكر لصيانة الانساب والاموال والعقول . والثامن عقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل .

ثم ان المحكوم عليهم مكلفون ايضاً باتباع الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية كالنكاحات والمغارقات وغيرهما ، وفي المعاملات والمحظورات والوجدانيات ، وهي التخلية عن الرذائل النفسية ، والتجلية بالفضائل القلبية من الاخلاق الفاضلة ، وهو المعبر عنه باصطلاح اهل هذا الشأن بفقہ القلوب وعلم الآخرة ، وهو اساس المعادة البشرية في الدارين بعد الايمان بالله تعالى ورسوله لان من لم تنهه خلقه عن الفحشاء والمنكر لعدم طهارة قلبه من الاخلاق السافلة لم يزد من الله الا بعداً .

اما قضية الايمان فليست من الفروع ليكون لها دخل في مسائل التقليد والتأنيق ومثاها قضية فقه القلوب وجميع ما علم من الدين بالضرورة لان ذلك من المتفق عليه الذي لا مجال للاجتهاد به حتى يكون محلاً للخلاف الذي يبني عليه التقليد والتأنيق وغاية ما يقال بصد هذا التكليف انه يجب توقي اقل ما فيه مدرجة الى الشرك الذي يبدب ديب النمل ، والابتعاد عن سرعة الحكم بالكفر على احد من اهل القبلة لان تكفير المؤمن امر عظيم . كما انه يجب التحلي بالاخلاق الفاضلة وتطهير القلب من جميع

أضدادها لان مصدر الرذائل هو عدم خشية الله تعالى المنبعث عن عدم ظهارة القلوب .  
اذن لم يبق دخل لما التي التقليد والتلفيق الا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية ،  
وهي ثلاثة انواع . الاول ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف  
أحوال المكلفين ، والثاني ما بني على الورع والاحتياط ، والثالث ما يكون مناطه  
مصلحة العباد وسعادتهم .

أما النوع الاول فهو العبادات المحضة لان مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع  
له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو بها لان التنطع يؤدي الى الهلاك خصوصاً اذا  
كان اربابه ضعفاء العزيمة الا العبادات المالية ونحوها فانها بما ينبغي التشديد بها احتياطاً  
خشية ضياع حقوق الفقراء . واعتباد النفس على الشح والادخار والاصمثار والحرم  
على المال ونحو ذلك من الطباع الحيوانية التي تنبؤ عنها الانسانية فينبغي على المزي  
أن لا يأخذ بالقول الضعيف ، او ينتقي ملفقاً من كل مذهب ما هو اقرب لاضاعة حق  
الفقير كما انه يبغي على المفتي ان يفتي بالاحوط والانصب لمصلحة الفقير ولا يعين بالتلفيق  
المستفتي الحريص على اضاة حق الفقير ضمناً بماله . وأما النوع الثاني فهو المحظورات ،  
وهي مبنية على الاحتياط والاخذ بالورع مهما امكن لانه تعالى حكيم لا ينهي عن شيء  
الا لمضرته فلا يبغي التسامح بها الا عند الضرورات الشرعية التي بينها الشرع لذلك  
ورد في الحديث كما تقدم ( فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن  
شيء فدعوه ) فقيد الامر بالاستطاعة وأطلق النهي لان دفع مضرة المنهي عنه أعظم  
خطراً من جلب منفعة المأمور به . فالمحظورات يجب التورع منها على اختلاف انواعها  
سواء كانت من حقوق الله تعالى ، او من حقوق عباده . لكن التورع من حقوق  
المخلوقات أكد من التورع من حقوق الخالق ، لان الاولى مبنية على المشاحة ، والثانية  
مبنية على المسامحة ، فلا ذنب بعد الشرك بالله تعالى وسجود ما جاءت به الرسل اعظم  
من ظلم العباد وايدائهم ومضهم حقوقهم . والدليل على ذلك ان عموم قوله تعالى ( ان  
الله لا يفر أن يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء ) خص منه حقوق العباد ما لم  
يورها المعتدي الى ذوبها ، او يجعله في حل منها . ولا يعقل ان امرأ أفني عمره بالعبادة  
حتى ملّ الليل من قيامه والنهار من صيامه والارض من سجوده والماء من وضوئه وهو

يؤدي العباد ويعتدي عليهم أن يكون مقربا عند الله تعالى ، أو ناجيا من الحساب والعقاب ، ما لم ينعمه الله تعالى برحمته وبشملة بعنايته فيلهم خصومه السماح عنه ، وان زعم الاغرار أنه من عباد الله الصالحين لأن رأس الدين عند الله المعاملة . واما النوع الثالث فهو المعاملات ، وحدود الله العامة ، وأداء الاموال من عشر وخراج وخمس المعادن ، والمنالكات . ومناط هذه التكاليف السعادة البشرية ، ورعاية المصالح العامة والمرافق الحيوية ، وصيانة حقوق العباد .

هذا وقد علمت ان كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي وهو ما اجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده لا تتعلق مسائلنا التقليد والتلفيق به ، وانما هما من متعلقات المختلف به ، وهو مشرح التفصيل . وذلك ان طبقة ارباب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض يرجع احدهم بالضرورة في المسائل التي له قدرة على الاجتهاد بها الى دليلها من كتاب او سنة او اجماع حقيقي او قياس صحيح او غير ذلك من الادلة التي يسوغ الاستدلال بها في اجتهاده سواء كان ذلك في حق نفسه او في حق مستفتيه ، وسواء كانت تلك المسائل من عزائم الشريعة او رخصها ، وهذا لا كلام فيه . واما في المسائل التي لا قدرة له على الاجتهاد بها خلفاء أدلتها عليه فالأولى ان يجنح الى مراعاة مذاهب الائمة في العبادات فيما اذا امكن ذلك بدون مشقة ولا حرج بان يؤانس من نفسه التحمل للعزائم اخذاً بالاحتياط ، واقتفاء لآثار مراتب الكمال . أما اذا علم من نفسه عدم الطاقه لتحمل العزائم ، أو حافت به بعض الحوائق فلا يرى مانعاً في اصل الشريعة الاسلامية السمحة بمنه من اخذه بالأخف عليه من كل مذهب ولو أدى ذلك الى تداخل افعال ائمة المذاهب المعبر عنه بأصطلاح المتأخرين بالتلفيق لأن دين الله يسر ، وهذا معداق ما سبق نقله عن الامام ابن الهمام من قوله ( وكون الانسان يتبع ما هو الأخف عليه من قول كل مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف عن أمته ) . وجميع ما ورد من الاحاديث الشريفة التي تدل على يسر الدين تؤيد ذلك كما متوقف عليه في المقصد الثالث ، لان الضعيف اذا حمل نفسه فوق طاقتها يؤول به ذلك الى العجز عن أداء التكاليف الواجبة . وكذلك من حافت به الحوائق ونزات به التوازل التي تضطره الى

الى التلفيق ولم يلق تأثراً بعوامل التشديد وبواعث التعصب يعجز عن اداء التكليف اضطراراً فيؤول به ذلك فيما بعد الى التهاون اختياراً (١) . وصفوة القول ان المبني ديان نفسه وحكيمها وأعلم بها من غيره . لهذا كثيراً ما يفوض العلماء المسائل الى رأي المبني لا سيما اذا كان من أهل هذه الطيقة ، او ممن يلحق بهم كاهل الترجيح والاستظهار والتخريج . والاصل في ذلك ما رواه الامامان احمد بن حنبل والدارمي في مستدبرهما من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتورد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك ) وفي رواية ( استفت قلبك وان افتاك المفتون ) . وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( البرحسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس ) .

(١) وهذه المناسبة يقول المؤلف غفر الله له . انه لما سمعني في دائرة الشرطة ومجزر عالية لبنان طاغية الترك جمال باشا السفاك من اجل القضية العربية حاقت بي عدة نواب لا مناص معها من التلفيق او ترك الصلاة . وهنا استفتي غلاة المتعصبين الذين يمنعون تداخل المذاهب باسم التلفيق بدون قيد ولا شرط لجنهم بروح الشريعة واحوال الزمان وظبائع الاجتماع . هل يسوغ لنا والحال هذه التلفيق المحذور عندكم؟ أم ندع الصلاة اذ لا يتسنى لنا اداؤها الا بالتلفيق اضطراراً وفرضاً وانه الفتوى غير خارج عن احد هذين الامرين . وانت على علم انه لا يمكنهم ان يفتوا بترك الصلاة اذ لم يعهد ذلك في الشرع فقد جاء في الدر المختار نقلاً عن الظهيرية وغيرها . ان من قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد . فاذا كانت الصلاة لا تترك بمثل هذه الحالة فكيف تترك من اجل التلفيق . ولو فرض ان احداً رجح الترك على التلفيق — معاذ الله — يجب رحمه لانه ضال مضل معطل بسائق جنله واسترساله مع عواصف التعصب الاعشى . فلا بد اذن من القول بالصلاة مع التلفيق . وبذلك تقوم عليهم الحجة لمنعم التلفيق مطلقاً بدون قيد ولا تفصيل . وان ادعوا ان ما ذكرناه غير ممكن الوقوع فنضرع اليه تعالى ان يبتليهم بمثل ما ابتلينا به يشهدوا ذلك بانفسهم ويدوقوا مرار الظلم فيعرفوا حينئذ كيف تكون تكليات .

هذا ما كان في حق أنفسهم . وأما في حق من يستفتونهم فينبغي التفصيل ، وهو أن المستفتي إذا كان من أرباب العزائم وتحمل المشاق والتفرغ للعبادات يفتي بالأحوط أخذاً بالورع والسكال ، ما لم تحقق به نازلة تقضي التخفيف فإنه حينئذ يفتي بالآخف عليه من كل مذهب خشية العجز عن أداء التكليف فيما إذا شدد عليه بالتمتع من التلفيق . ثم إن كل طبقة من طبقات العوام المتفاوتة تفتي بما يناسبها تشديداً أو تخفيفاً وفقاً لتقضي اتساع الشريعة وحكمتها وصيانتها . وذلك منوط بحكمة المفتي وتصور بصيرته وحسن فراسته والمعتد وورعه وإخلاصه . وأجدر الناس بالتساع الضعفاء بدناً كالمصابين بالعلل والملحق بهم أرباب الأعمال الشاقة والجند والأكره وصغار العقول من هوام الانعام التائهين في مهامة الجيالة كأهل البوادي والزراع والصناع وأضرابهم من الجهلة والاميين البعيدين عن مخالطة أهل العلم . ومرضى القلوب كالمهوكين بالشبهات والفتنسين بالشهوات . وأرباب القلوب انقاسية كالقواد والسحنة والشرطة والساسة

---

الزمان وطوارق الحدثنان . كما عرفنا نحن ان شجر الامم لا يكون بالقييل والقال ، بل بالمفاداة بالنفس والنفيس . ولا يخفى ان من يكابد مشقة السفر يضطر الى التلفيق شاء أو أبى خصوصاً إذا كان السفر قسرياً كالجندي المضطر الى اطاعة فائده ، أو المحكوم عليه بالتغريب المكروه على الخط والترحال كما تقتضيه مشيئة المكروه ، أو كالحائث من قطاع السابلة في البادية ، أو كالحذر من العدو في صفوف القتال ، ونحو ذلك من العوارض التي تعرض للانسان . وقد شهدت ذلك بنفسي أثناء مسيري منفيماً الى اقصى الاناضول الغربي فإن ما انتابني من العناء والبلاء في هذا التغريب ذهاباً ودايماً يضطرني قسراً الى التلفيق . كذلك حينما جبت المغاور على متون الابل بسائق نداء وجداني منبعت عن شعور شريف لموافاء مقر الجيش العربي بين معان والعقبة الذي يتولى قيادته العامة جلالة ملك العراق اليوم الشريف فيصل فإن ما لقيته من عناء السفر في البادية ، وتوقع خطر عدوان قطاع الطريق ، أو الوقوع بقبضة الجيش التركي المرابط في تلك الجهات في النهاب ، ومرافقة الجملة المظفرة من اقصى جنوب الشام الى حلب الشهباء . طرني الى التلفيق سواء شاء المشددون أو أبوا . ودين الله يصر ، ومن شدد شدّد الله عليه .

والولاية ومن كان على شاكلتهم فيذبغي على المفتي ان يأخذهم يسر الشريعة وسياساتها  
فيفتنهم بالاخف ولو أدى الى التلذيق ليجذبهم الى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً خشية  
تهاونهم بها فيما اذا ثقلت عليهم لضعف أبدانهم ، أو صغار عقولهم ، أو قسوة قلوبهم  
التي يكاد يطبع عليها من تكاثف الغشاوة . وقد رأيت فيما سبق ما نقلناه عن التاج  
السبكي . وقال العيني في شرح صحيح البخاري في حديث ( يسروا ولا تعسروا ) مانصه :  
( وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم  
بانواع الطاعة قليلاً قليلاً كما كانت أمور الاسلام على التدرج في التكاليف شيئاً بعد  
شيء ، لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها  
غالباً ، ومتى عسر عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل أوشك أن لا يدوم أو  
لا يستحملها ) . وأنت تذكر ما نقلناه في شطر الوسائل عن ابن عربي من حكمة اختلاف  
العلماء وكونه رحمة ، وان فقهاء زمانه حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع  
الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك  
وبالعكس الى آخر ما سبق نقله . قلت وقد شهدنا اليوم باعيننا أن تهاون أكثر  
الناس بالتكاليف الشرعية منبعث عن الحجر والتشديد ، ودين الله يسر . قال نابغة  
عصره العلامة الكواكبي في سجل ام القرى في معرض الكلام على اسباب فرار العوام  
من المتفهمة المتشددون الآخذين بالعزائم ، والتجائهم الى متصوفة الزمان الذين يهونون  
عليهم الدين كل التهوين ما نصه : ( والآن انضح لي ان السبب هو ان السادة الفقهاء  
من الحنفية والشافعية قد ضيقوا على المسلمين العبادات تضييقاً لا يعلم ان الله تعالى يطلبه  
من عبادته ، وكثروا الاحكام في المعاملات تكثيراً ضيع الناس وشوش الافتاء والقضاء  
حتى صار المسلم لا يكاد يمكنه ان يصحح عبادته أو معاملته ما لم يكن فقيهاً . فتوسيع  
الفقهاء دائرة الاحكام أنتج تضييق الدين على المسلمين تضييقاً أوقع الامة في اربابك عظيم  
جعل المسلم لا يكاد يمكنه ان يعتبر نفسه مسلماً فاجياً لتعذر تطبيق جميع عباداته  
ومعاملاته على ما يتطلبه منه الفقهاء المتشددون الآخذون بالعزائم . بناء على ذلك  
اصبح الجمهور الاكبر من المسلمين يعتقدون في انفسهم التهاون اضطراراً فيهمون عليهم  
التهاون اختياراً كالغريقي لا يتعذر البلل لأنه كيف بطعن الحنفي العامي حق

الاطمئنان في الاستبراء لتصح طهارته ، وكيف يحسن مخارج الحروف كلها وقد أفسدت  
العجمة لسانه لتصح صلاته ، وكذلك كيف يصحح الشافعي العامي نيته على مذهب  
امامه في الصلاة او يعرف شدات الفاتحة الثلاث عشرة وينتبه لآثارها كلها ليكون  
أدى فريضته = الى ان يقول = فبناءً على هذا التضييق ضار المسلم لا يرى لنفسه  
فرجاً الا بالتحجاء الى صوفية الزمان الذين يهونون عليه الدين كل التهورين ، وهم القائلون .  
ان العلم حجاب . وبلحة تقع الصلحة . وبنظرة من المرشد الكامل يصير الشقي ولياً الخ .  
قلت على ان هذا الاتحجاء لم يقتصر على اللذين يهونون الدين كل التهورين من المنسوبين  
الى الصوفية والتصوفة بل تقام الامر فصار بعض الجنائز وأهل الزينج يلجأون بالاغواء  
والتضليل الى أحضان المتلبسين بلباس التصوف القائلين باسقاط التكليف وابعاد  
المحرمات (١) استناداً الى دعواهم بشهود وحدة الوجود كذباً وميناً ، لان من شهد

(١) يلبس هؤلاء الابالسة المضلون الأمر على ضلال الجنائز ، ويسولون لهم أن  
المخاطب بالتكليف أمراً كانت أو نهيًا هو المحجوب عن شهود وحدة الوجود . اما من  
شهد الله تعالى في كل شيء فقد سقط عنه - معاذ الله تعالى - التكليف اذ لم تبق  
حاجة اليه بعد الوصول الى هذا المقام ، بل هو حجاب بين الشاهد والشهود . قلت  
وهذا شأن ترتاح اليه النفوس الشريرة والعقول السخيفة لانه مقام ولاية - على زعمهم  
الفاسد - مع اسقاط التكليف واقتراف ملاذ المنكرات بمجرد اعتناق هذه العقيدة  
لذلك اقيت أرضاً خصبة مسمدة بروث لوثة العقول ، وختي شهوات النفوس دعوة  
هؤلاء المضالين الذين قوضوا باغوائهم دعائم الشريعة ، وقلبوا التصوف رأساً على عقب  
بفهمهم المعكوس اذ ختم الله على قلوبهم فلا يفقهون كفى الله المسلمين شرز زيفهم  
واغوائهم . ولا يخفى عليك ما سبق في حواشي المقدمات صحيفة ( ٢٤ ) . قال الامام  
الغزالي في فيصل التفرقة بمعرض بيان من يحتمل ان يكفر أو لا يكفر ما نصه :  
( ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله  
تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا  
من لا شك في وجوب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر ، وقتل مثل هذا  
أفضل من قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين اعظم و يفتح به باب من الاباحة لا يسد ،

وحدة الوجود ذوقاً لا تذوقاً ازداد خضوعاً لله تعالى واتباعاً لرسوله صلى الله عليه وسلم  
كلما ازداد رسوخاً بمقام العبودية الذي هو اكليل الوراثة المحمدية . كما لجأ كثير من  
الجيل في كل عصر الى كثير من الفرق الباطنية الضالة . كل ذلك ناشئ عن تشديد  
المتنفة وتضييقهم دائرة الشريعة الواسعة السمحة لجودهم وجنيلهم بروح الشريعة  
وحكمتها وسياستها حتى اخرجوا العباد فاخرجوهم . فيقتضي للمفتي ان يكون حكماً ،  
ومن مقتضى حكمته ان لا يسوق جميع الناس بعضاً واحداً ، بل ينبغي ان تختلف  
فتواه باختلاف احوال المستفتين ومنازلهم ونوازلهم . وقد سبق ان العوام لا مذهب  
لهم بل مذهبهم مذهب مفتيهم . هذا ما ظهر لهذا العاجز في احكام التلقيق بالعبادات  
المبغية في الشريعة على اليسر وعدم الحرج . وقد جنح الأئمة المجتهدون الى التخفيف  
بها اقتداءً بهدي الكتاب والسنة . قال في الاشباه : ووسع ابو حنيفة في العبادات  
كلها : وساق لذلك نظائر كثيرة من ضروب التوسيع .

أما نوع المحظورات فلا يسوغ للعلماء التلقيق به سواء كان بالنسبة الى أنفسهم أو  
من يستفتيهم الا في مواطن الضرورة . والضرورات تبيح المحظورات ، لكن ما أبيع

— وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقاً فانه يمنع عن الاصغاء اليه لظهور  
كفره . وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه الا تخصيص  
عموم اذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه  
يلابس ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريء عنها ويتداعي هذا الى أن يدعي كل  
فاسق مثل حاله وينجل به عصام الدين الخ ) . قلت مع هذا لم يقطع — احسن الله  
مثواه — بكفر هؤلاء الضلال اذ جعل خاودهم في النار محل نظر لان التكفير امر  
عظيم . فما بال المتنطعين يكثرون من تكفير عباد الله لادنى سبب بدون دليل .  
والاعراب من ذلك أن متنطعي زماننا يسكتون عن أمثال هؤلاء الاباحيين وينكرون  
على الذين يحاولون محاربة كل ما فيه مدرجة الى الشرك والوثنية . ومكافحة البدع  
والخرافات التي تبرأ منها الى الله تعالى الشريعة الاسلامية ، والسنة المحمدية . ويوجس  
خيفة أهل العلم في هذا العصر اذا دام الحال على هذا المنوال من الايفال في الجهل  
الجمادي في الابتداع من توجه الامة بالسير السريع الى إحدى وجهتي الضلالة وهما —

للضرورة يتقدر بقدرها . وانما لم يسغ التفتيق في المحظورات لكونها مبنية = كما  
 تقدم = على الورع والاحتياط لما رواه البيهقي عن ابن مسعود من حديث ( ما اجتمع  
 الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال ) وقد بنى الفقهاء عليه قاعدتين الاولى : اذا  
 اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال : والثانية = اذا اجتمع المحرم والمباح  
 غلب المحرم = وفرعوا عنهما مسائل كثيرة . وهذا الحديث وان كان في مسنده  
 ضعف وانقطاع حتى قال العراقي انه لا أصل له . لكن مضمونه صحيح معقول لما علم  
 طبعاً من أنه ما اجتمع الخبيث والطيب الا غلب الخبيث الطيب . كما ان الاحاديث  
 الصحيحة تؤيده ايضاً فقد روى الترمذي والنسائي عن سيدنا الحسن السبط رضي الله  
 عنه انه قال ( حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . دع ما يريبك الى ما لا يريبك )  
 وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : ( سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم  
 الحديث ) وقد تقدم تعليقتنا عليه اثناء هذا الفصل . وروى الشيخان ايضاً عن النعمان  
 بن بشير رضي الله عنهما انه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ان

الوثنية والاحاد فالعوام الى الاولى ، ومثدوقو العلوم المادية الى الثانية . ولا يسعنا  
 الا الخوض على تعلم الشريعة وادراك لبايها ، وتنقيحها عما الصق بها . وابتها لنا الى الله  
 تعالى ان يرد الى الحق من يظن أنه على الحق وليس هو على الحق حتى لا يضل من هذه  
 الامة أحد . واذا ادعى أنصار التقليد العجز عن فهم الكتاب والسنة وأنهم لا يفهمون  
 سوى ما قرره الفقهاء فليت شعري هل نقر كتب الفقهاء هذه البدع التي دسها  
 المبتدعون في الدين واقنق الجبال أثرهم بالاتيان بها باسم العبادة والنسك . كلا بل  
 انكرها جميع الفقهاء في كتب الحظر والاباحة . وقد انكرها جميع علماء الشريعة في  
 مصنفاتهم . وقد افرد كثير المؤلفات لانكارها كاعتصام الشاطبي ومدخل ابن الحاج  
 والتليس لابن الجوزي والطريقة المحمدية للرومي وغيرها من مصنفات الغزالي وابن  
 تيمية وابن القيم وابي شامة وغيرهم . لكن هؤلاء الجامدين لا جواب عندهم على ذلك  
 سوى قولهم كان الناس يأتون بهذه البدع بمراى شيوخنا ومسمعهم ولا ينكرون ونحن  
 لسنا أفضل منهم بمعنى أنهم وجدوا آباءهم كفانا الله سوء مغبة التقاير الأعمى .

الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا . وان لكل ملك حمى الا . وان حمى الله محارمه الا . وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب (١) فهذه الاحاديث الشريفة ونظائرها تدل على الاخذ بالاحتياط والورع في المحظورات اتقاء للشبهات حتى يستبرى المرء لدينه وعرضه .

أما المحظورات العائدة الى حقوق العباد فمعناها صيانة الحق ومنع الايذاء لهذا لا محل للتلفيق بها لانه ضرب من الاحتيال للمدوان على الحق ، وتطرق الى ايذاء العباد ، ولا تعقل مضرة نفس من اجل منفعة نفس ، كما ان ذلك لم يعهد في القوانين البشرية الموضوعة فضلاً عن الشرائع الالهية المنزلة الدائرة على محور السعادة في الدارين واذا كانت القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بمثله فكيف يجوز جلب منفعة زيد بمضرة عمرو . واذا كانت القاعدة الشرعية ايضاً ان الضرر الخاص يتحمل لاجل دفع الضرر العام فكيف يجوز في شرع الله تعالى ان يهتق الضرر العام بالامة من اجل غرض خاص تعود منفعته على فرد أو أفراد اتجملوا لانفسهم اسماء ما انزل الله بها من سلطان كسلطين الامم الاسلامية الظالمين ووزرائهم

(١) لذلك عني السلف الصالحون رضي الله عنهم بمعالجة امراض القلوب لتطهيرها من الرذائل كالكبر والعجب والرياء والتفاق والحسد وحب الرياسة والجاه والحرص على جمع المال والظن بانفاقه في السبل المشروعة وازادة سوء العباد وغيثهم وظلمهم واستباحة دمائهم واعراضهم واموالهم ونحو ذلك من الخباياث النفسية ، ولاصلاحها باضداد هذه الرذائل التي من فسد قلبه بلوثها فسدت جميع اعماله والعكس بالعكس كما جاء بهذا الحديث الشريف الذي هو من جوامع الكلم . وبسط القول بهذا الصدد يحتاج الى الاسفار الضخمة ولذلك ينبغي دراسة كتب فقه القلوب لان من مات ولم يتغلغل به مات مصرأ على الكبائر - كما قال ابو الحسن الشاذلي - وذلك كقوت القلوب والاحياء والتشيرية وغيرها من كتب فقه القلوب ومداواة النفوس بالاخلاق الفاضلة .

الخائنين (١) ومصدر هذه القواعد حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) ( ٢ ) اي لا يجوز  
لا انسان ان يضر أخاه ابتداءً بالاعتداء عليه ولا جزاءً بازيد مما اعتدى عليه ، وبذلك  
لا يكون المرء مصدراً للضرر ولا محلاً لتبليه فلا يضر ولا يضر . وذلك يقتضي التذرع  
بأقصى مراتب الورع وفاقاً لمقتضى ما جاء به الشريعة من التشديد في هذا الموطن  
فقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال . قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( لا تنجسوا ولا تنجسوا ) ( ٣ ) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضهم  
على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا  
يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا - ويشير الى صدره ثلاث مرات - يحجب امرئ من  
الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) وروى

(١) وهذا من أكبر العوامل التي افضت بالامم الاسلامية الى نقهرها وسقوطها  
من حلق مجدها وتشتت شملها يخضوعها المنبعث عن جيلها وصوء اخلاقها الي امثال  
هؤلاء الظلمة وأعوانهم الخائنين . وكل امة يتولى أمرها الحكومات المطلقة المستبدة  
التي ترى ارادتها فوق الشرائع والقوانين ومعيار العقل فمصيها الى الدمار . على اننا  
لا نزال نجد أكثر الناس من الجهال يتبرغون بذكرى ايام هؤلاء السلاطين الفاشمين ،  
ويعظمون بقية أنقاضهم من الوزراء اللصوص الخائنين ، وذلك بتسويل اكابر المجرمين  
وعلماء السوء المنافقين وأتباعهم الدجالين الضالين المضلين كفاانا الله شر الجهل وسفاهة  
الاحلام وسفالة الاخلاق . ( ٢ ) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني مستنداً عن ابي سعيد  
الخدري رضي الله عنه ورواه الامام مالك في الموطأ مراسلاً عن عمرو بن يحيى عن  
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد ورواه ابن ماجه من حديث ابن  
عباس وعباده بن الصامت رضي الله عنهم . ( ٣ ) لا تنجسوا اي لا يزد بعضهم في السلعة  
ليغتر غيره ويشير رغبته لا يتباعها من نجست الصيد اذا أنزته . ثم ان قوله صلى الله عليه  
وسلم التقوى ههنا مثل قوله في الحديث السابق ان في الجسد مضغة اذا صلحت . . .  
الا وهي القلب واشارته ثلاث مرات الى صدره الشريف دليل عظيم يؤكد ان التقوى  
هي سلامة الصدور وتقوى القلوب : أما اذا كان الباطن خالياً من التقوى والظاهر  
مخرقاً فيها فذلك تدليس ، وكل ظاهر يخالفه باطن فهو باطل مردود .

اشيخان عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه) . فهذه الاحاديث الشريفة منعمة حظراً مغلظاً عن ابداء العباد وهضم حقوقهم ، ومثلها في الشريعة كثير .

أما المناسكات والمفارقات فمبناها سعادة الزوجين وما تناسل منهما بتوفر الحياة الطيبة والعيشة الراضية ، والاصل فيه قوله تعالى ( فامساك بمعروف او تسريح باحسان ) فكل ما يؤيد هذا لاصل ينبغي الرجوع اليه والافتاء به ولو أدى في بعض الوقائع الى التلفيق . لكن لما كانت القاعدة الشرعية ان الاحل في الابضاع التحريم صيانة للفروج والانساب لا يسوغ ان يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس باقضية النكاح والطلاق كما يقترفه من يتعاطون مهمة رد المطلقات الى بعولتهن بالتلفيق الممنوع . بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بادق وزن واحكمه .

أما النوع الاخير من انواع المحكوم به كضروب المعاملات وأداء الاموال وانزال العقوبات وارقة للدماء وغير ذلك من التكليف التي نلظتها الشريعة برعاية المصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فلا يجتازها ان يكون غير مجتهد به لكونه معلوماً من الدين بالضرورة وثابتاً بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة ، وهذا لا يدخل له بما نحن بصددده . وإما ان يكون مجتهداً به لكونه من الظنيات ، وهذا النوع لا يسوغ الرجوع به الى مفت واحد بتقليد بتقليد مجتهد واحد لأن احكام اغلب هذه التكليف معرضة للتغير بتغير الزمان والعرف وغيرهما من مقتضيات المصالح العمرانية . خصوصاً ما كان متعلقاً بالسياسات الشرعية ، والاحكام السلطانية والقضائية وغيرها من الشؤون الاجتماعية . بل ينبغي الرجوع فيه الى اصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة الى ذوي الاستنباط ، او الى افوال الأئمة المجتهدين وقواعدهم وضوابطهم بالنسبة الى ارباب الترجيح والتخريج فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب الى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع ، ومقصده من الناس - كما قال الامام الغزالي - خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وملهم ، فكل ما يضمن صيانة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يضيعها فهو مفسدة ودفعه مصلحة - وذكر - ان حفظ هذه الاصول واقع

في رتبة الضرورات ، وان كل مصلحة كانت لمقصد شرعي علم كونه مقصوداً من الكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسله المقبولة - قال - وكون هذه المصالح مقصودة عرف بادلته كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات ، لا أنها عرفت بدلائل واحد أما اذا كانت المصلحة لا ترجع الى مقاصد الشرع المعروفة من الكتاب او السنة او الاجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فقد ذكر أنها باطلة ، وان من صار اليها فقد شرع . قلت لانها بالحقيقة ليست مصلحة ، بل هي مفسدة وان كانت صورتها صورة مصلحة . ولا يخفى ان هذا الموقف دقيق جداً لكونه معترك الافهام ، ومنزلة الاقدام ، لذلك ارى انه لا يسوغ الركون بتصريف الفتيا بذلك النوع من التكاليف الى مفت بمفرده بل ينبغي ان يعهد به امام المسلمين او النائبون عنه الى لجنة الشورى الشرعية التي نوهنا بها فيما سبق وسنأتي في الخاتمة ببيان شكلم او شروط واعضائها الذين يحسنون القيام بأو هذا التصرف . هذا ملخص احكام التلفيق بالنسبة الى انواع التكاليف المحكوم بها . أما بالنسبة الى المحكوم عليهم فقد بينا احكام طبقتي المكلفين أحدهما الطبقة الاولى وهم الفقهاء المجتهدون فيما عرفوا دليله المقلدون فيما لم يعرفوه ومن ألحق بهم كما تقدم . والثانية الطبقة الاخيرة وهم العوام من ارباب الجهالة المحضة الذين لا مذهب لهم سوى مذهب مفتيهم . أما طبقة المتفقهة على تباين مراتبهم فلا يخلو المقلد منهم من احد امرين إما ان يكون تابعاً للقائلين بجواز التلفيق من اتباع المذهب المنتهي هو اليه . وإما أن يكون تابعاً للقائلين بعدم الجواز ، وكلاهما لا كلام لنا معه لان الكلام مع الاول تحصيل حاصل وان اختلفت المناهج لان طريقته الأخذ بالتلفيق في التقليد تقليداً ، وطريقتنا الاخذ به نظراً واستدلالاً . وأما الكلام مع الثاني فغضب من العبث ما دام يتبع نصوص كتب المذهب المنتهي هو اليه حذو القذة بالقذة ولو عارضت السنة الصحيحة بجمعة انه عامي أسير النقل ليس له سوى الأخذ بما نصت عليه كتب مذهبه لاعترافه بالجزع عن الترجيح والتخرج فضلاً عن الاستدلال والاستنباط . وحسب من كان كذلك حيرته في كثير من المسائل المتضاربة . ولا سلطان لاحد على هؤلاء المقلدين فيما بينهم وبين الله تعالى من العبادات ونحوها مما يتعلق باحوالم الشخصية ما داموا

متبعين مذهب أحد الأئمة المجتهدين ، ولكن من كانت حالته كذلك كيف تجوز له الفتيا - كما قال ابن القيم - في شرائع دين الله فيجعل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئ ، ويصعب وأن مخالفته في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه الى آخر ما سبق في احد فصول التقليد . ندع الجواب على هذا الى انصار التقليد القائلين باقتضال باب الاستدلال تدرعاً بالورع ونناشدهم الله ان يزونا هاتين القضيتين بميزان العلم لتجلى لهم رجحان آية الكفيتين نحو الورع ، هل قضية الأخذ في قضية اباحة الفروج واراقة الدماء ونحوها بقول غير المعصوم تقليداً بدون معرفة دليله ؟ أم قضية الرجوع الى اصول الشريعة نظراً واستدلالاً ؟ فاذا لم يزونا تعصباً ، أو عجزوا عن الوزن جهلاً فلا يسوغ لهم التصدي للفتيا لهذا اشترط العلماء الاجتهاد للفتي .

أما طبقة العوام الذين يعرفون كثيراً من الاحكام الفقهية سماعاً من المتفهمة والعلماء لا فهماً من عبارة الكتب لتفقدانهم ملكة فهم العبارات فهؤلاء ان كانوا ممن يدعون لاصحاب النظر والترويج فيها ونعمت . وان كانوا من أتباع انصار التقليد الذين لا يأخذون بالتلفيقي فلا يدعون لغير متبوعيهم الذين يشددون عليهم الى أن يعجزوا عن اداء التكاليف فيقعوا في النقصان من حيث ارادوا الزيادة جهلاً منهم لان هذا الدين يسر ان يشاده احد الاغلبه كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

هذا ما فتح الله به على هذا العاجز نارشده الى استنباطه من أدلة وقواعد الشريعة الفراء ، وقبض له من حيث لا يحتسب اقتطافه من ثمار كلام العلماء . وقد تبين مما بسطته في فصول هذا الكتاب لا سيما في آخر الفصل السابق ان ضابط جواز التلفيقي وعدم جوازه هو ان كل ما أفضى الى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور . أما اذا كان التلفيقي يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي اليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات ، وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب سواء شاء المتعصبون أم ابوا . ومن اشد العوامل تأثيراً في تقويض الشريعة وضياع حكمتها وسياستها اختراع الخيل على نصوصها وتوابعها

وابتداع التنطع وافتئات الحرج عليها تشديداً . وكلاهما تلاعب بالدين البري . من  
كل احتيال يضيع حكمته ، وكل تنطع يذهب يسره . وكل ما يرمي الى تأييد الشريعة  
وصيانة ما تتطلبه سياستها وحكمتها فهو مطلوب شرعاً محمود عقلاً يذبح الرجوع اليه  
والتعويل عليه . والله غني عن العالمين .

ومما هو جدير بلفت النظر ان هؤلاء المتعصبين الحريصين على التقليد والجمود  
ينكرون جواز التلفيق المفضي الى تأييد مرمى الشريعة من صيانة مصلحة او تيسير  
عبادة وينكرون مخالفة اقوال مذاهبيهم سواء كان امتداداً من حديث صحيح او اخذاً من  
اقوال غير الأئمة الاربعة من بقية المجتهدين ولو كان على الوجه الذي اسلفناه . كما أنهم  
ينكرون التوفيق بين الدين والعلم ومقتضيات العمران ، وتعلم العلوم الكونية على تباينها  
ولغات الام الحية ، والاخذ بما تنوق الشريعة الى الاخذ به من مقتضيات التجدد  
والاصلاح والرقى والنظام ما لم ينافذ نصوصها القطعية . ينكرون ذلك كله ويصمون  
القائل به بالزبغ والضلال . ولا ينكرون الابتداع في الدين ، وضلال المحترفين  
بالتصوف الجائحين الى إسقاط التكاليف واستباحة المحرمات بدعوى الوصول الى الله  
تعالى - والعياذ بالله تعالى - ويقرؤون الحيل (١) التي تقوض الشريعة وتقلبها رأساً

(١) اقتطف بهذه المناسبة ما قاله السيد الكواكبي في سجل ام القرى ونصه :  
( ولا شك ان ضرورة التلفيق أهم من الضرورة التي لاجلها جوز الفقهاء الحيل الشرعية  
مع انها وصمة عار على الشرع حيث لا يعقل ان يقال مثلاً ان الشفعة مشروعة دفماً  
للضرر عن الشريك او الجار ولكن يجوز هذا الاضرار للمحتمال . او ان الربا حرام  
ولكن اذا اضيف للقرض ثمن مبيع خيس بنفيس جاز تحصيل مقصد الربا . او ان  
ايتاء الزكاة فرض ولكن اذا اخرج رب المال ماله قبل الحول ثم استماده سقطت عنه  
الزكاة الى غير ذلك من ابطال الشرع وجعل التكاليف تخبيراً والتقييد اطلاقاً ولا حجة  
لهم في هذا غير ما رخص الله به لآيوب عليه السلام من التوصل للبر باليمين في قوله  
تعالى « وخذ بيدك ضعفاً واضرب به ولا تخنث » وما ابعد القياس بين الخنث وبين  
ابطال الشرع . ولا شك ان بذلك صار المسلمون كأنهم لا شرع لهم وقد غضب الله  
على اليهود لتعجيلهم على صيد السبت فقط ونحن نجز الف حيلة مثلها بضرورة وبلا

على عقب ويقتربها الكثير منهم ويلتفتون العوام نبل اقتربها لقاء دريهمات بنقاضونها  
بدعوى أنها من المخارج الشرعية وليست كذلك بل هي خيل فاسدة شيطانية واذا  
اردت الفرق بينهما فإليك البيان .

### فصل

### في الفرق بين الحيل والمخارج

لا يخفى أن فريقاً من فقهاء الملة الاسلامية أطلق لفظ الحيل على كل ما يمتثل به  
توصلاً الى مقصد سواء كان مرغوباً عنه في دين الله تعالى أو مرغوباً فيه . فالاول  
هو الاحتيال على الشريعة المؤدى الى تعطيلها باسقاط حقوق الله تعالى او اضعاف حقوق  
عباده . والثاني هو التوصل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام ، والتوصل الى الحلال ،  
جاء في شرح الاشباه والنظائر نقلاً عن التارخانية ما نصه : ( مذهب علمائنا ان كل  
حيله يمتثل بها الرجل لا يبطال حق الغير او لا يدخل شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريمياً .  
وفي العموم وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك . وكل حيلة يمتثل بها الرجل ليتخلص بها  
عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي . ( لا بأس بالحيلة  
فيما يحل ) اهـ . فدل هذا على اطلاقهم لفظ الحيلة على النوعين . ومنع الفريق الثاني هذا  
الاطلاق على مطلق النوعين وجعل لكل منهما اسماً دلالة على اختلاف المدلول  
باختلاف الدال واليه أجنح وفي الاشباه قال ابو سليمان : كذبوا على محمد رحمه الله  
تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام . والتخلص منه حسن . وأرى  
ان احسن عنوان للمرغوب عنه لفظ الحيل والمرغوب فيه لفظ المخارج . وضابط التفرقة  
بينهما ان كل ما يتوصل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي  
يستلزم اغفال العلة التي بني عليها الحكم وضياع حكمته الشرعية فراراً من اداء التكليف  
الشرعي او توصلاً الى ابطال حقوق العباد الشرعية فهو من نوع المحظور المرغوب

- ضرورة ) . وانت ترى ان جميع ما ذكره هو من نوع الحيل الفاسدة . أما قصة  
سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام فلم يثنها مقياساً لكونها من باب الخنث أما هذا  
العاجز فقد اعتبرها اصلاً للمخارج الشرعية كما هو موضح في الاصل .

عنه المدعو بالحيل الشيطانية التي تهدم الشريعة وتقلبها ظهراً لبطن . وان كل ما يتدرج به الانسان للتخلص من الحرام او التوصل الى الحلال بسائق دفع الضرر وسد الذرائع ، او جلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة التي بني عليها الحكم وحكمة تشريعه صوناً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو من نوع المرغوب فيه المسمى بالخارج الشرعية التي شرعها الله مخرجاً لعباده من مضايق الحرج رحمة بهم عم نواله . ولكل من النوعين اصل في الكتاب والسنة مذيّل باقوال العلماء

اما الاصل من كتاب الله تعالى في حظر النوع الاول - وهي الحيل - فقوله تعالى في اصحاب السبت ( واسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيتهم حيتانهم يوم صبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيتهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ) الى قوله تعالى ( فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون . فلما اعتوا عما نهوا عنه قلنا لم كونوا فردة خاسئين ) . ملخص هذه القصة ان الله تعالى حرم عليهم الصيد يوم السبت فاراد الله تعالى ابتلاءهم لتأديتهم في الفسق فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً - اي رافعة رؤسها في الماء - فاذا كان يوم الاحد وما بعده من الايام لا تأتيتهم فسوت لهم انفسهم اني يسدوا افواه الخياجان يوم السبت حتى اذا امسوا وارادت الحيتان الرجوع الى النهر الاعظم وغمرة البحر لم تجد مسلكاً فيأخذونها في سائر الايام . فلما فعلوا تلك الحيلة مسخوا (١) . ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ما محصله : ان هذه الآية اصل من اصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها احمد في

(١) لا يخفى ان الله تعالى رفع مسخ صور الاجسام عن هذه الامة اكراماً لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن مسخ القلوب لم يرتفع . ومعناه ان اخلاق مسوخ القلوب تكون مثل طباع الحيوان الذي تحولت صورة الانسان الى صورته بالنسبة الى مسخ الصور الجثمانية ، فطباع مقترفي الحيل الشيطانية الفاسدة كطباع القرود نسأل الله الوقاية على ان بعض العلماء ذهب الى ان المسخ في الامم السالفة مسخ القلوب ايضاً فقد نقل عن مجاهد ان معنى مسخهم الله تعالى قروداً وخنازير مسخ قلوبهم لا انه تعالى مسخ صورهم والله اعلم

بعض رواياته ، وهو كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به الى محذور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فانهم سكروا الانهار وربطوا الحيتان فيها الى يوم الاحد فلم يصطادوا يوم السبت ، بل تحيلوا في ذلك اليوم باتيان صيد الصيد . وكما انه تعالى حرم عليهم الصيد في ذلك اليوم حرم عليهم تعاطي سببه المؤدي الى الغرض منه على سبيل الاحتياط ، فلما تعاطوا السبت عافهم تعالى بالمسح . قلنا لان حكمة النهي عدم الانتفاع من الصيد يوم السبت ابتلاءً سواء كان بالمباشرة وهو نفس التصيد المنهي عنه تصریحاً ، او بسببه المنهي عنه تلويحاً ، فهذا الاحتياط حصل المحذور ضمناً وهو الانتفاع يوم السبت وهو تقيض المطلوب من النهي .

أما الاحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب فكثيرة وقد استدل ببعضها الامام البخاري في صحيحه ، واستدل الامام احمد بما ورد بلفظ اللعن كحديث التحليل وغيره . ومنها ما رواه في مسنده عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينه واتبعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاءاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ) وفي رواية ( أدخل عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا وراجعوا دينهم ) وفي رواية ( ذلتم وقصدكم عدوكم في دياركم ) . ويكفي هذا الوعيد للمتبايعين بالعينه لان التبايع بها من الحيل الربوية . ومعناه ان يشتري مثلاً ثوباً من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من انسان نقداً بثمانية دراهم فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين ، سميت عينه لانه وصل بها من دين الى عين . وقد سئل عنها انس فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله . ونقل مثله عن ابن عباس . وعن ايوب السخيتاني انه قال في اهل الحيل . يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ . وعن شريك بن عبد الله القاضي انه قال بشأن كتاب الحيل هو كتاب الخادعة . وعن الامام احمد برواية مومي بن سعيد الديباني انه قال : لا يجوز شيء من الحيل . وقال ابو داود في مسأله سمعت احمد وذكر اصحاب الحيل يحتالون ليقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية ابي الحرث الصانع هذه الحيل التي وضعوها عمدوا الى السنن واحتالوا ليقضوا والشئ الذي قيل لم أنه حرام احتالوا

فيه حتى اباحوة . وقال عبدالرحمن الدرامي سمعت يزيد بن هرون يقول افنى اصحاب  
الحليل بشيء لو افنى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً . ونقل الامام ابن القيم في  
اغائة اللئيفان عن استاذه شيخ الاسلام ابن نجيمه - أن تجوز الحليل يناقض سد الذرائع  
مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى ذلك المحرم بكل ممكن والمحتمل يتوسل  
اليه بكل ممكن ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف في النكاح وغيرها شروطاً يسد  
بعضها التدرع الي الربا والزنا وكل بها مقصود العقود ولم يمكن المحتمل الخروج منها في  
الظاهر ومن يريد الاحتمال على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة اخرى توصله  
بزعمه الى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الدريرة اليه لم يبق لك الشك الشروط التي  
يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بمنزلة العيب والنعب وتطويل الطريق الى المقصود  
على غير فائدة - قال - واعتبر بهذا بالشفعة فان الشارع اباح انتزاع الشقص من  
مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها الا المصلحة والنجحة وكانت  
المصلحة منها تكميل العقار للشريك فلانه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة وليس في  
هذا التكميل ضرر على البائع لان مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري شريكاً  
كان او اجنبياً فالمحتمل لا مستطابها مناقض لمقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع  
يقول لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك والمحتمل يقول  
لك ان تكتميل على منع الشريك من الاخذ بانواع من الحليل التي ظاهرها مكر وخداع  
وباطنها منع الشريك مما اباحه له الشارع وممكنه منه وتقويت نفس مقصود الشارع  
والمصلحة الكبرى اظهار المحتمل أنه انما فعل ما اذن له الشارع في فعله ، وأنه ممكنه من  
الخداع والمكر والتحيل على اصقراط حق الشريك وهذا بين لمن تأمله - قال - والمقصود  
بيان تحريم الحليل وان صاحبها متعرض لسخط الله تعالى وأليم عقابه ، ويترتب على ذلك  
أن تنقض من صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان . وقد ذكر في اعلام الموقعين  
تسعة وتسعين مثلاً في منع الذرائع المؤدية الى المفاسد . ثم قال . فهذه الوجوه التي  
ذكرناها واضعافها تدل على تحريم الحليل والعمل والافتاء بها في دين الله تعالى . واخبر  
ان اعيان المفتين من الصحابة العظام وتابعيهم باحسان الذين كانت تضبط اقوالهم  
وتفهي الى الناس فتادبهم لم يحفظ عن واحد منهم اباحة الحليل ، ومنه على اثرهم أئمة

الحديث في الانكار . وبعد ان ساق كثيراً من الحيل الفاسدة المحرمة قال . فهذه الحيل وامثالها لا يحل المسلم أن يفتي بها حتى قالوا ان من أفتى بها فقد قلب الاسلام ظهر البطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة . واذا كان الشارع يسد الطريق الى الفاسد فكيف يسوغ للمحتال فتح الطريق بالحيل اليها ، وأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم ممن يتذرع بالحيلة للوصول اليه . ولا ريب أنها مخادعة لله تعالى ومخادعة الله حرام . أما اثبات أنها مخادعة فلأن الصحابة والتابعين سموا ذلك خداعاً وهم اعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانيهما . وأما اثبات الحرمة فلأنه تعالى ذم أهل الخداع واخبر أن خداعهم انما هو لانفسهم وان في قلوبهم مرضاً وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم . ومدار الخداع على امرين احدهما اظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له ، والثاني اظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له وهذا منطبق على الحيل المحرمة ، وقد لعن الله اصحاب السب ومسخهم لاحتيالهم على ما حرمة الله عليهم . - وذكر ايضاً - أن هذه الحيل لا تجوز نسبتها الى امام من أئمة المسلمين لان نسبتها اليه قدح في امامته وهو يتضمن القدح بالامة التي اقتدت به حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز . - قال - ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فلا يخلو الأمر أما ان تكون الحكاية كاذبة او يكون الحاكّي لم يضبط اللفظ فاشتبه عليه فتوى الامام بنفوذها بفتواه بأبحاثها . وفرق كبير ما بينهما لان بعضها قد ينفذ على اصول امام بحيث اذا فعلها التحيل نفذ حكمها عنده ، لكن هذا غير اباحتها وتعليمها والاذن فيها فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبجها ويأذن بها ، وكثير من العقود يحرمها الفقيه لكن قواعده تنفذها ولا تبطلها . وان هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين بمذهب احد من الأئمة لانهم أعلم بالله ورسوله ودينه وأنتى له من ان يفتوا بهذه الحيل . ومن نسبتها الى أحد منهم فهو جاهل باصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام . وأن الحيل التي احدثها المتأخرون لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة وقد نسبوها اليهم افتراء عليهم ولم مع هؤلاء الأئمة البريئين موقف بين يدي الله تعالى من أجل هذا الافتراء - ثم قال - والذي ندين الله به تحريمها وابطالها

وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته الى آخر ما هنالك .

أقول واذا لم تجز نسبة الخيل الى الأئمة المجتهدين لما ذكر آنفاً فإني احتشي الامام ابا يوسف صاحب الامام الاعظم عما نسب اليه من اباحة حيلة اسقاط الزكاة بهبة النصاب قبيل تمام الحول واستوهابه بعده لان اماماً من أئمة المسلمين لا يرفع شأناً واجزل ورعاً من ان يتعمد اباحة حيلة تهدم أحد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام كالزكاة التي قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز مع ما ورد بشأنها في السنة وقاتل ابي بكر رضي الله عنه ما نعيمها . وان ما تقدم به رحمه الله في صدر (١) كتاب الخراج الى هرون الرشيد من المواعظ والرقائق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد براءته من هذه التهمة . ومما ينفي عنه ذلك نفيًا باتاً ما ورد في أحد ابواب هذا الكتاب ونصه : ( لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يجتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب باغتصاب عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤديها فلا صلاة له وابو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقلاً مما أعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعه الصدقة ورأى قتالهم حلاً طلقاً له ) اهـ . فأين هذا التصريح القاطع من تلك الرواية الموضوعية العاطلة من شروط النقل والرواية ، وهي أنه وهب ماله في آخر الحول الى زوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة وانه ذكر ذلك للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال هذا من فقهه : ولم يكتب واضع هذه الرواية بالافتراء على ابي يوسف بل افتري أيضاً على قطب عظيم من اقطاب الورع ، وامام جليل من أئمة الشريعة كالامام ابي حنيفة فعزى اليه اقراره ابا يوسف على هذا العمل بقوله هذا من فقهه . والعجب من متأخري الاحناف كيف صدقوا هذه الرواية المعزوة الى ابي يوسف بمجرد نقل عار

(١) وهو احسن نموذج ينسج على منواله العلماء لارشاد الاصراء وصراسلتهم ومخاطبتهم في الوعظ وتمحيض التصحية .

عن الاسناد والتسلسل حتى ادخلوها في كتب المذهب فائلمين قال محمد يكره وقال ابو يوسف  
لا يكره واختار بعضهم ان الفتوى في الزكاة على قول محمد لا على قول ابي يوسف . ولم  
يصرروا عبارته الصريحة التي نقلناها عن كتاب الخراج !! نعم ان القاعدة الفقهية في  
المذهب النعماني تستلزم استقاط الزكاة عن ذهب ماله قبل الحول ثم استوهبه لكن فاعل ذلك  
يكون عاصياً في نظر صاحب هذه القاعدة كما قال ابن القيم ان نفوذ الفتوى على أصول امام  
غير اباحته اياها . جاء في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ما نصه : ( ومن قصد  
الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيئاً او باعه ثم اشتراه وقبل الحول سقطت عنه الزكاة  
وان كان مسيئاً عاصياً عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة ) .  
والذي اعتقده بهذا الامام الجليل في يوسف يعقوب أنه بوى من هذه التهمة براءة  
الذائب من دم يوسف بن يعقوب . وان اعتصم بها ارباب الحيل وجعلوها مذهباً له للملائمة  
لاغراضهم . ومن غريب امر هؤلاء المحتملين أنهم يجترأون على الله تعالى باباحة هذه الحيل  
المقوضة لأركان الشريعة والفتوى بها وتعليمها ، ويرمون الناس بالكفر والزندقة لا دون  
سبب حتى أنهم يكفرون من يقول ما يجب بالتصغير اذا اعتبروه دلالاً على التفتير . ولم  
نوادر عجيبة من ضروب الورع البار الذي ما نزل الله به من سلطان والله في خلقه شؤون .  
هذا بعض ما ورد في حظر الحيل من موارد النقص . وأما منعها بمدارك العقل  
فواضح ، وأنسب ما يحسن اقتباسه هنا ما اقتطفه بالبحاز من كلام ابن القيم كما اغترفنا  
ما تقدم آنفاً من بحر علم المتلاطم العباب : خلاصة كلامه اليانع . ان الله تعالى انما اوجب  
الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم فالشريعة  
تلقوهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء الا به ، فاذا  
احتمل العبد على تحليل ما حرم الله او استقاط ما فرض أو تعطيل ما شرع كان ساعياً  
في دين الله تعالى بالفساد من وجوه (١) ابطال ما في الامر المحتمل عليه من حكمة  
الشارع (٢) أن الامر المحتمل به ليس له عند المحتمل حقيقة ، ولا هو مقصوداً له اذ  
ليس مقصوده ظاهر المشروع بل مقصوده المحرم نفسه . وهذا ظاهر كل الظهور فيما  
قصد الشارع فان المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم وصرف البيع الجائز غير مقصوده له .  
وكذلك التحيل على استقاط الزكاة بما يك مالاً ان لا يهبه بالحقيقة درهماً واحداً فان

مقصوده الحقيقي استقاط الضرر وظاهر الهبة المشروعة غير متصور له ( ٣ ) نسبة ذلك الى الشارع الحكيم والى شريعته التي هي غذاء القلوب : دراؤها وشفافؤها . ولوان رجالاً تميل على قلب الغذاء والدواء الى ضده فجعل الغذاء دواءً والدواء غذاءً اما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لانهما للناس فمن عمد الى الادوية المسهلة فغير صورها واسماؤها وجعلها غذاءً للناس ، أو عمد الى السموم القاتلة فغير اسماءها وصورها وجعلها أدوية ، أو عمد الى الاغذية الصالحة فغير اسماءها وصورها كان ساعياً بالفساد في الطبيعة ، كما ان هذا ساع بالفساد في الشريعة فان الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للابدان ، وانما ذلك بحقائقها لا باسماؤها وصورها .

بيان ذلك ان الله سبحانه وتعالى حرم الزنا والربا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد ، وابعح البيع والنكاح وتوابعهما لان ذلك مصلحة محضة ، ولا بد ان يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة ، والا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا . ومعلوم ان الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده لان الاعتبار بالمقاصد والمعاني سواء في الاقوال والافعال لان الالفاظ اذا اختلفت وكان معناها واحداً كان حكماً واحداً ، واذا اختلفت الالفاظ واختلفت المعاني كان حكماً مختلفاً . وكذلك الافعال اذا اختلفت صورها وانفقت مقاصدها . وعلى هذه القاعدة مبنى الامر والنهي والثواب والعقاب . ومن تأمل الشريعة علم بالضرورة صحة ذلك ، الا يرى أن الامر الذي يجتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته المقصودة حقيقة الحرام فلا يكون اذ ذلك هلالاً ألبتة ولا يترتب عليه احكام الحلال ، بل يقع باطلاً لمشاركته في الحقيقة للحرام وان لم تكن صورته صورة الحرام . واذا كان كذلك فيا عجباً أين ظلت وظيفة القياس ووظيفة النظر في العال المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً ، والكلام في المناسبات ومسالك العلة ورعاية المصلحة وتحقيق المناظرة وتنقيحها وتخريجها ، واذا كانوا قائلين بابطال تعليق الاحكام بالادراف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم فكيف يسوغ لهم تعليق الاحكام بالادراف المناسبة لحد الحكم ، بل كيف يسوغ تعليق الاحكام على مجرد الالفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبين الاحكام وتترك المعاني المناسبة المفضية الى الاحكام المرتبطة بها ارتباطاً

العمل العنيفة بعولائها . والعجب منهم كيف ينكرون على أهل الظواهر المتمسكين  
بظواهر كتاب ربهم ومنته نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر ويتسكون بظواهر  
أفعال المكافئين واقوالهم وهم يعلمون حق اليقين أن الباطن والقصد خلاف ذلك إذ لم  
يقصد من يهب ماله آخر الحول انفاذ الهبة حقيقة بدليل استرجاعها ، بل قصده تعطيل  
حكم الله تعالى وهو اداء الزكاة وتعطيل الحكمة وهي سد حاجة الفقراء وخلة ذوي  
الحاجات فمن اقرّ احداً على ذلك فقد خالف قصد الشارع وقوض اركان الشريعة  
وعطل حكمها في سبيل مرضاة المحتال . والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل  
مقصود الله ورسوله وبطلان مقصود المتحيلين المخادعين . والخلاصة أن الناس لو تحيلوا  
لترك فرض من الفرائض ابطلت فائدة هذا الفرض الذي شرع لتلك الفائدة . وكذلك  
الحدود جعلها الله زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً . فتشريعها من اعظم  
مصالح العباد في المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك الا بزواجر وعقوبات لا رباب  
الجرائم ، وغير خاف ما في التحيل لاسقاطها من منافاة هذه الحكمة وابطالها وتسايط  
النفوس الشريرة على الناس باقتراف الجنايات اذا علمت أن لها طريقاً الى ابطال عقوباتها  
باسقاطها بأدنى الحيل ، اذ لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أن لا عقوبة عليها باقترافها  
وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها اسقاطها بأدنى الحيل . وقد ذكر رحمه الله =  
أن مثل المتحيل على احكام الشريعة مثل من يبني بناء مشيداً يبالغ في احكامه واتقانه  
ثم يعود فينقضه . وهذا مما يفسح مجالاً بالضرورة لاساءة ظن الجاحدين والمخدين  
والمناقضين ومن في قلوبهم مرض بدين الاسلام والشريعة التي بعث بها الرسول صلى  
الله عليه وسلم لانهم يزعمون ان هذه الحيل مما جاء بها الشرع لان اربابها يعزونها الى  
الشريعة . وهؤلاء الجاحدون ومن كان على شاكلتهم يدركون بأدنى تأمل مناقضة  
هذه الحيل للمصالح مناقضة ظاهرة ، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمائه عباده  
وصيانيه ، مصالحهم فانه نهبهم سبحانه وتعالى عما نهبهم عنه صيانة لهم فكيف يبيح لهم  
والحال هذه الاحتيال لاسقاط ما فرضه عليهم واقتراف ما زجرهم عنه ، واخضاع  
الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً تأبيداً لمصلحة النوع الانساني التي لا تتم الا بما  
شرعه جلت حكمته . ولو أردنا استقرار انواع الحيل وما قاله العلماء في حظرها واتقبيحها

كابن القيم واضرابه من المتقدمين والمتأخرين (١) وما يبدو لنا من الملاحظات لاحتمنا الى سفر عظيم لكن فيما ذكرناه كذباية . واليك الكلام على النوع الثاني وهو :

— المخرج الشرعية — لا ينبغي أن الاصل في جواز المخرج من كتاب الله تعالى قوله عز شأنه ( وخذ بيدك ضعفاً فاضرب ولا تحنث ) فهذا تعاليم المخلص الشرعي لأبواب عليه الصلاة والسلام من طائفة بيته . قال القاضي عبد الجبار في كتابه تنزيه القرآن — يدل على أنه يحسن الاحتمال في التخلص من الايمان وغيرها وقد ذكر ذلك

(١) تعرض الاستاذ الحضري من علماء هذا العصر لمسألة الخيل في كتابه تاريخ التشريع الاسلامي وقد رأيت اقتتال ما قاله أتماماً للفائدة ونصه : ( من اغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم مشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانوناً وضعه الناس فانه قد يحتال لتخليص مجرم بجيل قانونية وقد بعد ذلك من نفوذه وسعة حياته فاذا توسع في ذلك وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بجيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لا يحتاج لابطال شيء يراه ديناً فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متديناً بفعل ذلك باحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه كتاب الخيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكرة حتى سموه واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجر الا أن واضعه لم يعرف واتهم به بعض اصحاب الرأي من اهل العراق لكنهم لم يعينوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه اذا ما الظن بمن يهمل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم اتوهبه اياه فان الحول ينقض ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من اقل مسائل الخيل جرماً وفيه مسائل كثيرة لامسقاط شفعة الشفيع ، وأما الايمان والخلاص منها فأكثر واعصري ان ديماً بورت المطابقة من زرجيا اذا طاقها وهو مريض معاملة له بتقيض مقصوده وهو الفرار لا بعد عن التمايل والخذاع . وليكننا نقول ان الاكثر من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جرى الى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الخيل مستمدين اياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلد ان تستعمل مسائلهم لهذا واشباهه ) اه .

الفقهاء في كتبهم - وقال صاحب الكشاف - والضغث الخزمة الصغيرة من حشيش  
أوريجان أو غير ذلك . وعن ابن عباس قبضة من الشبر . كانت حلف في مرضه  
ليضربن امرأته مائة إذا برأ فحلى الله تيبه بأهون شيء عليه وعليها الحسن خدمتها اياه  
ورضاه عنها وهذه الرخصة باقية - وقال ابو بكر بن العربي في احكام القرآن -  
روي عن مجاهد أنها للناس عامة - قال - شرع من قبلنا شرع لنا - وفي شرح  
الاشباه - وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل = قال = وعامة المشايخ على  
أنه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ الخائف مائة  
عود ويسوي رؤس الاعواد قبل الضرب ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
أنه قال : وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضواً منها  
فارسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام أن يصلح بينها فقالت  
سارة ما حيلة يميني فأوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان يأمر سارة ان تنقب اذني  
هاجر فمن ثم ثقوب الأذان كذا في التتارخانية - اه . قلت ان رواية السيدة سارة  
وقصة سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام تدلان على أنه لم يكن في شرعه وشرع ابينا  
الخليل عليه الصلاة والسلام كفارة كما قال القاضي ابو بكر بل إما الحنث وإما البر .  
وعلى أي وجه كان فانه دليل على المخلص الشرعي في قصة ايوب من كتاب الله تعالى .  
ولا يجوز ان يعتبر ذلك دليلاً على جواز الحيل الفاسدة . واطلاق الحيل على المخارج  
الشرعية المستفادة من قصة ايوب هو طريقة فريق من العلماء كما بيناه اول هذا الفصل  
لان اصل الحيلة في اللغة الخدق وجودة النظر والقدرة على التصرفات فهي تشمل  
ما يمدح عليه فاعله وما يذم لكن غاب اطلاقها على الثاني في عرف الفقهاء المنكرين  
للحيل الذين اجازوا المخارج الشرعية قال ابن القيم في معرض تحذير المنفي من تتبع الحيل  
الحرمة والمكروهة وتبعية الرخص ( ان تتبع ذلك فسق ويجرم استفتاءه الا اذا حسن  
قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج فان ذلك  
جائز بل ربما كان مستحباً وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب عليه السلام الى التخلص من  
الحنث الخ = قال = وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري  
بالدراهم تمراً آخر فيمتخلص من الربا فأحسن المخارج ما خالص من المآثم واقبح الحيل

اوقع في المحارم او اسقط ما اوجبه الله ورسوله من الحق اللازم) اه . ولا ينبغي حسن هذا التفصيل لكن في هذا الموطن نزلة الاقدام لان بعض المسائل يغمض بها الامر وتشق التفرقة بين ما كان من قبيل الحيل او المخارج فيحتاج ذلك الى غزارة علم المفتي وقوة حذقه وكال ورعه . كما ينبغي على من يتصدى لذلك أن يسترشد بما قاله بهذا الصدد ابن القيم في اعلام الموقعين واغاثة اللفهان . وما يحسن نقله في هذا الباب ما يحكى أنه رفع لابي يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد مسلم قتل زمياً فحكم عليه بالعود فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها بين يديه فاذا فيها هذه الايات :

( يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر )  
( يا من ببغداد اطرافها من فقهاء الناس ادشاعر )  
( جار على الدين ابو يوسف بقتله المسلم بالكافر )  
( فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر )

فأخذ الرقعة ابو يوسف ودخل بها على الرشيد فقرأها عليه وأخبره بواقعة الحال فقال له الرشيد تدارك الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف وطالب اولياء القتل بالبينة على صحة الذمة فلم يأتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية . قلت وهذا من اقوم المخارج الشرعية وذلك انه تعارض حق المقتول الخاص ومد الذريعة بدره الفتنة العامة فخرج الى أهون الضررين مختصاً بطلب البينة على صحة الذمة لعلمه بعجز الاولياء عن اقامتها . والقاعدة الشرعية أنه يختار أخف الضررين . وهكذا ينبغي على القضاة والمفتين بأن يكونوا أرباب فطنة وبصيرة كما وجب ان يكونوا ذوي ورع وعدل ليحسنوا التخلص في افضيتهم وفتاديتهم كما احسن التصرف يوسف عليه الصلاة والسلام اذ لم يأخذ أخاه بدين الملك كما قص الله تعالى في كتابه العزيز بل اخذه بشريعة ابيه . ولورثة الانبياء من العلماء السكاملين لطائف كثيرة من هذا القبيل كما حكي ان بعض الملوك حلف ليعبدن الله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها غيره فاستغنى كثيراً من العلماء فلم يحسنوا التخاص حتى اتصل بالشيخ عبد القادر الجبلاي نور الله ضريحه فاستنتاه فافتاه بأن يخلى له المطاف برهة من الزمان . وبمناسبة التفرقة بين المخارج والحيل لاح لي التعرض للتفرقة بين المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك .

## فصل

في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك

أحسن ما رأيت في التفرقة بين المداراة والمداهنة ما قاله القاضي حسين ، وهو أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو صلاحها مآماً ، والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا . فمن بذل الدنيا في سبيل صيانة الدين أو في سبيل صيانة المصالح العامة الدنيوية ، أو تسامح ببعض الجزئيات الطفيفة توصلاً إلى صيانة الكليات الدينية أو الدنيوية العامة فهو مدارٍ محمود . ومن فادى بالمصالح الدينية أو الدنيوية العامة ، أو اتخذها أحبولة لتبيل مقاصده الدنيوية الدنية . أو احتال على الشريعة بالحيل الفاسدة ، أو على الوطنية بالدهائن منافية بمنهج بنيانته أو بوطنيته الكاذبة ، وهو ممتهون آثم لتضافر النقل والعقل على حسن المداراة وقبح المداهنة فالشرع حكم والعقل أدرك . أما الأصل في مشروعية المداراة فهو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه وعقد له بقوله : (باب المداراة مع الناس ، ويذكر عن أبي الدرداء — أنا لتكشفر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم — ثم ساق الحديث عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إيدنوا له فبئس ابن العشير ، أو بئس اخو العشير : فلما دخل الآن له الكلام ، فقلت يا رسول الله . قلت ما قلت ثم أنت له في القول . فقال = اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه او ودعه الناس انقاء نخسه = ) قال ابن بطال — كما في فتح الباري — المداراة من اخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ عليهم في القول . وذلك من أقوى اسباب اللفة . وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة . والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويسترباطنه . وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه . والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل لا سيما اذا احتيج الي تأليفه ونحو ذلك لان هذا الرجل الذي استأذن على النبي صلى

الله عليه وسلم كان منافقاً فقال عنه بش بن العشير . . . لكفنه كان وجيهاً مطاعاً في قومه فألان له القول صلى الله عليه وسلم . واخرج ابن عدي وابن ابي عاصم في آداب الحكماء والطبراني في الاوسط عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ( مداراة الناس صدقة ) . واخرج البزار بسند ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ( رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ) اه .

أقول اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأييد الله اياه ووعده بنصرته وانتشار دينه دارى فرداً من افراد العرب الوجيهاً في قومهم وهو يعتقد انه بش أخو العشير الا يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام التنفير حرصاً على صيانة المصلحة العامة أقلاً يجدر بامراء المسلمين ووزرائهم مداراة عظماء الاجانب مع قوتهم وضعفنا حرصاً على تأييد مصالح المسلمين الدينية والدنيوية . لهذا ينبغي ان لا يتسرع الناس بتفويق سهام الملام على ملوك المسلمين وامرائهم ووزراء خارجيتهم لمداراتهم الاجانب وحسن التصرف معهم ما دام اولئك الملوك والوزراء مخلصين لدينهم وشعبهم ودولتهم ووطنهم ، وما دامت المداراة موزونة بميزان الشرع والعقل ، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة .

أما هدف التقدير فهو من كان يتقرب من الاجانب ويتزلف لهم وهو غير موظف مسؤول ، وبعبارة ثانية ليس هو بالخير ولا بالتنفير ، بل يغشي ابوابهم لينال بزعمه الفاسد الخطوة لديهم ويشمخ بها على أبناء وطنه ، أولينتفع باموالهم لأن عمله هذا مداهنة لا مداراة وهو من المداهنتين المأزورين ، لا من المدارين المأجورين لأنه ليس من اهل الحل والعقد المكلفين بالمداراة بمقتضى ضرورة وجائب الوظيفة وتبعيتها ، والوجهة العظيمة وخطرها . هذا فيما اذا لم يقترف جنابة الخيانة بالتجسس للأجانب على مليكته (١) أو بني قومه مفادياً بمصالح امته ومرافق وطنه كافرأ بأنعم مولاه في سبيل مظالمه الساقلة ومتافعه الذاتية الدنية . ومن كان كذلك لا ينعت بالمداهنة فقط بل هو رأس المداهنتين المنافقين الغادرين ، وزعيم الجناة على الدين والأمة والوطن وقائد اخوانه الخونة الى جهنم ( وبش المصير ) . ولعمر الأمة ولحب الوطن ( وانه لقسم لو تعلمون

(١) كما تجسس الوزير ابن العلقمي على ولي نعمته آخر خلفاء بني العباس لعدوه هو لا كوال الثوري وكان ما كان من أمر هذه الفاجعة والتاريخ بعيد نفسه .

عظيم ان الارض لتعاف ان تنبت دماهم النجسة او تواري جيفهم القذرة . ما لنا ولهم بل حسابهم على ربهم . عليهم من نعمته ما يستحقون .

ومن قبيل المداراة المحمودة الرفق والتوسع بالناسخ المثمة المتذوقين قليلاً من العلم المادي وهم في شك ببعض العقائد والتكاليف الدينية افساد في التعليم وضعف في المدارك فينبغي ارشادهم بالرفق وخطابهم باقرب الوسائل الملائمة لعقولهم ، والتسامح معهم ببعض الجزئيات توصلاً الى ترميح الكليات الدينية في اذهانهم خشية صروفهم من الدين بشاناً الا اذا كانوا ممن طبع الله على قلوبهم فيجب على العاجز عن ارشادهم او قمعهم الالتماد عنهم والتحذير من الدنوم منهم لئلا يضلوا غيرهم لان التقرب منهم مع السكوت عنهم والتساهل معهم مداهنة والمداهنة حرام سواء كان المراد بها ما قاله القاضي حسين - كما سبق نقله في اول الفصل - او المراد بها الفتور والضعف في نصرة الدين والحق - كما عرفها بعض العلماء - وثبت حرمتها مما علم من الدين بالضرورة لان الكتاب والسنة طالحان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كالسكوت عند المعاصي والظلم مع القدرة على التغيير بلا ضرر ومعلوم ان ضد السكوت القول وهو المطلوب .

أما التغيير بالفعل فهو من وظائف الحكومات كالحسبة والشحنة ونحوها . وقد تبين من هذا ان للنهي عن المنكر بالقول شرطين . الاول القدرة على التغيير بان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذا أهلية علمياً وحكمة لئلا يتقلب وعظه مزواً وسخرية فيما اذا كانت جاهلاً ، أو يؤدي الى خصام وكفاح فيما اذا كان احمق . والشرط الثاني صيانتة من الأذى بأن يقع وعظه وقهراً حسناً لدى آذان صاغية وقلوب واعية بضد ما اذا كان المخاطبون بالموعظة الحسنة من الاشرار المطبوع على قلوبهم فيقابلون رقائق المواعظ بهجر القول والشتم او المزور والسخرية او بالأذى والضرب فانه يجب والحال هذه تغيير المنكر على القادرين على قمعهم فقد نص العلماء على ان سكوت من يشهد المنكر لدره ضرر عن نفسه او غيره يعتبر من قبيل المداراة وهي جائزة بل مستحبة في بعض المواقف وذلك فيما اذا نذر عيبها الاستيفاء حق شرعي او اتقاها احد من الظالم .

فلنا ذلك منوط بفقوذ نظر المبتي وحين تصرفه .

هذا وكما فرقت الشريعة بين المداراة والمداهنة فرقت أيضاً بين الكذب والعارض

فالكذب حرام شرعاً قبيح عقلاً ، والمعاريض جائزة بل تكون في بعض الاحوال واجبة شرعاً ضربة لازب عقلاً ، وقد قص الله تعالى في كتابه العزيز تعريض سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما ان السنة المحمدية طافحة بذلك فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينزو غزوة وري بغيرها . وقد روى ابن القيم في اغاثة الالهة ان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ( ان في معارضض الكلام ما يعني الرجل عن الكذب ) ويذكر عنه ايضاً انه قال ( عجبت لمن يعرف المعاريض كيف يكذب ) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ( ما يسرني بمعارضض الكلام حر النعم ) ونقل عن منصور انه قال ( كان لهم كلام يدراون به عن انفسهم العقوبة والبلايا ) . وروى انه قد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نحر من اصحابه فقال المشركون من انتم فقالت عليه الصلاة والسلام ( نحن من ماء ) فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : احياء الذين كثير لعلمهم منهم وانصرفوا . و اراد عليه السلام بقوله نحن من ماء دافق . وقد روى الجلال السيوطي في شرح تقود الجانف ان ابا بكر رضي الله عنه لما سئل في الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا ؟ قال : رجل يهديني السبيل : اراد يهديني الى الاسلام وهو السبيل القويم فوري عنه بهادي الطريق في السفر وهذا نوع من انواع البديع ويسميه علماء البلاغة بالتورية او الايهام وهو من أجل انواع البديع وأفضلها . وصفوة القول أن المعاريض ضرب من الخارج الشرعية اذا اقتضاها غرض صحيح مشروع وهو امداء مضره واما جلب مصلحة دينية او دنيوية مشروعة أما اذا كانت الغرض غير مشروع فهي حيلة فاسدة محظورة شرعاً .

ومن هذا القبيل التفرقة ايضاً بين الخداع الممقوت والخداع المحمود وهو والمنكر والكيد بمعنى واحد وقد وردت الثلاثة في الكتاب العزيز . فالخداع الممقوت ما كان لغرض غير مشروع وهو حرام في دين الله تعالى . والخداع المحمود هو ما كان لغرض مشروع كدفع مضره او تأييد مصلحة دينية او دنيوية مشروعة كالمصالح العامة مثل الخداع الحربي او السياسي وهو مطلوب . وارى ان احسن اصطلاح للتفرقة بينهما ان يطلق على المحذور لفظ الخداع وعلى المشروع لفظ المداهاة فان المخادع في الحرب او

السياسة يداعي خصمه والدهما في الانسان محمود اثلا يقع في شرك خداع عدوه وهو ينبعث عن الذكاء بالفطرة والحكمة بالتجارب . وذلك شرط واجب للملوك والاسراء والساسة والقواد والاداريين كما وجبت الفطنة للانبياء عليهم الصلاة والسلام . وقد قال الحكماء من حزم الانسان ان لا يخادع احداً ومن كمال عقله أن لا يخدعه احد . وهذا آخر ما لاح لي الخافه امتطراداً بالمقصد الثاني والله يقول الحق ويهدي الي سواء السبيل .

### المقصد الثالث

ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق واليسر

لا ينبغي على الخاذق اللبيب العليم بكنهه الشريعة وروحها أن وجه المناجبة بين المقصدين السالفين وبين هذا المقصد هو يسر الشريعة واتساعها لأن فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له بدون حجر عليه ( ١ ) وعدم التضييق على العامي بتكليفه بما يعجز عن

( ١ ) كما حذر رؤساء الاديان في الامم السالفة على الناس الاستمداء من التوراة والانجيل وقد اتبعهم بذلك انصار التقليد من هذه الامة بتسويل ابليس قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه تليس ابليس بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : ( اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلده وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه انما خلق للتأمل والتدبير . وقبيح ممن أعطي شحنة يستضي بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم ان عموم اصحاب المذاهب بعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قاله وهذا عين الضلال لان النظر ينبغي أن يكون الى القول لا الى النوائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن حوط وقد قال له أياظن أنا نظن ان طلحة والزبير كانا على باطل فقال يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله . وكان احمد بن حنبل يقول من ضيق علم العالم أن يقلد في اعتقاده رجلاً . ولهذا اخذ احمد بن حنبل يقول زيد في الجرد وترك قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه . فان قال قائل فالعوام لا يعرفون الدليل فكيف لا يقلدون : فالجواب ان دليل الاعتقاد ظاهر على ما اشرنا اليه في ذكر الدهرية ومثل ذلك لا ينبغي على عاقل واما -

الايمان به من الاستنباط والاستدلال ، او بما يتصر عليه من تقليد مجتهد معين مع التزام أقواله فقط بدون تدخل اقوال غيره في بعض المسائل . كل ذلك ناشئ عن إصر الشريعة وحكمتها وحسن تصرف الشارع صلى الله عليه وسلم مع امته كما أمره منزها جل جلاله وعم نواله من الاخذ باليسر والرفق ووضع كل شيء في موضعه ، فكما شريسته العلماء بحكمتها الفهماء بجوهرها وروحها وامرارها وما بنيت عليه من الحكم والمصالح يعلمون حتى العلم انه يجب عليهم ان يأخذوا ضعفاء الامة وجهلاءها باليسر والرفق خشية تهادنهم بالتكالييف أو نفورهم منها ، وان يضعوا كل شيء في موضعه من تشديد أو تخفيف تأسيًا به صلى الله عليه وسلم ، واخلاق بهم أن يحملوا غيرهم من المتصدرين للوعظ والارشاد والفتيا ان ينهجوا منهج الاعتدال فلا يشددوا في دين الله على عباده الضعفاء كما يفعله المتفقه المشددون . ولا يهينوا الذين كل التهوين كما يفعله غلاة المتصوفة الذين كادوا يضارعون الحبية (١) وكلا الفريقين

— الفروعيات فانها لما كثرت حوادثها واعتصم على العامي عرفانها وقرب له أمر الخطأ فيها كان اصالح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن سبر ونظر الا ان اجتهاد العامي في اختيار من يقلده ( اه . بمعنى أن الضرورة اقتضت ذلك بعد انقضاء القرون المشهود لها اذ حدثت هذه البدعة — كما قال ابن القيم — في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يتخذ أحد في عصر الصحابة رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئاً واسقط اقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً وكذلك في عصر التابعين وتابعيهم . وقد وفي هذا الموضوع حقه ابن القيم في غير موضع من كتابه اعلام الموقعين . وصفوة القول ان التقليد قد سمح به للعامي بسائق الضرورة ورفع الحرج ، لا ان باب الاجتهاد موصود بوجوه العلماء كما زعم الحشوية القائلون بوجوب التقليد مطلقاً .

(١) الحبية فرقة من الجيرية كما قال ابن الجوزي . يقولون ان من شرب كأس حبة حبة الله عز وجل سقطت عنه الاركان والقيام بها . ومثلهم الخوفية وهم من الجيرية ايضاً فقد قالوا ان من احب الله سبحانه وتعالى لم يسهه ان يخافه لأن الحبيب لا يخاف حبيبه كفانا الله شر نزغاتهم المنبعثة عن نزغات الشيطان .

متنكبان عن الصراط المستقيم . واصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي نبينا محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكل ما خالفهما فهو رد على المخالفين بضرب به في وجوههم . وكتاب الله وسنة رسوله بأمران بالتيسير وبنهيان عن التعسير كما صرحت بذلك فرائد الآيات السنية التي ازدانت بها إحدى المقدمات في شطر الوسائل ، وكذلك أحاديث السنة الصحيحة التي ينتظم عقد هذا المقصد من بواقيها الكريمة وجواهرها اليتيمة . وما السنة الغراء الا مفتاح الكتاب المصون تظهر خفيه ، وتخصص عمومه ، وتفسر مجمله ، وتقيده مطلقه ، وتمضي بحكمه ، لانه صلى الله عليه وسلم كما اخبر عنه مولاة بقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) . وما على من يزيد الهداية الى الصراط المستقيم الا الاقتداء به والاهتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

أما الاحاديث الدالة على يسر الدين وتسامحه فكثيرة ، وهي مختلفة الأنواع فمنها ما يدل على اليسر مطلقاً ، ومنها ما يتطلب الاقتصاد في العبادة ، ومنها ما ينهى عن التخرج من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده وعن فرط النقشف ، ومنها ما يتضمن دحض ما يظن أنه من الدين وليس منه بل هو من الوسوسة المنهي عنها وما نحن نلم بهذه الأنواع التي قد يتداخل في الاحاديث الشريفة بعضها ببعض .

—

النوع الاول : ما يدل على اليسر مطلقاً . من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ( يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ) وهو امر صريح بالتيسير والتبشير ، ونهى شامل كل تعسير وتنفير . وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا أخذ اليسرهما ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان ابعث الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها ) ورواية الطبراني في الأوسط عن انس ( الا اختار اليسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ) . وقد خص الشارحان العسقلاني والعيني الأمرين بامور الدنيا بحجة ان امور الدين لا اثم فيها . أما هذا العاجز فلا يرى هذا الاستثناء موجباً للتخصيص بامور الدنيا ، بل ان معنى هذا الاثر

الشريف - فيما ظهر لي والله اعلم - انه صلى الله عليه وسلم ما خبير بين امرين دائرين بين التشديد والتخفيف من امور الدنيا والدين الا اختار ايسرهما وهو ما يؤدي الي التخفيف لانه بعث بالحنيفية السمحة ما لم يكن الايسر من امور الدنيا مما او يكن الايسر من امور الدين مفضياً الى الاثم إما بالتهادن عن الاداء بتأثماً، وإما بالاداء على وجه غير صحيح يتخلل بطلان او فساد، وإما بالاداء على وجه ناقص يتخلل ما يقتضي كراهة لعريم من اتيان او ترك . وبذلك يتم وضع كل شيء في موضعه من تخفيف وتشديد . وخلاصة القول ان عبارة هذا الحديث تدل بنصها الصريح على ان كفة اليسر راجحة على غيرها الا في المحظورات لانها مبنية على الاحتياط الا في مواطن الضرورة وهو ظاهر لان الضرورات تبيح المحظورات .

والاغرب ان هذين الامامين اتفقا على ان في هذا الحديث الشريف الاخذ بالاسهل - كما هي عبارة العيني - وقال المسقلاني - وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشيء العسر والافتناع باليسر وترك الاحاح فيما لا يضطر اليه ، ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ اه . أقول فكيف يتسنى استنباط الندب الى الاخذ بالرخص من هذا الحديث اذا كان التحخير مقصوراً على امور الدنيا ! ويؤيد ما قلته ان الامام البخاري ترجم لهذا الحديث ايضاً في باب اقامة الحدود فيما يرويه عن ام المؤمنين أنها قالت : ( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم الحديث ) وقد مثل ابن بطال للاثم بالغلو فقال - كما في الفتح - : واحدهما يؤهل الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب الانسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الترهيب : اه . فدل ذلك على ان التحخير غير مختص بأمر الدنيا .

وروى البخاري عن عائشة ايضاً انها قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ( ان الله يحب الرفق في الامر كله ) وهو عام يشمل امور الدنيا والدين ما لم يؤدي الى اثم كما تقدم . وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ( لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوماً شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ) وروى الأئمة مسلم في صحيحه واحمد في

سنده و ابو داود في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :  
( هالك المتنتطمعون ) . وفي رواية الامام احمد ثلاثاً . في كورها ثلاثاً . والنتطمع  
التمتع اي هالك المتعمقون في الغلو بالدين والتشديد على انفسهم وعلى عباد الله تعالى .  
وروى الدارقطني عن ابي ثعلبة نختني رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال :  
( ان الله قد فرض فرائض فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء  
رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها ) . ارده الامام النووي في الاربعين وحسنه  
وصححه ابن الملاح ورواه آخرون . وروى البخاري من ابي مسعود الانصاري رضي  
الله عنه انه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
اني والله لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . فقال ما رأيت  
الذي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال : ( ايها الناس  
ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فأبوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة )  
فتبين أن كل امرئ يشدد على الناس في امر الدين بما تنبؤ عنه الشريعة السمحة فهو  
منفر والتنفير بغضب الله ورسوله . وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس  
يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلفت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر  
فقال لم اشعر فنجرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج . لهذا ذهب كثير من الفقهاء الى  
أنه عام في عدم الاثم والكفارة لعدم قوله ( ولا حرج ) . وروى ايضاً عن ابي  
هريرة رضي الله عنه انه قال ( بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله ما لك؟ قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي في  
رمضان وانا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تمثقها؟ قال لا  
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا . قال فهل تجد اطعام ستين  
مسكيناً؟ قال لا . فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم . فبينما نحن على ذلك أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بهرق فيه تمر - والعرق المكتل - . قال اين السائل؟ فقال انا

( 1 ) وفي رواية هالك وأهلك أي اهلك امرأته ايضاً لأنه نظرهما بالجماع .

فقال خذ هذا فتصدق به فقال أئمتي أفقر مني يا رسول الله ! فوالله ما بين لابتها  
- يريد الحرطين - أهل بنت أفقر من أهل بيتي . فشحك النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى بدت أنيابه . ثم قال اطعمه أهلك . وفي بعض الروايات ( كفه أنت وعيالك )  
وهذا منتهى اليسر في الدين وهو دليل على الرفق بالجاهل وأدل دليل على ما بيناه في  
كتابنا في غير موضع من التسامح مع الجهلاء كالاعراب والاكابر والمهتدين  
الى الاسلام حديثاً وغيرهم من ضعفاء الاجسام ، وسخفاء العقول ، ومرضى القلوب .  
قال ابن حجر في الفتح ( ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والي هذا نحا  
امام الحرمين . ورد بأن الاصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم هو منة وخ . ولم  
يبين فأنه ناسخه ) وقد نقل غير ذلك من ضروب التأويل والحق أن يسر الدين يؤيد  
ظاهر الحديث الشريف كما انه هو يؤيد شمول الشريعة واتساعها للجاهل والعالم وارباب  
الرخص والعزائم بدون داع الى التأويل المنقضي الى التشديد العام . وروى البزار  
والطبراني وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ( ان  
الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزيمته ) . الرخصة في اللغة السهولة  
واليسر من الترخيص بمعنى التسهيل ، وفي الشرع اسم لما خففه الله تعالى على عباده ،  
وقيل هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصيل كسهولة  
الفرض للمريض قاعداً مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض وهو فرضيته . والعزيمة  
لغة الجهد في الشيء والمضاء عليه ، وشرعاً اسم لما شرع ابتداءً غير مبنى على أعمار العباد .  
والمراد من هذا الحديث الشريف - والله اعلم - ان الله يحب ان تؤتى رخصه من  
قبل ارباب الرخص الضعفاء كما يحب ان تؤتى عزائمهم من قبل ارباب العزائم الاقوياء  
فهو جلت حكمته حكيم عادل يحب وضع كل شيء في موضعه ، فكما انه لا يحب ان يبع  
الرخص لارباب العزائم خشية الافضاء الى الانحلال من التكليف واتساع الهوى ،  
لا يحب ايضاً تشديد الضعفاء على انفسهم ، ولا ان يشدد عليهم بالفتاوى الجديرة باهل  
البأس والقوة خشية عجزهم عن اداء التكليف او النفور منها . والحاصل ان الاتيان  
بكل نوع من نوعي الرخص والعزائم في موطنه حكم شرعي من احكام الله تعالى . قال  
الاستاذ النابلسي في الحديث ( ان الرخص التي سهل الله على المكلفين في فعلها لا يجد

الخرج في نفسه بفعلها الا الذي ترك الدين الحق وتبع العقل والهووى ، فالت والمراد بالعقل هنا العقل السقيم لان العقل السليم يتفق مع النقل الصحيح . وروى الامامان مالك في الموطأ والطبراني في المعجم الكبير عن ابي الدرداء واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي وانس بن مالك رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه ) . وروى احمد والبخاري والطبراني وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى مصلحته ) وفي رواية ابن خزيمة ( كما يحب ان تترك مصلحته ) . وجميع هذه الروايات على اختلاف صيغها ورداتها تدل على محبة الله تعالى اتيان الرخص ، لكن اشترط اكثر العلماء عدم تتبعها المؤدي الى التجرور والاشغال من عهد التكليف كما سلف ذلك غير مرة في هذا الكتاب .

### الرجع اثني

فيما يدل على طلب الانتصاف في العمل

روى البخاري والذرائع عن انس انه قال ( دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارين ، فقال ما هذا الحبل ؟ فقالوا حبل لزينب فاذا قربت تعالت به ، فقال صلى الله عليه وسلم لا ، بل هو ليصل احدكم ان شاطه فاذا فتر فليقعده ) والخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ( ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالهدية والروحة وبشيء من الدلجة - وزاد في رواية - والقصد القصد تبلغوا ) . وقد ترجم له البخاري بقوله ( باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم . احب الدين الى الله الخفيفة السمحة ) وساق الحديث الذي نحن بصدده ، ولم يبق الثاني لتفاصره عن شرطه . قال الشراح : أي احب خصال الدين ما كان منها سمحاً يدل عليه ما اخرج به الامام احمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( خير دينكم ايسره ) ومعني السمحة السهولة ، والمسامحة المساعدة ، والسهولة التي لا حرج فيها ولا تضيق على الناس . وقوله ( ان هذا الدين يسر ) مثل

حديث عروة الفقيهي - كما في الفتح - وهو ( ان دين الله يسر ) وقوله ( ان يشاد  
الدين ) بالنصب على المفعولية ( أحد ) فاعله ( الاغابه ) . والمشادة بالتشديد المغالبة  
يقال شاده يشاده مشادة اذا غلبه وقاواه فلا يغالب ويقاري احد هذا الذين الاغلبه .  
قال صاحب الفتح - لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق اذا عجز وانقطع .  
قال ابن المنير . في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان  
كل متنطع في الدين ينقطع . وليس المراد من طلب الأكل في السادة فإنه من  
الامور المحمودة ، بل منع الافراط المؤدي الى الملل الخ - وقد ساق ما رواه  
الامام احمد احدهما عن يريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( عليكم هدياً فاصداً فإنه  
من يشاد هذا الدين يغلبه ) والثاني عن مجاهد بن ادريس وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
( انكم ان تناولوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة ) . ثم قال : ويستفاد من هذا  
الأخذ بالرخمة الشرعية : ومعنى قوله ( فسددوا ) اي الزموا السداد وهو الصواب  
والتوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط وقوله ( وغاربوا ) اي ان لم تستطيعوا  
الاتيان بالأكل فاعملوا بما يقرب منه وقوله ( وابشروا ) اي بالثواب على العمل الدائم  
وان قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل ولا تظنوا ان حصول الثواب  
منوط بالافراط والغلو دون التوسط وقوله ( واستمعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من  
الدجلة ) اي استمعينوا على طاعة الله تعالى بالغداة والعشي وبشيء من آخر الليل . وهو  
تشبيه بحالك من يريد السفر فكما ان المسافر يستعين بالسير في الاوقات المناسبة له  
والاستراحة بالاوقات المناسبة لها كذلك ينبغي ان تستعينوا على طاعته تعالى وقت  
نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة بدون ملل وبذلك تبلغون قصدكم وهو ثواب  
الله تعالى ورضائه كما ان المسافر الحاذق يسير في هذه الاوقات ، ويستريح هو ومطيبته  
في غيرها فيصل الى المقصود بغير تعب لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات  
المسافر وانشطها . اما اذا واصلتم العبادة وتحملت ما ينتابكم من التعب فانكم تضعفون  
وتضجرون وتوفضونها حينئذ استتقلاً وتقطعون عنها كما ينقطع المسافر الذي يواصل  
السير بدون استراحة كما روى البزار عن جابر وصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ( ان  
هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المتبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً أبقى ) والمركب

الثبت هو المنقطع من كثرة العدو فإنه لم يقطع الأرض المقصود قطعها لبعده مسافتها ولم يبق ظهره مستريحاً قابلاً للركوب عليه للمسير . وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مثلاً للمبالغ في عبادته إذ لا يصل بكثرتها إلى غاية مقصودة ، ولا يقدر أن يدوم على المسير كذلك ، بل مصيره إلى العجز والترك من المال والنصب . ومعنى قوله ( والتصد التصد تباعوا ) أي عليكم بالاعتدال والتوسط بدون إفراط ولا تفريط فإنكم تباعون بذلك مقصودكم وهو رضا الله تعالى بطاعته . هذا حاصل ما اقتطفناه من شرح هذا الحديث الشريف . وقد ظهر لي في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام ( إن هذا الدين متين فأرغل فيه برفق ) معنى لم أره للشرح . وهو أن هذا الدين قوي متين الأسس والإنسان ضعيف وإذا عاج القوي بضغطة رشوة صدم القوي الضعيف وفقاً لمقتضى القانون الطبيعي ، بل يجب أن يعالجه بالرفق فينال أربه بدون اضطدام ولا رد فعل ، فمن ثمة لا يعالج هذا الدين المتين بالشدة ومن أرغل فيه بشدة اضطدم به . إما بأن يصيب جسده ضعف فيعجز عن أداء التكليف اضطراباً ، وإما بأن يصيب نفسه ملل فينشأ عنه رد فعل عظيم يؤهل به إلى التهاون اختياراً ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( وإن يشاد الدين أحد الأغلبة ) كما تقدم . وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن الوصال في الصوم رحمة بهم وإبقاء عليهم . كما ثبت أنه نهى عبدالله بن عمرو بن العاص عن صيام الدهر وفيصام الليل كله وقال له ( إنك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونه يوم . الحديث ) . ونقل الاستاذ النابلسي عن الكلاباذي في بحر النوائد عن جابر بن عبدالله أنه قال ( مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة بمكة فألقى ناحية مكة فمكث ملياً ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فجمع يديه ثم قال = يا أيها الناس عليكم بالقصد - ثلاث مرات - فإن الله لا يمل حتى تملوا ) . وروى البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة ( إن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك ؟ فقالت أخوك أبو الدرداء أدت له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له كل فإني صائم قال ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب

يقوم فقال نعم . فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما وصليا ، فقال له سلمان ان  
لربك عليك حقا ، وان لنفسك عليك حقا ، وان لأهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق  
حقه . فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال = صدق سلمان = .  
وقد علم ذلك سلمان الفارسي أكثر من ابي الدرداء لتقدمه في الاسلام ولتقربه من  
النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ابي الدرداء حتى اعتبره النبي من آل البيت .  
وحاصل الاحتجاج بهذا الحديث هو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سلمان على ارادته  
بابا الدرداء على اعطاء كل ذي حق حقه ومنعه من الافراط في العبادة ، وترك الطيبات  
فتداخل بهذا الحديث النوعان . ويروى انه كتب سلمان الى ابي الدرداء ( اني انا  
واحتسب نعمتي كما احتسب قومني ) فيرى ان نومه قربة لكونه معيناً على قيامه ، وهو  
الحق لأن الاعمال بالنيات .

### النوع الثالث

فيما ينهي عن فرط النقشف والتخرج من الطيبات

روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه ( صنع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شيئا ورخص فيه فنزعه عنه قوم ، فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فخطب فحمد الله تعالى ، ثم قال : ما بال اقوام يتزهون عن الشيء الذي أصنعه ؟  
فوالله اني لأعلمهم بالله واشدهم له خشية ) . اي صنع شيئا من المباحات وربما كان  
من الماء كل الذبذبة ، او من الافتصاد في العبادة كترك ما يميل منها او يثقل فرخص  
فيه تخفيفاً لرفع الحرج فنزعه عنه قوم اي تباعدوا عن ذلك المرخص فيه سواء كان  
من نوع المباحات كالماء كل ونحوها ، او من نوع لاقتصاد في العبادات لكن الاكل  
اقرب بدلالة صنع ونزهوا عنه . وعلى المعنى الثاني يكون من النوع الثاني . وعلى  
كلا الاحتمالين قد انكر عليهم حينما بلغه ذلك بالاستفهام الانكاري التوبيخي بمعنى انه  
لا يسوغ نزههم عن الشيء الذي رخص فيه على حين أنهم ملزمون باتباعه ، وجميع  
أعمالهم الشرعية مأخوذة عنه . وهو أعلمهم بالله تعالى واشدهم خشية له ، فلا يقدم على

الترخيص بما ظافه شيء ما لم يكن وانفا من حله . وفي ذلك حث على الاقتداء به ،  
ونهي عن التنزه عن المباح على الاحتمال الاول ، او نهى عن التعمق في العبادة على  
الاحتمال الثاني . وروى الشيخان ايضا عن أنس أنه قال ( جاء رهط يسألون عن  
عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما اخبروا كأنهم نقالوها ، قالوا فإين نحن من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له من ذنبيه ما تقدم وما تأخر . فقال احدهم أما أنا  
فاصلي الليل ابدأ ، وقال الآخر وأنا اصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر وأنا اعتزل  
النساء ولا أتزوج ابدأ . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم . فقال أنتم الذين  
قلتم كذا وكذا ؟ . اما والله اني لا خشاكم الله تعالى وانفاكم له ، ولكن أصوم وأفطر ،  
وأصلي وأرقد ، واتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني ) . وفيه زجر عظيم  
للمتنظمين والمتنزهين عن الطيبات تنزهاً يخرجهم عن دائرة الشريعة السمحة . وقد  
رأيت أن هذا الحديث يشمل على الذرعين وهما النهي عن التنظم وذم التخرج من  
الطيبات التي اباحها الله تعالى لعباده بقوله جل شأنه ( قل من حرم زينة الله التي اخرج  
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة )  
كذلك تفصل الآيات لقوم يعلمون ) . بقوله عز سلطانه ( يا ايها الذين آمنوا لا تهرموا  
طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ) فالذين يعلمون الآيات  
التي فصلها الله تعالى لهم لا يعتدون حديدها افراطاً أو تفريطاً ، بل يقفون عندها .  
ومن أفتح ضروب الاعتداء تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرم .

## الوع الرابع

فيما يتضمن دحض امور يظن انها من الدين وليست منه

بل هي من ضرب الوسوسة والورع البارد المنهي عنهما . روى ابو دارد عن  
دائد بن صالح عن امه ( ان مولانا ارسلنا بهريسة الى عائشة رضي الله عنها ، قالت  
فوجدتها تصلي فأشارت اليّ أن ضعيفاً فجاءت مرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة  
رضي الله عنها من صلاتها اكلت من حيث اكلت المرة وقالت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم : واني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما ) . وانما اكلت ام المؤمنين من حيث اكلت الهرة  
لانها دعت جاراتها لفتحها من الأكل من ذلك الموضع كما في رواية اخرى ،  
واختلاف الاقوال بكراة مؤثرها مع الادلة في كتب العقه . وروى ابو داود أيضاً  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال ( بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن جنبه يساره فلما رأى ذلك اصحابه  
القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على خلع  
نعالكم ؟ قالوا رأيناك خلعت نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل  
أتاني فاخبرني أن فيهما قذراً : وقال : اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في  
نعليه قذراً أو اذى فليمسحه ويصل فيهما : - وفي رواية خبثاً . في الموضعين - )  
وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( اذا وطئ  
أحدكم نعله الأذى فان التراب له ظهور ) . وروى الشيخان عن سعيد بن زيد رضي  
الله عنه أنه قال ( سألت انس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى في نعليه ؟ قال نعم ) . وروى ابو داود عن شداد بن اوس رضي الله عنه أنه  
صلى الله عليه وسلم قال ( خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم ) . لهذا  
قال بعض العلماء ان الصلاة بالنعلين اللذين يدوس بهما في الطرقات افضل من خلعهما  
والصلاة حافياً لقوله صلى الله عليه وسلم وانكاره خلعهما . قال الامام الذهبي بشأن  
الذين يخلعون نعالهم = وددت ان محتاجاً جاء واخذها = وفي التتارخانية : الصلاة  
في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافاً مضاعفة مخالفة لليهود : وفي فتاوى قاضيخان :  
لو كانت الارض نجسة نجح = اي البصلي = نعليه وقام على نعليه جاز ، اما اذا كان  
النعل ظاهره وباطنه طاهراً فظاهر ، وان كان ما يلي الارض منه نجساً فكذلك - اي  
ظاهر في صحة الصلاة به - وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر : اه  
وكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون  
عليها بدون محاشاة ، يصيبهم من ذلك الطين لعدم تحقق النجاسة وان كانت الطرق  
ممرآ للدراب والكلاب . وذلك = كما قال الاستاذ النابلسي = لسلامة صدورهم  
ببركة المتابعة من الشك والتمرد في الامور الشرعية ، ولان دفاع الوسواس عنهم ينور

اليقين والى النافع . وكانوا يصلون في المساجد على الارض من غير حصير ولا بساط ،  
ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يأمنون بغسله  
بل عابون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير تكبير منكر ، وهم الأئمة المهديون ، والقدرة  
في الدين ، وهم اهل الورع والاحتياط ، وعنهم تؤخذ الفضائل . وكانوا ايضا لا يمتزجون  
من عرق الابل والخليل مع كثرة تمرغها في النجاسات اقتداء به صلى الله عليه وسلم  
نقد روى الشيخان عن أنس ( أن أمة ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لطعام صنعته فأكل منه . ثم قال : قوموا فاصلي لكم : قال أنس فقمت الى حصير لنا  
قد اسود من طول ما لبس - بالبناء المقبول - فنضحته بماء نقاه عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والمعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ) ومحل الاستشهاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى  
على هذا الحصير الذي اسود لكثرة استعماله اياه وتلبسهم به افتراشاً والتخافاً ولم يسألهم  
عن طهارته ونجاسته . وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ( أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا  
حوضاً فقال عمرو . يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ) قال العلماء اي ولو كنت تعلم أن  
السباع ترده لأننا لا نعلم ذلك فالما طاهر عندنا . فيه نفي للوسواس ونهي عن السؤال  
وسكوت بقية الركب اقرار الامام عمر على نبيه عن الاخبار ، وهو كاد يجل محل الاجماع  
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ( كانت الكلاب تقبل وتدبر في  
المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ) . وفي  
رواية ابي داود بزيادة وتبول ، واستدل الحنفية به على ان الارض اذا اصابها نجاسة  
نجفت بالشمس او الهواء فذهب أثرها نظير في حق الصلاة . وقد ترجم ابو داود لهذا  
الحديث بقوله = باب ظهور الارض اذا يبست = . والقصد من سوق هذا الحديث  
الدلالة على يسر الدين ودحض الوسواس . ذكر الذابلي ان الصحابة رضي الله عنهم  
لم يكونوا يرون من اقبال الكلاب وادبارها في المسجد امراً عظيماً يقضي بنجاسة  
فيستدعي ورعاً في الاحتياط واجتناباً عنه ، وإنما ورعهم به صرف في مواضع الشرعية

التي تهاون فيها أكثر الناس في هذه الأزمان المتأخرة بفساد أهلها ، فصار لهم ورع في غير محل الورع لا تطعمن قلوبهم المطموسة بأكل الحرام والشبهات الابيه واطمأنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . قلت ويرحم الله العلامة النابلسي كيف لو ادرك زماننا هذا . وينبغي ان لا يتبادر الى الالذهان ان المراد الذائح بدخول الكلاب مساجدنا اليوم لوجود الفارق بينها وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان مساجدنا اليوم مفروشة بالبلاط والرخام ، او السجاد والحصير . أما مسجده فقد كانت ارضه تراباً تطهر بالجفاف ، ولم يكن له ابواب تصونه على ان دخول الكلاب المساجد اهانة لها في عرفنا ، وقد امرنا بتكريمها . وكذلك يقال في دخول المساجد بالنعال فانه يعتبر في عرفنا ايضاً اهانة ، ولا يقاس مسجد مفروش بالبلاط والرخام ، او بالسجاد والبسط والحصير على مسجد ارضه تراب معرضة لحرارة الشمس ، كما ان طرقات المدن المفعمة بالاقذار في عهدنا لا تقاس على طرقات طيبة المنورة النقية من الاقذار على قدر الامكان في عهد الصدر الأول . على ان تعالنا اليوم تحمل من اقذار الطرقات ما ينبعث عنه الوف مؤلفة من جرائم الامراض السارية السريعة الفتك ، فاذا سمح للمصلين ان يدخلوا المساجد متنقلين فسرعات ما تنقل تلك الجرائم الى سجاد المسجد الجامع . ومعلوم ان مواطىء الاقدام هي عين مساجد الرؤس فتنتقل حين السجود الى افواه المصلين وأنوفهم حيث تجدد مرتعاً خصباً ، وفي ذلك من الاذى ما يحظره الشرع الحكيم ، ويأباه العقل القويم ، وينفر منه الطبع السليم (١) أما طرقات المدينة المنورة ومسجدها الانور فلم يكونا كذلك في ذلك العهد ، لان الطرقات قليلة القذر يومئذ ، ولان ارض المسجد تراب معرض للشمس لعدم وجود السقف ، فلا يكون للجرائم تأثير مثل تأثيرها في مساجدنا اليوم . واختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والامكنة قاعدة شرعية .

وروى البخاري عن أنس بن مالك انه قال ( جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد

---

(١) اذكر بهذا الصدد انه كان لي استاذ في الحكمة الطبيعية من حذاق الاطباء يرفض دخول زائريه متنقلين الى غرف داره المفروشة خصوصاً غرفة نومه خوفاً من سراية الجرائم من النعال وانتشارها في غرفته وفرشه .

فزجره الناس فنهأهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذيوب من ماء فهريق عليه ) . وفي رواية أبي هريرة ( فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) وأتممت في رواية مسلم ( ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما في ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ) . استنبط العلماء من هذا الحديث عدة أحكام شرعية ، وحكم عليه . من ذلك مزيد تيسير صلى الله عليه وسلم وفرط رأفه ، وبالجملة حكمته فان نهيه الناس عن زجرهم هذا الأعرابي عن هذا المنكر المحظور شرعاً إلى أن قضى بوله أكبر عظة لمن يريد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام قال صاحب الفتح = وقد أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم الفسادتين بالجملة إيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك إيسرهما = وقال أيضاً ما ملخصه : وإنما ترك يبول لأنه كان شرع في المنسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع للدار بين امرين ، أما أن يقطع ، فيتضرر ، وأما أن لا يقطعه فلا يؤمن من نجس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد - قال - ويؤخذ منه الرفق بالجاهل وتعليم ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك عناداً منه ، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه . وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه فقد روى ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة ( فقال الأعرابي يا بني وأبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب ) . واسناد البعث إليهم في قوله ( فانما بعثتم ميسرين الخ ) مجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضرته وفي غيبته اطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون بذلك من قبله وهو أوردون بالتيسير وعدم التيسير والتنفير بقوله يسروا ولا تعسروا : قال العيني - استدلل به البعض أن الأرض إذا أصابها نجاسة فحقت بالشمس أو بالهواء لا تطهر وهو محكي عن أبي غلابة وهذا أيضاً فاسد لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد ، وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب وإذا تردد الحال لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه - اهـ وروى الشيخان عن أنس أنه قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع

الى خمسة امداد ريشواً بالمد ، في النفاوس ما حاصه الصاع ما يكال به وتداول  
عليه احكام المساعين وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلاث ، قال الداودي معيار  
الصاع الذي لا يختلف اربع حنفيات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا  
صغيرهما . وفيه ايضاً المد رطلان او رطل وثلاث او عمل كفي الانسان المعتدل اذا  
املاهما ومد يده بهما اه . وقد ذهب الى الاول قوم والى الآخر آخرون فقد ذكر  
العيني انهم اختلفوا فيه فقيل رطل وثلاث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز ،  
وقيل هو رطلان ، به قال ابو حنيفة وفقهاء العراق . ونقل عن الجوهرى ان الصاع  
اربعة امداد الى خمسة ، وعن ابن سيدة وابن الأثير أنه اربعة امداد . وقال ابن حجر  
في الفتح : والصاع تقدم أنه خمسة ارطال وثلاث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي  
وغيره مائة وثلاثون درهما . ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما  
واربعة اسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفقى سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان  
في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالاً لارادة جبراً  
الكسر فصار مائة وثلاثين - قال - والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجوداً  
وقت تقدير العلماء به اه : قلت واذا جنحنا الى هذا المقدار تخلاًصاً من الكسر يكون  
الصاع الفأ واربعين درهما على مذهب ابى حنيفة ومحمد بن الحسن باعتبار أن  
المد رطلان ، يكون ستائة وثلاثة وتسعين درهما وثلاث درهم باعتبار ان الصاع خمسة  
ارطال وثلاث رطل على مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وابى يوسف . وكون محمد في  
جانب ابى حنيفة نقله النابلسي في الحديقة ، وكونه في جانب ابى يوسف نقله ابن عابدين  
في حواشيه وقال . ان الصاع العراقي نحر نصف مد دمشقي فاذا توضع واغتسل به فقد  
حصل السنة . وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بأقل من ذلك كما روى مسلم  
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ( كان يغتسل من انا ، يسع ثلاثة  
امداد ) . والحاصل انه كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد  
وربما ينقص الى ثلاثة . فدل على ان ما يروى في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار  
محدود حتى تقل بمضمم الاجماع على ذلك ، بل المقصد الاسباع والتعميم بدون امراف .  
يرى عن الشافعي أنه قال ( وقد يرفق الفقيه بالقليل فيمكنه ويجرق الأخرق ولا يكفي )

أنت أيتها شمري هل بكفي اليوم أحد في تحيطنا بالغسل بمقدار الصاع والوضوء بمقدار الماركة كان يغتسل ويتوضأ صلى الله عليه وسلم ؟ كما فأننا لم نر أحداً يقتصر على ذلك ، بل نرى الناس يزبدون على ذلك وضواً أو غسلاً أضعافاً مضاعفة ، ولو فرض أن اسراً توضأ بالماء وغتسل بالصاع في عهدنا لأقام الذكر عليه الذين يدعون الاعتدال فضلاً عن الموسوسين الذين نرى منهم ضروب العجائب واقترااب المباحة عن الرسول الشيطانية وليست من الورع في شيء . وانت ترى ان الاحاديث الشريفة التي رويناها تدحض الوسواس . ومن تتبع السنة السنينة يجد الكثير من هذا القبيل وحسبك ، روى ابو ذر عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه ( معهم ابنته يقول : اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة . قال اي بني سئل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء - ) . اي يتجاوزون حد الشرع كالاسراف في الماء ومجاوزه الغسل عن الثلاث ونحو ذلك من ضروب الوسوسة التي لم تعهد في الشريعة لسمحة . روى الاستاذ التابسي عن امام الزاهدين ابراهيم بن ادهم رحمه الله أنه قال ( ازل ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور ) . وعن امام أئمة الورع احمد بن حنبل انه قال ( من فلة فقه الرجل ولوعه بالماء ) وكانت رحمه الله يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى . وعن حجة الاسلام الغزالي انه قال ( من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور ) وعن المروزي أنه قال ( وضأت ابا عبدالله بن المسكري فاسترته من الناس ثلاثا بقونوا لا يحسن الرضوء لثقة صبه الماء ) وذلك على نسق وضوء جده صلى الله عليه وسلم وان كان عوام الناس يزعمون غير ذلك استرسالاً مع عواصف الوساوس الشيطانية ليلهم بالمقاصد الشرعية كما حكى الجويني عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جدداً حتى يغسلوها لما يقع من بعاني قصر الثياب ودقمها وتحفيفها من القائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال - هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلبي في غير موضع القلق وبالتهاون في واطع الاحتياط - اه . قلت ولو كان عند هؤلاء الموسوسين المتورعين في امور الطهارة ونحوها شيء قليل من الورع

في حرق العباد والاحتفاظ بجرمة المصالح العامة لما وصت حالة المسلمين اليوم الى ما هو مشهود . والخلاصة ان مسائل التدقيق في اس الطهارة والنجاسة كالاكثر من صب الماء ، ومجازة الخد في الغسل والعصر ، وطهارة الاحداث والاخبات ، واعتبار الماء الطاهر نجساً بمجرد الوضوء ، والسؤال عن طهارة الماء والانهاء والمكان والبساط واللباس بدون علامة ظاهرة ، تل هي او اخبار العدل على النجاسة كلها ليست من الدين في شيء - وان ظنوا العوام انها منه - بل هي بدع لا تخرج عن الواسطة والورع البارد قد حدثت بعد الصدر الاول ولم تصدر عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان ، بل كانوا على سنة فتوى بها في أمر الطهارة ، وعلى منع من التوغل بدليل ما تقدم .

أما علماء الشريعة الذين فقروا مقاصدها وامرارها امثال الأئمة المجتهدين ومن ضاع نحوهم الى يوم الدين فانهم ابعدهم الناس عن الواسطة والورع البارد كما تشهد بذلك آثارهم وكتب مذاهبيهم التي دلتها اصحابهم وتباعهم فقد جاء في خلاصة الفتاوى الحنفية ( يتوضأ - اي الانسان - بما الخوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه . وليس عليه ان يسأل . ولا بدع التوضي ، منه متى يستيقن أنه قذر . وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام أمن الغصب أم من السرقة ؟ ) لان هذا السؤال خلاف الاصل اذ الاصل أنه ملكه فبقي عليه حتى يتيقن ضده . ولا يخفى ما فيه من اسائة الظن والايذاء . وقد ذكر الغزالي نحو ذلك في كتاب الاربعين وقال ( انك غير متعبد بما هو في نفسه حلال ، بل بما هو في اعتقادك حلال لا تعرف سبباً ظاهراً في تحريمه فقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك ، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشوا اشربوا منه وشرب الماء النجس حرام ولكن استصحبوا يقين الطهارة ولم يتركوها لتوهم النجاسة . وكذلك كل مال صادفته في يد رجل مجهول عندك حاله فلك ان تشتري منه وتأكل من ضيافته تحسباً للظن بالمسلم فان الاصل أن ما في يده فهو حلال ) . ثم فصل في هذا المقام تفصيلاً لا يستغنى عنه فينبغي الرجوع اليه والى كتاب الحلال والحرام من الاحياء . وفي الخلاصة ايضاً ( ماء الثلج اذا ذاب وجرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث

لا يرى لونها ولا أثرها من طعم اوريح - بتوضاً منه . وفيه ايضاً ( اذا تنجس طرف  
من اطراف الثوب ونسيه وغسل طرفاً من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو  
المختار ) . وفي فتاوي فاضيلخان ( اذا غسل رجله ومشي على ارض نجسة بغير مكعب  
= وزا - مقود غير عربي المداس = فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض  
لكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته ) . وفيه ( اذا استنجى الرجل  
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس  
به ويظهر خفه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء ) . وفي الفتاوي التارخانية ( لو اشترى من  
مسلم ثوباً او باطاً صلى عليه ران كان بائعه شارب خمر ) الى غير ذلك من الفروع التي  
يحتاج استنفراؤها الى سفر عظيم ( ١ ) . قال الخبازي شارح الهداية . واصل هذا كله  
ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ( بعث بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية  
الصعبة ) قال النجم الغزي : ان الرهبانية التي ابتدعها النصارى لا تختص بتوك النكاح  
بل هي ترك الشهوات المباحة كلبا والقبائل من المآكل والمشارب والتشديد في الدين الخ )  
انشدكم الانصاف يا قراء كتابي أين هذا اليسر في الدين وتيسير الرسول صلى  
الله عليه وسلم على المسلمين . وكذا تسخ ورثته من العلماء المدققين مما يشده ارباب  
الوساوس الشيطانية والورع الكاذب على انفسهم وعلى عباد الله تعالى . هذا وقد رأيت  
أن اختتم هذا الموضوع السامي بشذرة من كلام الامام الغزالي وغيره بشأن الدين  
أردغوا بدقائق الطهارة ونحوها مما هو ليس من الدين ، وتهاونوا بما اوجبه تعالى من  
حقائق الشريعة ودقائق امرها فقال رحمه الله تعالى ما خلاصته : بعد ان نقل عن  
السلف الصالحين ما نقل ( ولم ينقل قط عن واحد سؤال في دقائق النجاسات .  
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثرت  
اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها . والباطن خراب مشعور

(١) وقد جمع بعضها العلامة الرومي في كتابه الطريقة المحمدية الذي اقتبسنا  
منه قليلاً من كثير بهذا الصدد . وهو كتاب جليل القدر جزيل الفائدة انصح لكل  
من يريد اتباع الطريقة المحمدية ان يرجع اليه ثم ينتقل الى احياء علوم الدين وكتب  
ابن تيمية وابن القيم خصوصاً اعلام الموقعين واطاعة اللفان

بجائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه . ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالخجر أو مشي حافياً وصلي على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة ، أو توضأ من آنية عجوز أو آنية رجل غير . نقشف لأفوا فيه القيامة وشدوا عليه النكير بالقبود بالقدر ، واخرجوه من زميرتهم ، واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي على الإيمان قذارة والرعونة نضافة فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً ، وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه ) . وقال ابن عربي الحاتمي في باب الوصايا من فتوحاته ( قيل لبعض العلماء ارضنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلمون بينهم زخرف القول غروراً ، يتملقون في الكلام خداعاً . وقلوبهم ملوثة غشاً وغلاً ودغلاً وحسداً وكبراً وحرصاً وظمماً وبعضاً وعداوة ومكراً وختلاً . دينهم التعصب واعتقادهم النفاق واعمالهم الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لا سبيل لهم الى ذلك . يجمعون ما لا يأكلون ، وينون ما لا يسكنون ، ويؤمنون ما لا يدركون ، يكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي ، ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر ) . وقد عد ابو طالب المكي في قوت القلوب من جملة ما احدث الخلف في القوا به سنن السلف أنهم شددوا في اشياء كان السلف يسهلون فيها وسهلوا اشياء كان السلف يشددون فيها ، فذكر من ذلك أنهم شددوا في الطهارة بالماء وتنظيف الثياب وكثرة غسلها من عرق الجنب ولبس الحائض ، ومن أرواث ما يؤكل لحمه وابواله ، وغسل اليسير من الدم ، ونحو ذلك . وكان السلف يرخصون في هذا كله . ومما سهلوه وكان السلف يشددون فيه أمر المكاسب وترك التجري فيها ، والكلام فيما لا يعني ، والخوض في الباطل والغيبة والنميمة والاستماع اليهما ، ووء الظن ، والزور والاهو والتعصب ، وشدة الحرص على الدنيا ، ومجالسة البطالين والمثي في اسباب الهوى الخ = قال = فمثلهم في ذلك كالخوارج شددوا في الصغائر من الذنوب ، وسهلوا في الآثار والسنة في ترك مذهب الجماعة حتى فارقوهم ( ١ ) هـ . وقال النابلسي في الحديقة ( وسيمري هذه اوصاف

( ١ ) بل قد تهادنوا باكبر الكبائر وشددوا في الجزئيات فانهم ضربوا عنق عبدالله بن خباب فقال دمه كأنه شراك نعل . وبقروا بطن ام ولده وكانت جبلي -

المنقشفين في زماننا العباد والزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام ، والتسهيل على انفسهم في الحلال والحرام . وورعهم الوسوسة ، وطاعتهم اكل اموال الخائفاء والمدرسة والتكية الخ ) . قلت هذا بالنسبة الى عهد المكي والغزالي والحائمي ثم النابلي وهو بعد الالف فكيف الحال بالنسبة الى عهدنا ونحن في القرن الرابع عشر . لكن نقادم العهد وتأخر الزمان لا يصلحان عذراً للتقاعد والكسل ، بل يجب الجهاد كل وقت في سبيل تجديد عهد السلف اذ لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها .

هذا ولما كان علماء الفقه الذين اراد الله بهم خيراً ( ١ ) اعلم الناس بالكتاب والسنة منطوقاً ومفهوماً اقتضت الصناعة فقهاً تذييل الاحاديث الدالة على يسر الدين بوصل يتضمن بعض القواعد التي استنبطوها من الشريعة الغراء

### وصل في القواعد

= القاعدة الاولى = المشقة تجلب التيسير . قالوا ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وذكروا ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة . وهي السفر ، المرض ، الاكراه ، التسيان ، العسر ، عموم البلوى ، الجهل .

- لكونه حديثهم حديثاً يرويه عن ابيه . ثم نزلوا تحت نخل فسقطت رطبة فخذف احداهم بها في فيه . فقال بعضهم اخذتها بغير حدها وبغير ثمنها فلغظم من فيه . واخترط احداهم سيفه فاخذ بيذه فضرب به خنزيراً كان لأهل الذمة . فقالوا هذا فساد في الارض فاقى صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه . لكنهم لم يتأثموا - فإتلمهم الله - من قتل ابن عم الرسول - عليه الصلاة والسلام - وصهره وصاحبه امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . فكل من تهاون بالكبائر وشدد بالصفائر فهو على قدم الخوارج . ( ١ ) ايماء الى ما رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وانما انا فاسم والله عز وجل يعلي ولن تزال هذه الامة فتمن على امر الله لا يضرم من خالفهم حتى يأتي امر الله ) المراد بامر الله بالاول شرعه وبالثاني يوم القيامة .

ولو اردنا ان ندرج ما وسع به الأئمة المجتهدين واصحابهم على عباد الله تعالى للعسر وعموم البنى لضاق بنا المجال . ومن اراد الاطلاع على ذلك فليرجع الى كتب الفروع وبخلاف . اما الجهل فليس على اطلاقه بل هو فسان قسم لا يعذر صاحبه ويسمى الجهل الباطل . وذلك كجهل الكافر ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي على الامام العادل ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة . وقسم يعذر صاحبه ويسمى الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة كالمجتهم اذا افطر على ظن أنها افطرته وكن زنى بجارية ابية ظناً أنها تحمل له فانه يعذر في اسقاط الحد عنه . ومن ضروب الجهل الذي يعذر صاحبه جهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام وكذا جهل الشفييع وغيره من الانواع التي بينها علماء اصول الفقه وفروعه .

= القاعدة الثانية = الضرورات تبيح المحظورات . كجواز اكل الميتة عند المخصصة

واساغة اللقمة بالحر حين الغصة كما هو مبين في كتب الفروع .

= القاعدة الثالثة = اذا ضاق الامر اتسع . أي اذا ظهرت مشقة في امر يرخص

فيه ويوسع . والمشاق تنقسم الى نوعين احدهما مشقة لا تنك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء شتاء ، ومشقة الحر وطول النهار في الصوم صيفاً ، ومشقة السفر التي لا انفكك عنها في الحج والجهاد ، ومشقة الألم في الحدود فامثال هذه المشقات لا تأثير لها في اسقاط التكليف في جميع الاوقات . النوع الثاني مشقة تنفك عنها التكليف غالباً وهي على مراتب . الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء . فهذه المشقة موجبة للتخفيف . الثانية مشقة خفيفة كأدنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذه لا اثر لها ولا التفات اليها فلم يعهد في الشرع ان يترك المكلف الصيام المفروض لاجل صداع خفيف او نحوه .

الثالثة مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين كمريض قادر على الصوم غير انه يخشى بسببه تفاقم المرض او بطلان البرى . فيجوز له الفطر واخال هذه بالشروط المعلومة . ثم ان تخفيفات الشرع انواع . الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعدائها .

الثاني تخفيف تقيص كالقصر في السفر على قول من يقول ان الاصل الاتمام . الثالث تخفيف ابدال كبدال الوضوء . الغسل بالتميم ، والقيام في الصلاة بالعمود والاضطجاع ،

وبدال الركوع والسجود بالإيماء ، والصيام بالأطعام . الرابع تخفيف تقديم كجمع التقديم على اختلاف الأئمة في موطنه . الخامس تخفيف تأخير كجمع التأخير على الاختلاف السابق ، وكتأخير الصلاة عن وقتها اشغلت بانقاذ غريق ونحوه . السادس تخفيف ترخيص كأكل الميتة للمضطر . السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف .

= القاعدة الرابعة = اليقين لا يزال بالشك . مبنى هذه القاعدة على أخذ اليقين عند الاشتباه أي حمل المحتمل على المتيقن الذي خرج به الفقهاء على عدم الحرج قالوا والاصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال ( شكنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة قال = لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً = ) . وذكرنا أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباعه أو أكثر . ومن فروعها أن من يقن الطهارة وشك في الحاث فهو متطهر لأن الاصل ابقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة ويدعى بالاستصحاب كما تفرع عنها قاعدة ( أن الاصل براءة الذمة ) وقاعدة ( من شك هل فعل شيئاً أم لا فالاصل أنه لم يفعل ) وتدخل فيها قاعدة أخرى وهي ( من يقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل ) لأنه المتيقن . مثال الاول قولم شك هل طلق أم لا لم يقع . ومثال الثاني قولم شك أنه طلق واحدة أو أكثر يبني على الأقل كما ذكره الاستنباطي إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكثر ظنه كما في الاشياء .

= القاعدة الخامسة = لاصل إضافة الحادث إلى اقرب اوقاته . كما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رصف

= القاعدة السادسة = إذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الآخر غالباً . فلو اجتمع حدثان اصغر واكبر اغنى الغسل عن الوضوء .

= القاعدة السابعة = ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج إلى النية . كالأيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج إلى النية لتمييزها بعدم النية بها بغيرها لأن حكمة النية التمييز بين العبادة والعبادة . وهذه عبادات محضة

وليست من العادات . وروى الشعرافي في احد موازينه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك عن ابي سليمان الدارني رحمه الله . انه لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه .

= القاعدة الثامنة = ما اسلفناه عن الشعبي رحمه الله . اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق . كما اسلفنا عنه ايضاً . ما خير رجل بين امرين فاختر ايسرهما الا كان ذلك أحبهما الى الله تعالى . ومثله ما ذكره ابن عربي الحاتمي في اصوله في مراتب التعارض . أنه اذا تعارض الآتيان او الخبران الصحيحان من جميع الوجوه التي ذكرها من مراتب الترجيح يؤخذ بالمتأخر منهما فاذا جهل التاريخ دعس العلم به فليُنظر الى أقربهما الى رفع الحرج في الدين فيعمل به - قال - لانه بعضه ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ودين الله يسر ( يريد الله بكم اليسر الآية ) - ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فدعوه - . وقد اوصي بذلك في خاتمة فتوحاته خلال وصاياه بقوله ( واطلب رفع الحرج في نازلتك ما استطعت فان الله يقول ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : دين الله يسر : فاسأل عن الرخصة في المسألة حتى تجدها فاذا وجدتها فاعمل بها - اهـ . واعتبر النجم الطوفي في اصوله الاخذ بالأخف من جملة ادلة الشرع التي استقرأها . ولا أرى معنى قريباً للأخذ بالأخف سوى الاخذ باليسر . وقد فسره بذلك في حصول المأمول نقلاً عن بعض العلماء

= القاعدة التاسعة = ان مدار الفقه على اثبات ما يسقط به الحرج .

= القاعدة العاشرة = ان اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه . وهاتان القاعدتان لابن العباس بن زروق (١) ومن مقتضيات تخصيص الحكم عن عمومه الترخيص في موطن الرخص وهو من اليسر في الدين .

---

(١) هو احمد البرنسي الفاسي المعروف بابن زروق ولد سنة ٨٤٦ هـ حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم في بلاده ثم هبط مصر وجاور في الحرمين الشريفين . وقد جمع بين الفقه والتصوف وله مؤلفات كثيرة لم نطلع على شيء منها سوى قواعد التصوف وهي فريدة غراء في بابها توفي رحمه الله في طرابلس الغرب سنة ٨٩٦ هـ .

ولهذا العاجز فاعدتان الاولى : ان مناط التكليف في العبادات هو امتثال أوامر الله تعالى والخضوع له مع عدم الخرج : وان كانت العبادات غير خالية من الحكم الخاصة التي هي وراء حكمة الامتثال العامة . فاذا وافقت العبادة الحسنة الخاصة فهو خير وأولى للحصول على الحكمتين . والا فقد حصل الامتثال على كل حال وحصلت حكمته العامة . القاعدة الثانية ، ان حكمة الحكيم تبارك وتعالى من ارسال الرسل بالشرائع سعادة البشر في الدارين فايها تحمقت السعادة على سبيل الجزم او عند غلبة الظن حيث لا نص فهناك دين الله وشرعه : فلا يأمر بجلت حكمته الا بما فيه مصلحة للعباد ، ولا ينهي الا عما فيه مضرة لهم في المواطنين . نعم قد لا تتجلى السعادة بأجلى مظاهرها في بعض الشؤون لا سيما لدى من يقف عند ظواهر الاشياء بدون تعمق بحقائقها . فالدواء للمريض مرطعاً ولكنه نافع طبعاً . وهنا مجال واسع لتفريع كثير من الفروع التي لا تظهر حكمتها الا بعد الدرس والتأمل والوزن بتسطاس العلم المستقيم . كما ان هذه القاعدة اصل جليل يتفرع عنه قواعد كلية وفروع جزئية تدور جميعها على محور السعادة العامة . فالتخفيف في مواطن الرخص مثلاً والتشديد في مواطن الالتزام هما ضربان من ضروب السعادة التي أنت بها الشريعة المحمدية الغراء فمن ثمة لا يسوغ ان يتبادر الى الازهان أن مرادنا بما اسلفناه من الاستدلال على يسر الشريعة التهاون بالتكاليف الشرعية - معاذ الله - او لتبعية الرخص المفضية الى الانحلال فان الحلال بين والحرام بين بنص الحديث الشريف . بل المراد اتباع العدل والتذرع بالحكمة عملاً بمقتضى ما تربي اليه الشريعة الحكيمة الدائرة على محور السعادة . وذلك باستعمال الشيء في موضعه تخفيفاً وتشديداً . فكما انه لا يؤذن لتقوي بالرفول في مجبوحه الرخص مع قدرته على الاتيان بالعزائم لا يكلف الضعيف بتدليق قمم العزائم مع عجزه او ضعفه خشية هلاكه او رجوعه من نصف الطريق او ربه كما شوهد ذلك من الضعفاء الذين شددوا على انفسهم ، او شدد عليهم أئمة الخرج فأخرجوهم حتى أخرجوهم على حين ان غلب هؤلاء المخرجين بتساحون مع انفسهم ويضيقون على الضعفاء في دنارهم وهو عكس المطلوب . فقد روى القشيري في الرسالة عن رويم بن احمد أنه قال ( من حكم الحكيم أن يوسع على اخوانه في الاحكام ويضيق على نفسه فيها فان

التوسعة عليهم اتباع العلم والتضييق على نفسه من حكم الورع ) . وقال ايضاً ابن عربي في فتوحاته في بيان ان الكفارة هل مرتبة ام على التخيير ما نصه : = ومن رأيت أن الذي ينبغي ان يقدم في ذلك ما يرفع الجرح فان الله تعالى يقول ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول في الفتيا وان لم اعمل به في حق نفسي لو وقع . نبي الا أن لا استطيع فان الله لا يكلف نفساً الا وسعها وما آتانا سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فانه قال ( فان مع العسر يسرا ) ثم قال ( ان مع العسر يسرا ) فثي بعسر واحد ويسرين معه ( ١ ) فلا يكون الحق تعالى يرعي اليسر في الدين ورفع الجرح وينفي المقتي بخلاف ذلك = اه . قلت هكذا شأن حكاه الشريعة فانهم يأخذون بالميزان ويسرون على الناس كما روي عن بعض السلف أنه قال ( العارف من يأخذ بالمعزات وينفي الناس بالرخص ) لكن بشرط ان يكون ذلك الحكيم العارف من اهل القوة وتحمل الميزان والافان حكمته تقضي عليه بالأخذ بالرخص كما رأيت ذلك آنفاً في كلام الامام ابن عربي .

ومما يجدر بنا في هذا المقام التنبيه اليه هو انه لا بدني للمره ان يكون من حكاه الشريعة بمجرد دراسة الفقه وحده ، بل لا بد له ايضاً من التطلع بالسنة السنية كما روي الشعرا في احد موازينه عن الامام ابي حنيفة أنه كان يقول ( لا يزال الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلبون الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا ) والمعنى أنه لا بد من الجمع بين الفقه والحديث كما روي ايضاً عن احمد بن سهل أنه كان يقول

( ١ ) كما ورد ( ان يغلب عسر يسرين ) رواه الحاكم عن الحسن مرسلأ . وفي الموطأ . ان عمر بن الخطاب بلغه ان ابا عبيدة حصر بالشام فذكر قصته وقال سيفي الكتاب اليه ( وان يغلب عسر يسرين ) . وقد اتفق لي ابان الشباب والطلب ان احد اعيان دمشق المحبين للعلم واهله سألتني بمجمل عن معنى هذا الاثر فقلت له دو مقبض من سورة الانشراح . قال وكيف ذلك مع ان بها يسرين وعسرين فذكرت له القاعدة الشهيرة وهي ان من خصائص العربية ان المعرفة اذا أعيدت فهي عين وأن النكرة اذا أعيدت فهي غير ، واخبرته ان هذه القاعدة اغلبية غير مطردة بدليل قوله تعالى ( وهو في السماء آله وفي الارض آله ) فسر لذلك رحمه الله مروراً جزئياً .

( لو كنت قاضياً لحبست كلا هذين الرجلين رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ، ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ) لان مثل من يحاول مداواة النفوس بطب الشريعة بمجرد رواية الحديث بدون تفقه بها مثل من يحاول مداواة الاجسام بمجرد معرفته منافع العقاقير بدون معرفة تشخيص الداء وما يناسبه من انواع الدواء . ومثل من يتصدر لمداواة النفوس بمجرد التفقه باقوال اصحاب المذاهب وقواعدهم ومصطلحاتهم بدون تضلع بالسنة مثل من يشخص المرض ويجهل اكثر انواع العقاقير التي تلائمه او يجهل خصائصها (١) فلا بد اذن من الجمع بينهما . ثم انه وراء هذا وذلك امر آخر لا يحصى عنه الا وهو الفهم كل الفهم وهو ينبعث عن استنارة البصيرة بتوقد الدهن ذكاه ، وسلامة الفطرة ذكاه ، وتعبير اصح هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده العلماء فيستضيئون به في انتهاج اقوم السبل وامرعتها ادلاء الى الحق . وقد قيل ( ليس العلم بكثرة الحفظ والرواية بل هو نور يقذفه الله في القلوب ) ويؤيده ما ثبت في الصحيح ( قرب مبلغ أوعى من سامع ) . ومن ثمة استرسل بعض نوابغ العلماء قائلاً بالاستغناء عن النيباس والاستحسان ونحوهما اكتفاء بذلك الفهم كالامام ابن القيم اذ قال في اعلام الموقعين مانصه : ونحن نقول قولاً ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة لم نحوجنا الى قياس قط . وان فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان . ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى ( ففهمناها سليمان ) وقال علي كرم الله وجهه : الا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس = اللهم فقههم في الدين وعلمه التأويل = وقال ابو سعيد : كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال عمر لابي موسى : الفهم الفهم : يريد بذلك ان هذا الفهم يعني عن القياس والاستحسان ونحوهما بالنسبة الى من رزقوا الحظ الاوفر منه بدليل قوله ( لكن ذلك مشروط بفهم الخ ) . قلت لكن هذا الفهم فضلاً عن كونه مختصاً بافراد قلائل من نوابغ العلماء غير مطرد ايضاً لاختلافه باختلاف علم الرجال ،

(١) اذكر ما نقلناه في الصحيفة الثالثة من حاشية ديباجة هذا الكتاب عن

الاعمش من قوله للامام ابي حنيفة نحن الصيادلة وانتم الاطباء القصة

وتفاوت ذكائهم ومداركهم بعكس القياس فانه مطرد والشريعة نبني على المطرد لأعلى النادر . على حين أنه ليس بمستنكر في الدين الا اذا تجلله نقص بوهن او فساد . على انه لو فتح باب الفهم بالدين بدون اعتماد على قواعد مطردة كقواعد القياس ونحوه لسادت الفوضى في الدين لاعتماد كل مرتدٍ بدثار العلم وشعاره على فهمه لأن الجميع يدعون وضالاً بليلى ، ولعبت ايدي المتجربين بالدين الذين يخترعون الحيل الشيطانية ويصبغونها بصبغة المخارج الشرعية . على ان الامام ابن القيم نفسه صرح فيما بعد بتفاوت الافهام فقال ( والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص لأن منهم من يفهم من الآيات حكماً او حكماً ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودهن ايمانه وشارته وتبينه واعتباره واخص من هذا والطف ضمير الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقتراحه به قدرأ زائداً على ذلك اللفظ بمنزلة وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) مع قوله ( والوالد يرضع اولادهن حولين كاملين ) ان المرأة قد تلد لستة اشهر الخ . قلت واذا تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص فلا يمكن اعتباره دليلاً مطرداً بين جميع العلماء كما اعتبار القياس ونحوه ، بل هو مقصور على اربابه من نوابغ العلماء الموسومين بحكماء الشريعة اضراب الأئمة الاربعة ومن نهج منهم من ارباب الفهم النوابغ الذين قد يجود بهم الدهر اثناء تنفساته .

ومنشأ الفهم في دين الله تعالى بالنسبة الى غير الرسل وارباب العلوم الدنية — كصاحب بن عمران في جمع البحرين — مجموع امرين احدهما ذاتي غير مكتسب وهو قوي العقل الغريزية كالذكاء (١) والخيال والذاكرة والذوق . والثاني عرضي مكتسب وهو التوصل اولاً بتعلم وسائل الشريعة وأهمها علوم اللغة العربية على اختلاف

(١) الذكاء هو الاستعداد التام لادراك العلوم بالفكر . وفي كتب اللغة الذكاء حدة القواد وسرعة الفطنة . والخيال قوة باطنة تحفظ صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة . والذاكرة قوة من شأنها ضبط ما يدركه العقل من المعاني فتذكره عند الحاجة . وتفاوت هذه القوى العقلية تفاوت مدارك البشر قوة وضعفاً .

ضروبها . وثانياً بتعلم الفقه واصوله والتضلع بالسنة وعلومها ، والاكتثار من النظر في كتاب الله تعالى بتدبر وانعام نظر ، ودراسة العلوم العقلية والحكمة النظرية ، والوقوف على الاحوال الاجتماعية بمعرفة مقتضيات العمران والبيئة والزمان التي يختلف باختلافها التعامل وهو العرف المشروع . ومن لم يكن عالماً بروح زمانه وتعارف ادله فليس بعالم . فاذا انعم المنعم على بعض عباده بتلك المواهب الغريزية ، والنضائل المكتسبة بالجهد والسكند والمثابرة ، ووقفه لتنزيه العقل عن الفاسف والخرافات وتطهير القاب عما يفسد الاخلاق والآداب ، وطوق جيدهم بمخافته تعالى التي هي رأس الحكمة يكون ذلك العبد من حكماء الشريعة الذين اضطجعوا بلبايبها ، وادركوا سياستها وحكمة احكامها واسرار تشريعها ذوقاً لا تذوقاً وهذا الذوق يأخذ بالازدياد وبكثرة التمرن والممارسة . ومن اعظم العوامل الباعثة على نموه مزاوله السنة المطهرة رواية ودراية لاسيما التدبر بسيرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ، والتبصر بتصرفاته السامية . ولما كان هذا الموضوع جليل الشأن عظيم الخطر ولم أر أحداً من العلماء تعرض لافرازه على حدة أو لتنسيقه تفصيلاً وسرد أنواعه استقراءً سوى ان بعضهم تعرض لبعض هذه التصرفات اجمالاً رأيت ان افرض له فصلاً على حدة اتماماً للفائدة فاقول

## فصل

في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يخفى أن فعلة صلى الله عليه وسلم الطبيعي سواء كانت اضطرارياً او اختيارياً ليس مما نحن بصدده ، ومثل ما كان شرعياً ولكنه من خصائصه كالإصباح في الصيام وزواج ما زاد على اربع ذنوة ونحو ذلك ، لان الافعال الطبيعية الاختيارية ليست محلاً للتابعة والافتداء اذ لا يمكن المرء ان يقلد غيره في حركاته القسرية كالالتنفس والنوم وكذلك السهو وهو اجس النفس ، ولان الافعال الطبيعية الاختيارية لا يجب فيها الافتداء لأنها من نوع الجاه وذهب بعضهم الى تدب التأني به في ضروب هذا النوع بأن يأكل المرء مثل آكله وهم جراً كما ثبت في كتب السنة أن ابن عمر كان يتأني به بمثل هذا . وما كان من خصائصه لا يجوز الافتداء به فيد ألبنة . وانما نحن بصدد

النصرفات التي هي مصدر التشريع وهي مختلفة الانواع باختلاف الوجبات وقد فرق بينها حذاق النقباء . واليك البيان :

ليعلم ان كل فتوى تصدر عنه صلى الله عليه وسلم تتضمن بيان وجوب او نداء او اباحة او تحريم او كراهة او صحة انساب او بطلان فهي منبعثة عن وحي النبي لكونه لا ينطق عن الهوى . لكن قسماً من فتاويه يكون مبرم التبليغ بمعنى أنه في هذا الوطن مبلغ عن ربه فقط وليس له من الامر شيء ، وقسماً لا يكون مبرم التبليغ بل هو موكل الى تشريعه بمقتضى المنحة التشريعية التي منحها تعالى اياه ومن هذا القبيل حديث الاقرع بن حابس حينما سأله عن فرض الحج . الكل عام ، فقال عليه الصلاة والسلام . لو قلت نعم لوجبت . وأيضاً قوله في مكة لا يعصد شجرها الحديث ، فقال عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر . فلوان الله حرم جميع شجرها للأبوسه ، عليه الصلاة والسلام اباحة الاذخر . وكذلك قوله : ( لولا ان اتقى على امي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) وفي رواية عند كل فريضة . اي لولا المشقة لأوجبت عليهم بدليل أنه نداء اليه . وبمقتضى هذه المنحة اختلفت فتاويه باختلاف أمزجة المكاتبين وفتايات استمدادهم قوة وضعفاً كما تقدم في احدي مقدمات الكتاب . ولولا هذه المنحة التشريعية التي قامت عليها السياسة الشرعية لما دخل الناس في دين الله افواجاً بهذه السرعة الباهرة لفرار البشر من ثقل التكليف في ازل اسلامهم . وهذا من استمرار الشريعة التي هي وراء علم الفروع وأصولها وعلم الخلاف . ففهم من هذا ان ما كان مبرم التبليغ فهو تصرف الرسالة وهو الاغلب لغلبة وصف الرسالة عليه صلى الله عليه وسلم . والثاني هو تصرف العتيا (١) . وقد فحم الشهاب القرافي هذا النوع بالاول بدون فصل ولا تفرقة بينهما اذ قال ما نصه : ( ثم تقع تصرفاته صلى الله

(١) الذي اعتقده وادين الله تعالى عليه أنه لو استفتى الرسول عليه الصلاة والسلام رجل أتى اعلمه نهار رمضان وافتاه بعكس ما افتي الاعرابي صاحب الواقعة الشهيرة في رمضان لكأنت تلك الفتوى حقاً كهذه بدون تحمل احتمال النسخ ، بل احمل ذلك على المطابقة لمقتضى حال المستفتي تشديداً او تخفيفاً بموجب هذه المنحة التشريعية من قبل الله جل جلاله .

عليه وسلم منها ما يكون بالنبأين والفتوى اجماً، ومنها ما يجمع الناس على انه بالقضاء الخ).  
فعدم تعرضه للفرقة بينهما في معرض تبيان الفرق يشير الى ان عطف الثاني على  
الاول عطف تيسير . لهذا تقدمه سراج الدين الانصاري في حواشيه بأنه لم يوضح  
كل الايضاح وذكر ان القول الذي يرضع المسائل ( هو ان المنصرف في الحكم الشرعي  
اما ان يكون تصرفه فيه بتعريفه ، واما ان يكون بتنفيذه ، فان كان تصرفه فيه  
بتنفيذه فاما ان يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء و ابرام و امضاء ، واما ان لا يكون  
كذلك فان لم يكن كذلك فذلك هو الامام و تصرفه هو الامامة ، وان كان كذلك  
فذلك هو القاضي و تصرفه هو القضاء ) اهـ قلت ان تفصيله بين تصرف في الرسالة والفتوى  
زاد الموضوع ايهاً ما ليكونه لم يوضح الفرق بينهما كما وضحه هذا العبد بافهام الله تعالى  
وفتحه ، لا اني لم اجد من تعرض لهذه الفرقة على هذا الوجه غير ان العلماء ذهبوا الى ان  
ما كان من قبيل حديث الا اذخر هو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم قياساً منهم هذا  
النوع على اجتهاد عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بمصالح الدنيا كتدبير الحروب ونحوه  
الذي اتفق الجميع على جوازها و وقوعه . لكنه قياس مع الفارق لأن اجتهاده فيما يتعلق  
بمصالح الدنيا قد لا يقرب على بعضه بدليل قوله تعالى ( عفا الله عنك لم اذنت لهم ) ثبت  
انه نزل منزلاً للحرب فقبل له ان كان بوحى فمعاً وطاعة وان كان بالاجتهاد وروى فهو  
منزل مكيدة فقال بل بالاجتهاد وروى فرحل . لكن فتاويه الشرعية ليست كذلك  
بدليل قوله عليه السلام في حديث افتراض الحج حينما سأله الانزع بن حابس  
أكل عام ( لو قلت نعم لو جئت ) فلو كان يعلم انه لا يقرب على ذلك لما أبصر هذا القول  
نعم ان الشيخ الشعراي رحمه الله قد اشار الى نوعي هذا التصرف في احد موازينه  
لكن عبارته بأسلوب آخر فقد ذكر . ان ما ثبت بالامة ينقسم الى ثلاثة قسم ، أحدها  
ما أتى به الوحي من الاحاديث كافتراء مثل حديث يجرم من الرضاع ما يجرم من الذب ،  
وحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ما يجري هذا الجري من الأصول  
الثابتة . قلت وهذا عين ما اعتبروه من تصرف الرسالة واطلقت عليه آنفاً أنه مبرم  
التبليغ . ثم قل . ثانيها سنة اباح الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينها على رآيه  
كتحريم الحرير على الرجال . وساق ايضاً حديث الأذخر الى آخر ما ذكره . وهذا

عين تصرف الفتوى بمقتضى المنحة التشريعية ولا يخفى على المتدبر أن إطلاق هذا العاجز المنحة التشريعية على ما كان من هذا القبيل أولى من قوله إنها سنة أباح الله لئبها ان يستنها على رأيه - ثم قال - ثلثها ما جعله تأديباً لأمته فان فعلوه حازوا العضيلة وان تركوه جاز لسكنهم حرماً والفضيلة . ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم ( كل مما يليك ) . وهو كثير الى آخر ما ذكره . قلت وهذا من شروط تصرف الارشاد . وهو ما ارشد به صلى الله عليه وسلم الى مكارم الاخلاق ، ومحاسن الآداب . وقد أغفل الفقهاء درج هذا النوع في عداد تصرفاته . ومناطه حسن تمحيض النصيحة بحسن إحكام سياسة الارشاد . والنائبون عنه صلوات الله عليه بهذا الوطن الرفيع ورثته المرشدون الكاملون بالجمع بين احكام الشرعية وآداب الحقيقة كالامام الجليل واضرابه . كما ان النائبين عنه بالتبليغ ثقات المحدثين الرواة بالشروط المعتمدة لدى أئمة هذا الشأن ، والنائبين عنه بتصرف الفتيا حملة شريعته القائمون باستنباط الاحكام الفرعية من الادلة الاصلية وهم المفتون حقاً كالأئمة المجتهدين ومن نحا نحوهم الى يوم الدين . ومناط تصرف التبليغ الصدق والنثيت وضبط الرواية تلقياً وتلفيهاً . ومناط تصرف الفتيا هو عين مناط الاول مع اضافة دقة التأمل وجودة الاستدلال وإحكام الاستنباط . ولا يخفى ان كل ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من نوعي تصرف الرسالة والفتوى قولاً كان او فعلاً وتقريراً ثبوتاً قطعي السند والدلالة يجب اتباعه ولا يجوز الانحراف عنه قيد شبر لكن يلحق به ما اتحد معه بملاك علة قياساً ، او بنوط مصلحة استحسناتها . وقد علم بهذا ثلاثاً نواع من تصرفات الرسل صلى الله عليه وسلم وهي - الرسالة والفتيا والارشاد -

أما النوع الرابع فهو تصرف القضاء وهو ما كان بمضيه من الدعاوي ويفصله بين الخصوم . ومناطه تحري العدل بين الناس واحقاق الحق . والنائبون عنه بذلك القضاة العادلون الذين توفرت فيهم شروط الاهلية للقضاء

النوع الخامس تصرف الامامة وهو ما كان بمضيه من اعلان الحروب وتجهيز الجيوش وعقد العهود وادارة الشؤون وجمع الاموال من مصادرها وانفاقها في مصارفها وقسمة الغنائم وتولية الولاة والقواد وتنصيب القضاة ونحو ذلك من تدبير الامور

السياسة والادارية والحربية والمالية . والخائب عنه بهذا التصرف امام المسلمين الاعظم باستشارة ذوي الرأي من اهل الحل والعقد . ومناط ذلك المصلحة العامة للاسلام والمسلمين . وكما بينت آنفاً تصرف الارشاد زيادة على ما عنده الفقهاء أزيد ايضاً تصرفاً آخر لم اجد من تصدى لافرازه ونظمه . في سلك التصرفات الا وهو تصرف المنحة وهو نحو عليه الصلاة والسلام امته الاختيار وصحة التصرف في شؤونهم الحيوية والاصل فيه - كما سلف في شطر الوسائل واقمة نأبير النخل وقوله عليه الصلاة ( انتم اعلم بامر دنياكم ) ونظائره في السنة كثير . ومراده صلى الله عليه وسلم بذلك ونظائره منح امته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى أن ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة والحاربة ونحو ذلك من مقنضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية هو موكول الى علومهم وعقولهم وتجاربهم بشرط عدم منابذة النصوص الشرعية القطعية . وهذا النجم علاج لمن يتطلبون فصل السلطة السياسية وبتعبير اعم السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولو فهموا حقيقة الديانة الاسلامية وأنهم كلها سعادة وحكمة ومصلحة لما اكتثروا من الاخاح والمجاج يطلب الفصل والارتياح للانفصال . والدائبون عنه بهذا التصرف حكماً شرعياً الوافقون على اجابها واسرارها وسياستها العالمون بمحققايق الاشياء وطبائع الاجتماع ومناطه الامانة على الدين والنصيحة للمؤمنين مع دقة التفرقة بين ما يمنح وبين ما لا يمنح . كل ذلك مقتبس من اشعة شمس هدايته صلى الله عليه وسلم لأنه الرسول الأفضل والمرشد الأكمل ، والمؤدب الأكبر ، والمنفني الاعلم ، الامام الاعظم ، والمدير الاحكم ، والقاضي العدل ، والناصح الامين للاسلام والمسلمين . جزاه الله عناء ما هو اهله ، وصلى وسلم عليه وعلى آله الى يوم الدين . ثم انه لا يخفى أن افراد هذه الانواع تنقسم الى قسمين احدهما قطبي الدلالة على بيان نوعه فيقوم الاجماع على اندماجه بهذا النوع ، والثاني غير قطبي بل هو محتمل لكونه موطن خفاء ومثار تردد فيكون عتريك فهام العلماء المجتهدين . فتمثال الاول اعلانه عليه الصلاة والسلام الحروب على اعداء الاسلام ، او جباية الاموال من مصادرها وصرفها في مصارفها ، فهذا مما اجمع العلماء على انه من تصرف الامامة . لهذا لا يجوز لأحد الاقدام عليه الا بأذن الامام ومن أقدم عليه بدون اذن لا ينفذ امره شرعاً

سواء كان اقدامه ناشئاً عن جهل او بغى . كما اجمعوا على أن ما فصل فيه بين خصمين في اقدية الاموال ودعاي الابدان ، نحوهما من حقوق وجزاء ، بالبيانات والقرارات ، او الايمان او النكولات ، هو من تصرف القضاء . ولهذا ايضاً لا يسوغ لأحد تنفيذه الا بحكم حاكم . ومثال الثاني وهو ما اختلفوا به قوله عليه الصلاة والسلام ( من احب أرضاً ميتة فهي له ) فقد اختلف الأئمة رضي الله عنهم في هذا الاثر هل هو من تصرف الفتيا فيجوز لسلك احد أن يجي الموت سواء اذن الامام لم بأذن كما ذهب اليه الامامان مالك : الشافعي رحمهما الله ، أم هو من تصرف الامامة فلا يجوز لأحد الاحياء الا باذن الامام كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لئن زوج ابني سفيان لما قلت له ان - اباسفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني - ( خذي لك ولولدك ما يكفيك بالعرف ) بان العلماء اختلفوا بأنه هل هو من تصرف الفتوى ؟ فيجوز لسلك من ظفر بحقه او يجنسه ان يأخذه بدون علم خصمه به ، أم هو من تصرف القضاء ؟ فلا يجوز لأحد ان يأخذ حقه اذ جنسه - فيما اذا تعذر اخذه من الغريم - الا بقضاء قاض ، حكى الثقات الفران عن العلماء - وحجة القائلين انه من تصرف الفتيا ما روي ان اباسفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير اعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه من تصرف الفتوى فأت وظاهر الحديث ذلك لان شكل هذه الواقعة شكل استفتاء لا شكل محاكمة وحجة القائلين انه من تصرف القضاء ان ذلك دعوى في مال غلي معين فلا يدخله الا القضاء لان شأن الفتوى العموم والله اعلم

ومن تتبع بانعام نظر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتدبر تصرفاته ينقاد في قلبه فهم يستنبط به من التصرفات النبوية احكاماً كثيرة غير منصوص عليها لكنها مبنية على مصالح تتجوز مع التصرفات النبوية من وجهة المناط فيتبادر الى الازمان في اول رهلة أنباءت من الشرع وبعد التأمل يتجلى انها مفهومة منه كما يفهم من فحوى الخطاب اذ لحنه . ولا يخرج ذلك عما يسيه بعض العلماء بالناسب المرسل الملائم وبسبب الغزالي بالاستصلاح ويطاق عليه المالكية اسم المصالح لمرسلة - اي المظلمة - وايضاح هذا متروك على بيان المصالح وتقسيمها فلا ناص والحال هذه من التعرض لها في فصل على حدة .

## فصل

### في المصالح واقسامها

لا يخفى ان المراد بالمصلحة في هذا الباب المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق ، ومقصود الشارع من التشريع المحافظة على الدين والنفس والذليل والعقل والعرض والمال فانصحة بهذا الاعتبار لم يختلف احد باتخاذها اصلاً من اصول الشرع ، واكن اختلاف العلماء كان بالاسماء لا بالمسميات بمعنى أنه اختلاف لفظي لان من انكر الاخذ بالمصالح المرسله لم يقصد هذا المعنى . كما انني لا أستصوب رأي من لا يأخذ بها فيما اذا كانت ملائمة لأصل كلي او جزئي من اصول الشريعة . بل ارى ان الحق الاخذ بها كما قال ابن برهان . واحتسب ما رآه الامام الشاطبي وأجنح اليه فقد ذكر في موافقاته . ان كل اصل لم يشهد له نص معين وكانت ملائمة لتصرفات الشارع وما أخذاً معناه من ادلته فهو صحيح يعني عليه ويرجع اليه اذ كان ذلك الاصل قد صار مجموع أدلته مقطوعاً به لانه لا يلزم ان يدل على القطع بانفرادها دون تفهام غيرها اليها . قلت لان ما يلائم تصرفات الشارع لا يخرج عن كونه شرعياً وان لم يرد به نص معين اذ لا يلزم من عدم التخصيص عليه عدم شرعيته . ولو كان كل حكم يحتاج الى نص معين لزم ان تضيق الشريعة واللزام باطل لانها واسعة فكذا الملزوم . روى الشعراني عن الامام ابي حنيفة انه قال = لا ينبغي لاخذ ان يقول قولاً حتي يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله = ولم يقل حتي تنص عليه ، وهذا من دقة فهم ابي حنيفة رحمه الله اعلم انه اذا كان كل حكم يحتاج الى نص معين اضافت الشريعة وظيفتها بكون حرجاً على الامة وهذا ينافي كونها محض بسر وسعادة

ثم ان المصلحة بالنسبة الى شهادة الشرع - كما ذكر الغزالي ثلاثة انواع . مصلحة شهد الشرع باعتبارها . ومصلحة تشهد ببطلانها . ومصلحة لم يشهد باعتبارها ولا يبطلانها فالاولى حجة . وارجع الغزالي حاصلها الى القياس لان كل حكم شرعي امكن تعليقه فالقياس جارٍ فيه . قلت ومن انكر القياس لا ينكر هذا النوع لكن يسميه باسم آخر كما يؤديه اليه اجتهاده . والثانية مرددة . وقد مثل لها الغزالي بقول بعض العلماء

لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان ان عليه صيام شهرين متتابعين . ولما انكروا عليه ذلك لكونه لم يفته باعتناق رتبة مع اتساع ماله اجاب نو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتناق رتبة في جانب قضاء شهوته فكانت المصلحة في ايجاب الصوم لينزجر به (١) - قال الغزالي - وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة . وفتح هذا الباب يؤدي الى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها ؛ بسبب تغيير الاحوال . - قال - ثم اذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف من جبينهم بالرأي .

أما الثالثة وهي التي لم يشهد لها نص معين من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار فهي محل نظر . بيان ذلك ان المصلحة تنقسم الى ما هو في رتبة الضروريات ، والى ما هو في رتبة الحاجيات ، والى ما يتعلق بالتحسينات . والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصوده من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم . فكل ما يتضمن صيانة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة وينبغي مصلحته . وحفظ هذه الاصول واقع في رتبة الضرورات . وكل مصلحة لا ترجع الى مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب او السنة او الاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة . ومن صار اليها فقد شرع . وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسله المقبولة . وكوت هذه المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات . واذ فسرت المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا خلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة . هذا ملخص كلام الامام الغزالي في مستصفاه ولا غبار عليه ولا اشكال به . وانما الاشكال فيما اذا كانت معارضة لنص فيما محل التردد واعمال النظر . فقال الغزالي اذا كانت ضرورية فلا نزاع في جواز التعليل بها وترتيب الحكم من المجتهد عليها .

---

(١) عزى هذا القول ابن عابدين في نشر العرف الى أبي نصر محمد بن سلام من كبار أئمة الحنفية ، والى بعض أئمة المالكية ولم يسمه ، وذكر نفس التعليل وهو الانزجار . قلت لكن تعليل الامام الغزالي بنقضه اوجه وافوى فليتدبر .

ومثل لها بكفار اتروا بجاعة من اسرى المسلمين = قال فلو كففنا عنهم لصدونا  
وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا المسلمين كافة . ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم  
يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا السلطان الكفار على جميع المسلمين  
فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى أيضاً فيجوز ان يقول اقاتل هذا الاسير مقتول بكل  
حال لحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع الا ناعلم قطعاً ان مقصود الشرع  
تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان ، فان لم تقدر على الحسم قدرنا على  
التقابل ، وكان هذا التفتاناً الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل  
واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق  
وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة  
بطريق القياس على اصل معين . وانقذاح اعتبارها باعتبار ثلاثة اوصاف وهي كونها  
ضرورية قطعية كلية

وخلاصة القول أن القول بالمصالح عند معارضتها بالحكم شرعي مستفاد من نص  
اراجاع محل نظر وتردد . وهو - رحمه الله - يراها صالحة للاعتبار متى كانت  
ضرورية قطعية كلية . وفيما عدا ذلك لا يعتبرها فلا يمكن تخصيص النصوص العامة  
بها فضلاً عن الغائم وتعطيلها . وهو نفعنا الله بعلمه حجة الاسلام وثقة عظيم من  
ثقات العلماء العظام علماً وعدالة .

وما يستدل به الجاهلون الى اعتبار المصالح في الشريعة كالطوفي (١) وغيره تصرف  
بعض الصحابة لا سيما سيدنا عمر رضي الله عنهم اجمعين فانه اعتبر المصالح في كثير من  
اجتهاداته فقد اسقط سهم المؤلفه فلو بهم مع ان القرآن الكريم عداهم من ارباب  
الاستحقاق ، واسقط الحد عن السارق عام الجماعة<sup>(٢)</sup> ، والغنى التفرغ في الزنا بعد ان

(١) هو العلامة الاصولي النظار نجم الدين ابو الربيع سليمان الطوفي ولد سنة  
بضع وسبعين وستائة بقرية طوفي على فرسخين من بغداد وقرأ بها ثم بصصر ثم ببغداد  
انواع العلوم ثم سافر الى دمشق فسمع بها الحديث وجالس ائمتها كالامام ابن تيمية  
الشهير . ثم سافر الى مصر وقرأ بها على امام العربية ابي حيان وغيره ثم جاور بالحرمين  
الشريفيين . ثم نزل الارض المقدسة فتوفي سنة ٧٤٦ هـ في بلد الخليل عليه الصلاة والسلام

حُقي احد المغربين بالروم وتنصر، وجهل الطلائق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد ان كان واحدة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر عليه الرضوان ومصدر امارته . وله من هذا القبيل كثير . وقد وافقه في بعض هذه الاجتهاديات جمهور الفقهاء وفي بعضها بعضهم . ولم يقدم رضي الله عنه على ذلك الا لعله بأن نصوص الشريعة معاملة بالحكم والمصالح لان قصد الشارع من التشريع معادة البشر في الدارين فايما وجدت تلك المعادة فتمت شرع الله تعالى ودينه . وقد ساق ابن القيم هذه المسائل ونظائرها في معرض اختلاف الفتوى باختلاف الاحوال . وللتأملين باعتبار المصالح أدلة عديدة واجوبة دفاعية عما ورد عليهم مذكرة في مظانها .

وعلى كل حال فان الاسترسال في هذا الطريق خرج جداً فينبغي عدم عبوره بتمرع خشية منزلة القدم ، بل يجب ايجاد بابه مهما أمكن اذ لا يقاس افراد الناس معها علا كما هيهم نبوغاً باعيان الصحابة لثبوت عدالتهم بمزية الصحبة ، ولوجودهم في عهد الوحي والتشريع ، ولكونهم من اهل اللسان لا سيما صاحب الموافقات القرآنية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه واضرابه من علماء الصحابة كانوا يفتهمون المصلحة بما يقذفه الله تعالى في قلوبهم من الفهم المستمد من انوار النبوة ، وبما يشهدونه بانفسهم من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيأخذون بعض الاحيان بالمصالح وان كانت مخالفة بحسب الظاهر لظاهر النصوص كما سلف آنفاً عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب .

اما غيرهم لا سيما اهل زماننا فلا يجوز لهم فتح هذا الباب الا اذا وجدت مصلحة عظيمة اقتضتها الضرورات الحكاية القطعية كما قال الغزالي ، فان كانت واضحة الضرورة كالتي مثل لها من اثرس الكفار بالمسلمين ساغ بل وجب اعتبارها ، وان كانت غامضة ولم يسبق لها واقعة ولا فتوى من العلماء المجتهدين فلا يسوغ عندي ان يتصدى لها عالم بمفرده وبأخذها على عاتقه خشية الفوضى في الدين وتلاعب ارباب الحيل بالشريعة . بل يجب على امام المسلمين او نوابه جمع اهل العلم وأخذ رأيهم او مكاتبة علماء الامصار ثم تعرض جميع الآراء واجوبة علماء الامصار على جمعية عامة ( وهي ما أسميتها لجنة الشورى الشرعية ) تدقق جميع الاجوبة وتعرضها على اصول الشريعة وقواعدها العامة وعلى انواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ما اقتضته هذه المصلحة

ملائماً لذلك كله تبرم تلك اللجنة باجماع الآراء او اذائها الاخذ بهامع بيان وجوه الملازمة  
 للاصول الشرعية والاسباب الموجبة . ثم ترفع ما أبرمته الى الامام الاعظم او نوابه  
 لاقراره والموافقة عليه حتى يعمل بموجبه . ومن قبيل الاول هي ما كانت واضحة  
 الضرورة انه لو حاول انسان او طائفة او شعب عظيم اعتناق دين الاسلام وشرطوا  
 على الامام او جماعة المسلمين شروطاً فاسدة او باطلة كأن يقبل اسلامهم على شريطة  
 ان يقرروا على معصية كشراب الخمر مثلاً مع اعتقاد التحريم بسائق ضرورة دعوتهم الى  
 تعاطيه على زعمهم وأنهم اذا لم يقرروا على ذلك لا يسلمون ولا صيد لنا على اجبارهم .  
 فهل يرد اسلامهم من اجل هذا الشرط ؟ ام يقبلون ويقرون عليه بينما تخاطب بشاشة  
 الايمان فلو يبهم فيقتلون عنه من تلقاء انفسهم . لامراء انه لا يقر مسلم على معصية في  
 دين الاسلام لكن لدى اقل تأمل يتضح جلياً وجوب قبولهم مع هذا الشرط الباطل  
 لان ضرر ترك الاسلام اعظم من ضرر تعاطي شرب الخمر فانه تعالى لا يفر ان يشرك  
 به ويفر ما دون ذلك ان يشاء لا سيما اذا اضيف الى ذلك مصلحة اعتزاز الاسلام  
 وقوة منعة المسلمين باعتناق امة عظيمة ذات شراكة وبأس هذا الدين . ونجد انه قد  
 وقع نظير ذلك في تصرفات الشارع فقد روينا في احدى المقدمات عن نصر بن عاصم  
 الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل  
 منه . وفي لفظ آخر على انه لا يصلي الا صلاة فقبل منه . وعن وهب - في رواية  
 ابي داود - انه قال سألت جابراً عن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان لا صلته عليهم ولا جيار . وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
 يقول ( صيدمقدون ويبياهدون ) وغير ذلك من الاحاديث الشريفة الدالة على مشروعية  
 مبايعة الكافر وقبول اسلامه بان شرط شرطاً غير صحيح لان الشريعة مبنية على الحكيم  
 والمصالح . ولا ينبغي على ارباب الوقوف على احوال الامم اليوم ان كثيراً من الادربيين  
 ظنقوا يعتقدون دين الاسلام كبعض افراد البريطانيين في لو ندره ونسقاتها وغيرهم من  
 بقية الامم لكن لهم تقاليد وعادات لا تنطبق على السنن الاسلامية فهل يسوغ لمرشديهم  
 ان يحولوا دين اسلامهم لغيرهم بمقتلدهم المتأصلة بهم بتأثير المحيط والوراثة كلا .  
 بل يجب على المرشدين بذل قصارى الزرع التسامح ليكثروا هناك سواد المسلمين . اما

ارباب الجود فلا تدرك ادبهم هذه الحقائق الجليلة كما وقع للامير الروسي مع المفتي  
الغزالي (١) ولا حول ولا قوة الا بالله . نسأله تعالى التبصر بدينه المبين لتفهيمه حق  
الفهم كما بعث به خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان  
الى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

### الخاتمة

تضمن ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية

( الباب الاول في ادب المفتي )

لا يخفى ان المفتي لغة المبين من أفتاه في الأمر أبانه له والفتيا والفتوى ما افتي به  
الفتية . والفقهاء العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه كما في القاموس .  
فتخرج من ذلك ان المفتي غلب في اللغة على الفقيه المبين للحكم الديني ، وتفصيل هذا الاجمال  
بلسان الشرع أن المبين إما ان يبلغ الحكم نقلاً عن الكتاب او السنة ، او حكاية اجماع  
قطعي . وذلك فيما لا يكون فيه مساع للاجتهاد من القطعيات ، وإما ان يخبر بالحكم  
استدلالاً بأصول الشرع واستنباطاً منها وذلك فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات .  
فحقيقة المفتي والفقيه والعالم يعرف علماء اصول الفقه هو المجتهد . والمراد من ذلك ان  
كل فتوى تصدر عنه فيما يسوغ الاجتهاد فيه ينبغي ان تكون منبثقة عن اجتهاد لا عن  
تقليد سواء كان الاجتهاد تاماً او منجزاً لأن صاحب التجزي مفت فيما عرف دليله  
كالمجتهد المطلق وان كان مستفتياً فيما لم يعرف دليله . والمعتمد جوازه (٢) لأن القصد

(١) ارجع الى ما نقلناه في الحاشية صفحة ١١٨ عن تاريخ مراد بك الداغستاني

بشأن واقعة الامير ( ولاديمير ) الروسي مع المفتي الغزالي .

(٢) وقد عزاه الهني الهندي الى اكثر العلماء وجوزه الغزالي والرافعي وقال ابن

السبكي هو الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو الخنار وقال ابن الهمام هو الحق قلت وهو

الذي يتبادر الى العقل . اذ من كان مجتهداً في مسألة كيف يسوغ له ترك اجتهاده

وتقليد غيره بها ويؤيده ما قاله الآمدي في الاحكام ونصه : ( المكلف اذا كان قد

حصلت له مسألة من المسائل فان اجتهد فيها واداه اجتهاده الى حكم فيها فقد اتفق الكل -

صدر الفتوى عن اجتهاد وهو حاصل من صاحب التجزي . أما المخبر عن تقليد لا عن اجتهاد فليس بمفتٍ عندهم ، بل هو ناقل اقوال غيره . والاجتهاد لغة بذل الجهد واستفراغ الوضع في فعل من الافعال ، ولا يستعمل الا بما فيه مشقة وجهد فيقال اجتهاد يجعل الصخرة ولا يقال اجتهاد بحمل خردلة . وفي اصطلاح العلماء هو استفراغ الجهد في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه لبذله تمام الطاقة . فلا عبرة والحال هذه باجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه . وقد اشترطوا للمجتهد عدة شروط ما بين مخفف ومشدد ، ومقل ومكثر . وسلم بها استقراءً على سبيل الايجاز . وقد رأيت تقسيمها الى ذاتية وعرضية

على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجبه ظنه ، وترك ظنه ) . وكذلك لو لزم العلم بجميع المآخذ للزم العلم بجميع الاحكام لأنه لازمه وهذا مناف للواقع لتوقف المجتهدين في كثير من المسائل كإروى واشتهر عن الامام مالك انه سئل عن ار بعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا أدري . ولم يظهر لي وجه عدم جوازه . سوى تعطيل المدارك والمواهب وعرقلة المصالح البشرية فيما اذا نزلت نازلة غير منصوص عليها ولم يوجد مجتهد مطلق ، فليت شعري هل يجوز عدم النظر بها ، وترك العامة يتخبطون بها ويلقي كل واحد منهم حبله على غاربه حتى يوجد المجتهد المطلق ؟ كلا بل يجب على من كان اهلاً للنظر ان يجتهد بها وان كان مقلداً غيره في غيرها مما لم يعرف دليله . وتحقيق من لا خسرو في البرهنة على عدم جواز التجزي منقلب عليه اذ قال في مرآة الاصول ( التحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقه كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات فكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من كلام بل نوع منه من شكر او شكابة او مدح او ذم على مقضى الحال لا يكون بلائغاً . بل يجب ان يكون له ملكة يقندر بها على تطبيق كل كلام على مقضى الحال حتى يعتبر قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقندر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله ) . فقوله هذا يؤيد جواز التجزي من حيث يريد عدم جوازه لأن المجتهد في بعض المسائل دون بعض قد احرز هذه الملكة بدليل مقدرته على الاجتهاد في بعض المسائل وفاقدتها لا يمكنه الاجتهاد مطلقاً فيما قلّ او كثر وتوقفه في المسائل الاخرى .

لازمة . فالذاتية ثلاثة وهي البلوغ والعقل والاسلام مع الايمان . لان غير البالغ قاصر العقل ومن لم يكمل عقله لا يعتبر قوله . واذا كانت كذلك فلا يعتبر بطريقه الاولية قول فاقد العقل لفقدانه التمييز ويلحق بذلك المعتوه ونحوه . ولان من لم يكن مؤمناً بوجود الله تعالى وبما يجب له وما يجوز ويستحيل عليه الى آخر ما هنالك من العقائد وكذلك ببعثة الرسول صلى الله عليه وصدقته بما جاء به مع الانقياد اليه لا يمكنه تحقيق ما يسنده الى الشرع . فالاسلام والايمان ضربة لازب للمجتهد ولوضوح ضرورتهما لم يعد هذا الشرط اكثر العلماء . ويلحق بغير المؤمن في هذا الموطن اهل الزيغ والضلال من الفرق الاسلامية لانهم ليسوا على هدى من ربهم

أما الشروط العرضية اللازمة فهي - كما قالوا - ان يكون المجتهد اولاً فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ليتسنى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد . وهذا عين المراد بالفهم الذي ذكرناه في بعض الفصول السابقة . (٢) ان يكون عارفاً بالدليل العقلي فانه مستند النبي الاصيل للاحكام وهو البراءة الاصلية لان العقل يدل على استحباب عدم الاصل ، وعلى رفع الحرج فيتمسك بذلك الى ان يصرف عنه صارف شرعي من الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة او الاجماع . كما دل العقل ايضاً على تحكيم العرف والعادة والمصلحة في سياسة المكلفين مما لم ينص الشرع عليه بمفرده قال الطوفي في رسالة المصالح (أما مصالحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي

- غير ناشيء عن فقدان الملكية بل هو ناشيء عن عدم الوقوف على دليل تلك المسائل . على ان الغزالي قد توسع اكثر من ذلك في جواز التجزي اذ قال في "مستصفاه" (وليس الاجتهاد عندي منصباً الا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث . فمن بنظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسائل تجريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولي الخ) . وصفوة القول ان القول بعدم جواز تجزي الاجتهاد غير مستند الى دليل من ادلة النقل او العقل . بل هو عقبة في سبيل الرقي وخرج على الناس وتعطيل مصالحهم . وهذا يتنافى مقصد الشارع من التشريع والله اعلم .

معرفة لهم بحكم العادة والعقل فاذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن افادتها علمنا اننا احلنا  
في تخصيصها على رعايتها كما ان النصوص لما كانت لا نفي بالاحكام علمنا اننا احلنا بتامها  
على القياس وهو الخلق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما . قلت وهذا كله  
من متعلقات الدليل العقلي . (٣) ان بخري علم الكتاب المتعلق بالاحكام (١) بمعانيه  
لغة بمعرفة جوهر الكلمات واشتقاقها واعلاها وتراكيبها واساليبها وبلاغتها وذلك عائد  
الى علوم التصريف والتجويد والبلاغة وخصائص العربية واسرارها وتكفي المعرفة الوسطى  
فلا يشترط ان يكون المجتهد في التجويد والمصرف كسبويه والخليل وفي المعاني والبيان  
كعبد القاهر الجرجاني واخرابه . وبمعانيه شرعاً سواء كانت مفهومات الالفاظ او  
منوطات الاحكام . وذلك بمعرفة اصول الفقه كما يعرف به اقسام الكتاب من خاص  
وعام ومجمل ومفسر ونحوها . ومن متعلقات علم الكتاب معرفة النسخ والمندوخ واسباب  
نزول الآيات لان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد . وقد ألف بهذين الموضوعين كتب  
كثيرة فهلت السبيل . (٤) ان بخوي علم السنة بأن يطالع على متن الاحاديث المتعلقة  
بالاحكام ويعرف معانيها بنفس العلوم التي يعرف بها الكتاب الكريم ، ويعرف  
اسانيدها وهي طرق وصولها اليها سواء كان تواتراً واحاداً وهذا يتضمن حال الرواة  
والجرخ والتعديل والصحيح والضعيف وغير ذلك من الموضوعات والانواع . قالوا .  
ويكفي في الخبرة بحال الرواة وتمييز الصحيح من الضعيف الرجوع في زماننا الى أئمة  
هذا الشأن . قلت وقد تكفل ببيان ذلك احسن بيان كتب اصول الحديث والفقه .  
وأرى أن يضاف الى علوم السنة علم آخر لم أر من تعرض لاشتراطه وهو الوقوف على  
اسباب ورود الحديث كما اشترطوا معرفة اسباب نزول الآيات اذ لا فرق بينهما فكان  
عليهم ان يشترطوه كما اشترطوا معرفة النسخ والمندوخ من كتاب او سنة وقد افردت  
لهذا الموضوع مؤلفات على حدة مثل كتاب البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث

(١) وقد افرد آيات الاحكام وجمعها وفسرها الجصاص من أئمة الحنفية وابو بكر  
ابن العربي من اكابر المالكية والكتاتبان مطبوعان وهما من أجل ما يرجع اليه في هذا  
الباب . وكذلك احاط بآيات الاحكام التفسير الاحمدي الهندي ولم يتح لي الاطلاع  
عليه كما اطالع على ذينك الكتابين .

الشريف (١) الذي اقتطفه من كتاب ابي البقاء العكبري وزاد عليه السيد ابراهيم الشهير بابن حمزه . كما يجدر ايضاً بمن يحاول الاستهداء باصول الشريعة في زماننا الاطلاع على كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة اذ يتضح بالوقوف عليه انفكاك جهة الاختلاف بين الحديثين . وقد اختلف العلماء في مقدار احاديث الاحكام التي ينبغي للمجتهد الوقوف عليها فقبل خمسمائة حديث وهذا القول غريب لا يعتد به لان الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية تعد بالآلوف . وقال ابن العربي ثلاثة آلاف . ونقل عن الامام احمد بن حنبل أن الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون ألفاً ومائتين . وقال الغزالي في المستصفى بكفيه مثل سنن ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي . قال صاحب حصول المأمول ( وتبعه الرافعي ونازعه النووي وقال لا يصح التمثيل بسنن ابي داود فانها لم تستوعب وكم في البخاري ومسلم من حديث حكيم ليس فيه وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان = ولا يخفاك ؟ ان كلام اهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط والتفريط . والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها اهل الفن كالاممات الست وما يلحق بها مشرقاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون

(١) طبع هذا الكتاب في مدينة حلب الشهباء سنة ١٣٢٩ هـ وهو بين ايدينا أما مؤلفه السيد ابراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي فانه كان احد الاعلام المحدثين ولد بدمشق سنة ١٠٥٤ هـ وتخرج بابيه واخيه وغيرهما واستكثر من التلقي عن الاشياخ والاسنخاذة منهم ومن اشهر اساتذته بدمشق علاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار والسيد عبد الباقي الحنبلي ومحمد بن سليمان المغربي . وفي مصر عبد الباقي الزرقاني ومحمد الشويري ومحمد البقري . وبالحرمين الشريفين احمد الغزالي وابن سالم البصري والحسن بن علي العمري المكي وابراهيم الكوراني نزيل المدينة المنورة . ومن شيوخه ايضاً خير الدين الرملي وعبد القادر البغدادي . تولى نقابة الاشراف في مصر سنة ١٠٩٣ هـ وتوفي سنة ١١٢٠ هـ قافلاً من الحج بمنزلة ذات الحج ودفن بها رحمه الله تعالى

محافظة له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك يتميز الصحيح منها والحسن والضعيف ، وكذا يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، وما يوجب الجرح وما لا يوجب من الاسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادح من العلل وما ليس بقادح ) اهـ . قلت ان هذا الكلام وجيه اذ يجدر بالمجتهد الاطلاع على احاديث الأحكام في الامهات الستة وبقية المسانيد كما ينبغي عليه في عهدنا هذا اتخاذ نيل الاوطار للامام الشوكاني مرجعاً يرجع اليه كل وقت وحين . وقد نص الامام الغزالي في المستصفى انه لا يلزم حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عنده اصل صحيح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام كسانن ابي داود وسنن البيهقي او اصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر على حفظه فهو احسن واكمل . فترى أنه جنح الى تمام التخفيف . ولم أر من صرح باشتراط الحفظ عن ظهر قلب بل رأيت من صرح بعدم لزومه كالمسبكي في جمع الجوامع وقد رأيت ما قاله الغزالي وما نقله صاحب حصول المأمول من عدم اللزوم (هـ) ان يكون خبيراً بمواقع الاجماع لئلا يخرفه . قال صاحب حصول المأمول ( وقل ان يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع ) وهو على رأي الشيخ المسبكي شرط لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد . بمعنى انه يوصف بكونه مجتهداً وان لم يعلم مواقع الاجماع لكن عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل يشترط ان يكون خبيراً بمواقعه . وقال الغزالي في المستصفى ( واما الاجماع فينبغي ان يتميز عنده - اي المجتهد - مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه كما يلزمه معرفة الصلوص حتى لا يفتي بخلافها . والتخفيف في هذا الاصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي بها فينبغي أن يعلم ان فتواه ليس مخالفاً للاجماع . اما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ائيم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض . فهذا القدر فيه كفاية ) . وارى ان اشتراط معرفة مواقع الاجماع على اطلاقه غير واف بالمرام في هذا المقام ، بل يحتاج الى قابلي من البسط والتفصيل لكونه ذا انواع منها اجماع الصحابة على حكم

بغد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا لا خلاف بوجود العلم به على المجتهد لوجوب  
اتباعه حتى ان بعض العلماء لا يعترف بغيره اجماع . وقد نسب ذلك الى الامامين  
احمد بن حنبل ودارد الظاهري . ثم جنح اليه بعدهما ابن عربي الطائفي فقد قال  
( الاجماع اجماع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير وما عدا عصرهم  
فليس باجماع يحكم به ) كما قال ايضا في موضع آخر من فتوحاته . ( ولا حكم باجماع بعد  
اجماع الصدر الاول ) . وقسم ابن فورك الاصبهاني في مقسمته الاجماع الى ضربين .  
اجماع عام كاجماع الامة على تفديرو ركعات الصلاة ونصب الزكاة وما اشبه ذلك ،  
واجماع خاص كاجماع أهل المصر على حكم الحادثة . قلت لامراء ان من يخالف  
النوع الاول يحكم بكفره . ولا ارى حاجة الى التصريح بوجوب معرفة موافقه على  
المجتهد لانه مشروط بضرورة لكونه مما علم من الدين بالضرورة . ولا ارى فرقا  
بينه وبين اجماع الصحابة ، بل مؤداهما واحد وان اختلف الاسم باختلاف التسمية  
من قبل العلماء . وهما واضحا لكل الوضوح . لكن الغموض كل الغموض في اشتراط  
معرفة موافق الضرب الثاني قال الامام الغزالي في فصل التفرقة ما نصه : وأما ما يستند  
الى الاجماع فدرك ذلك من انتمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع أهل الحل والعقد في  
صعيد واحد فيتفقوا على أمر واحد اتفاقا بلفظ صريح ثم يستروا عليه مرة عند قومه والى  
تمام انقراض المصر عند قوم ، او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيأخذ فتاويهم  
في زمان واحد بحيث تلتفق اقوالهم اتفاقا صريحا حتى يمنع الرجوع عنه والخلاف  
بعده الخ ) وقال في موضع آخر منه ( ان معرفة كون الاجماع حجة ناطقة فيه غموض  
يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه ) . قلت ومن يرجع الى ارشاد الفحول او مختصره  
حصول المأمول يتضح له كلام الغزالي . ولا ريب ان مراده بالاجماع ذي الغموض  
هو النوع الثاني لان الاول لا خلاف بحجته ووجوب اتباعه . فنتج من ذلك ان  
برهنة متأخري الفقهاء على كثير من الفروع بالاجماع غير قطعي الاجماع حتى اجماع  
فتهاء مذهبهم الذي يحتج به بعضهم على بعض الا اذا عنوا به اتفاق الاكثرين منهم  
وهذا غير الاجماع الذي يعنيه العلماء المتقدمون . بل هو اجماع اصطلاحى بالنسبة الى  
هؤلاء المتأخرين . وبهذا القدر كفاية . ان يجري المجتهد علم وجوه القياس من

شرائط واحكام باقسام . وبعبارة اصح واشتمل ان يكون عالماً بعلم اصول الفقه قال  
السلطان حسن صديق خان ( فانه اهم العلوم للمجتهد وهو عماد فسطاط الاجتهاد واساسه  
الذي تقوم عليه اركان بذاته . وعليه ان يطول الباع فيه ويطالع على مختصراته ومطولاته  
وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله الي ما هو الحق فيها ) وقال في موضع آخر  
من حصول الامور ( وأما فائدة هذا العلم فهي العلم باحكام الله تعالى او الظن بها  
والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله من استنباط الفروع من  
الاصول وهي سبب الفوز بعادة الدارين = قال = وقد يزعم بعض من لاحظ له  
من التحقيق ان هذا الفن انما هو حكاية سير اقوام مضوا سبيلهم وحلوا كهم مسالك النظر  
في الاحكام وليس لنا الا اتباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً وافت خبير بأنه يؤول الى  
جعل هذا الفن كفقول التواريخ في انه لا يترتب عليها غاية يعتد بها ) اه . قلت بل  
ان بعض نقول التواريخ يعتد بها وتعتبر اشد الاعتبار . والخلاصة ان علم الاصول  
هو الآلة التي لا يستغني عنهما من مجال الاجتهاد البتة . أما علم فروع الفقه فلا تشترط  
معرفة لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه . اذ يازم الدر لتوقف كل منهما على  
الآخر . لكن قالوا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع . قال  
الغزالي ( وكيف يحتاج الى تسارع الفقه بهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكون  
فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد  
عليها شرط . نعم انما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل  
الدرية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ، ويمكن الآن سلوك  
طريق الصحابة ايضاً ) اه . قلت وبهذا الاعتبار تفك جية الدر لان الفروع ثمرة  
الاجتهاد باعتبار كونها احكاماً وتلزم معرفتها للمجتهد باعتبار كونها درية له على الاجتهاد .  
(٧) بذبني للمجتهد العدالة عند من بشرطها والمعتمد اشتراطها للاعتماد على فتواه لا لجواز  
اجتماده قال الغزالي فكان العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد . ولا  
يشترط علم الكلام لا يمكن الاستنباط بدونها بل يشترط له ما جاء به الشرع من عقائد  
الاسلام كما لا تشترط الذكورة والحريية لان ما جاز للرجل من قابلية الاجتهاد جاز  
لنساء وان كن دون الرجال عقلاً . وكذا العبد فان رفته لا يمنع حريية استنباطه

حين تفرعه عن خدمة مولاه .

وانت ترى بعد هذا أن من البدهاة بمكان كون وسائل الاجتهاد في هذا الزمان متوفرة أكثر من ذي قبل باضفاف مضاعفة ان رزق قسطاً من العلم وحظاً من الفهم - كما قال ابو شامة وحسن صديق خان وغيرهما - وذلك لوفرة المواد الغزيرة ، وانتشار الكتب الواسعة المصنفة في جميع نواحي العلوم التي تعزز من يزاول الاجتهاد سواء كانت ادبية كعناصير متن اللغة على اختلاف اساليبها ، وكتب الصرف والاشتقاق ، والنحو واصوله ( ١ ) ، والمعاني والبيان والوضع وغير ذلك على اسرار العربية . او شرعية كعلوم القرآن ( ٢ ) من تفسير واصوله ( ٣ ) ، واسباب النزول ، بيان النسخ والمندوخ وتفسير غريبه كنفردات الرغب الاصفهاني ، ونزهة القلوب لابي بكر السجستاني . وعلوم السنة من متن وسند كلاميات والمسائيد وشرحها وكتب الجرح والتعديل ، وطبقات المحدثين ، اصول الحديث ، واسباب وروده ، وتاويل مختلفة وتفسير غريبه كنهاية ابن الاثير وغيرها . وكتب اصول الفقه وفروعه المختلفة باختلاف الاساليب والمذاهب ، والكتب التي افردت لبيان القواعد والضوابط والاشباه والنظائر والمخارج والفروق ، وترجيح اليبينات ، والقول لمن ، والضمائم ومصطلحات الفقهاء كطائفة الطلبة ، وكتب الفتاوى . وكتب الحكمة الدينية كحجة الله للدهلوي ، والسياسة الشرعية

( ١ ) من اراد الرقوف على اصول النحر المضارع لاصول الفقه فليطالع على الاقتراح

والاشباه والنظائر للجلال السيوطي كما ان مزهره قد حوى كثيراً من الاصول .

ومراجع الجميع خصائص لامام ابي الفتح ابن جنبي

( ٢ ) ينبغي الاطلاع على الاتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي . ( ٣ ) وقد

افرد له السيوطي طائفة من كتابه اتمام الدراية قال في تعريفه اعلم يبحث فيه عن احوال

الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وآدابه والفاظه ومعانيه المتعاقبة بالفاظه والمتعاقبة

بالاحكام وغير ذلك - قال - وهو علم تنبئ لم اقف على تأليف فيه لأحد من

المتقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني فدونه وفتح ، وهديه ورتبه في

كتاب سماه مواقع العلوم من مواقع النجوم فاني بانحجب العجاب وجعله خمسين فوناً على

نقط انواع علوم الحديث الخ ) .

كالطرق الحكيمية ، وكثير من كتب الفزالي وابن تيمية وابن القيم وغيرها . وكتب طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهب رجالها . وكتب أسباب الاختلاف كالانصاف لابن سيده ورفع الملام لابن تيمية . وغير ذلك من الكتب الجليلة المملوءة بالألوف المتداولة بين ابيدنا بعد ان كان وجودها في عهد اسلافنا اندر من الكبريت الاحمر . ومن الغريب الاعتراف بالعجز عن الاجتهاد بعد توفر هذه الاسباب الوافية الشافية . وأغرب منه فيهم بعض العلماء دقائق عبارات العضد والسعد والسيد والعصام ونحوها ودعواهم عدم القدرة على استنباط حكم واحد من آية قرآنية او حديث نبوي كما سلفت ذلك باطناب في بعض فصول المقصد الاول .

وقد اتضح لي بعد التدبر منذاً نقاعس اراء التقليد عن الاجتهاد فالفيتنه دائراً على ثلاثة اسباب اصلية وبقية الاسباب متفرعة عنها . السبب الاول الوهن ويندرج ضمنه عبادة الدهن وصغار النفس وخور العزيمة . فالعبادة اعمت بصائر المقلدين عن التمييز بين النور والظلام والنفرة بين الحق والباطل فرأوا التقليد اتباعاً والاجتهاد ابتداءً ، وصاروا يرجعون قول متبوعهم مهما كان واضح المبانيعة للشريعة على الحديث الصحيح مهما كان ظاهر الدلالة ويرون ان هذا هو الورع وان هجر هذا القول واتباع ذلك الحديث هو الزبغ والتهور . وصغار النفس سلبهم معرفة قيمة النفوس ووظائف القول ، وادرتهم التأثير بالتوارث وفناء ارادتهم ومداركهم بارادة ومدارك الآباء والمشايخ والمتبوعين اذ نظروا اليهم نظر المعصومين فعطلوا مدارك عقولهم ومواهب نفوسهم وانكأوا على غيرهم . وخور العزيمة ادرتهم الكسل والنواكل والاعتماد على الغير والعيال عليه . السبب الثاني الجهل بلباب الشريعة وسيرة العلماء المجتهدين وتاريخ الامراء والملوك الظالمين الذين كانوا يتذرعون اتباعاً لاهوائهم السياسية ، وشهواتهم النفسانية بمعونة علماء السوء لاقتال باب الاجتهاد ، وتنجير هؤلاء العلماء المداجين على اساس الاستدلال والاستنباط حرصاً على روايتهم ومنازلهم عند الملوك والامراء . ومداراة ارباب الوهن والجهل بتدوير الدهن بدراسة الحكمة العقلية وعلم النفس ، ونواميس الاجتماع البشري ، ومزاولة التاريخ والطبقات ، والتدبر فيما ورد في ذم التقليد من كتاب وسنة واثروا قول علماء السلف الصالحين واخلف المجددين وكثرة

مزاولة علوم القرآن وكتب السنة واصول الفقه . السبب الثالث سوء الأخلاق فان كل جيل لا يخلو من افراد فلال لا يجيئون هذه الحقائق اكنهم يحظرون على انهم وعلى غيرهم الاجتهاد على سبيل التقيّة حرصاً على الوظائف والرواتب وارفاق الاوقاف . او حفاظاً بكنائهم عند اولياء الأمر والعوام . ومداداة هؤلاء ان لم يكونوا ممن طبع الله على قلوبهم بالارشاد والاكثر من الاطلاع على كتب الزهد والاخلاق وعلم الآخرة ، وان كانوا من القاسية قلوبهم فلا بد لهم الا الازدراء والتهمك بهم الى أن يقضى عليهم ، او الى أن يتغلب العلم على الجهل ويذل الجور فانهم ينقلبون بحجارة لرواي العام كما هو شأنهم من الدوران مع الدهر كيفادارة ، ولباسهم لكل وقت لبوسه . ارشدنا الله تعالى واياهم الى محجة الصواب .

ويقيني أن لا يتبادر الى الأذهان أنما نعي بالاجتهاد في هذا العهد من يحد بل تأسيس مذهب يدعو اليه لأن ذلك تحصيل حاصل لكون مذاهب الأئمة المجتهدين - اجزل الله ثوابهم - كفت ووفت لكن الذي يدعو اليه ان يكون العالم صاحب بصيرة فينظر الى دليل كل قول من اقوال العلماء فما وجد دليلاً أنموى أخذ به سواء في حق نفسه او مستفتيه احتياطاً لدينه واستبراه لدينه . كما زبده اذا نزات نارلة على ان يجتهد لها لئلا يهجر شرع الله ، ويعطل مصالح عباده . وهذا غير عسر على العالم اذا قصد وجه الله تعالى اذ يمكنه استنباط الحكم في النازلة اذا تفرغ لدراسة جميع ما يتعلق بهذه المسألة من جميع اطرافها وان لم يحيط بجميع ما يلزم المجتهد المداني لأن المعتمد كما اسلفنا ان الاجتهاد يتجزى ، كما قال الامام الأمدى في الاحكام ونصه : ( واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه ان يكون طرفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقيهية . كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المتكثرة بالغاربية الاجتهاد فيها . وان كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون عالمًا بجميع احكام المسائل ومداركها . فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر ) . قلت فاذا كان المجتهد المطلق لا يطالب منه الاحاطة بجميع الاحكام فبطريق الاري ان لا يطالب ذلك ممن هو دونه . وقال الامام الغزالي في المستصفي مانصه : ( وليس

الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القيامي فله أن يفني في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث في ينظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولي . فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الاحاديث بها . فمن أين نصير العقلة عنها ، او التصور عن معرفتها نقصاً . ومن عرف احاديث فتن المسلم بالذمي ، وطريقي التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يترتب قوله تعالى ( وسموا برؤسكم وأرجلكم الى الكعابين ) وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن اربعين مسألة في قال في ستة وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفني فيفني فيما يسري ويدري انه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري وينتهي فيما يدري ) اه . ذلك ما نرمي اليه ، وذلك المفتي بالمعنى الحقيقي في نظرنا سواء كان اجتهاده تاماً او متجزئاً . ويطلق البعض توسعاً لفظ المفتي على من كان من ارباب التخريج أو الترجيح في المذهب . أما الذي ينقل نصوص متأخري المذهب ولا يجيد عنها فيد شبر فهو ليس بمفتي البتة في لسان العلم ومصطلح اهل لا تلي سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز . وإنما هو ناخ عن الكتب خطأ او مردد صداها لفظاً . فهو اشبه بموظف مراجعة ما دام خالياً من التبصر والترجيح أو التخريج (١) وان كان باصطلاح الحكومات المتقدمة يرمم بالمفتي . واذا كان كذلك فلا عبرة بما رسمه المتأخرون من رسم المفتي لأنه مبني على انقطاع الاجتهاد عندهم كما

(١) نقل ابن عابدين في العقود عن ابن كمال باشا أنه قال ( السابعة طبة المقلدين الذين لا يقدر على ما ذكر ( اي من التخريج او التمهيز ) ولا يفرقون بين الفتن والسجين ، ولا يميزون الشجان من السجين ، بل يجمعون ما يجحدون كخاطب ليل فالويل ان قلدتم كل الويل ) اه . ولا ريب ان من انضت به الحال الى هذا الجورد لا يجوز الاستسلام له في امور الدين .

قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي ( ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل ففتي اولاً بقول الامام ثم وثم الخ ) . قلت ولم نجد برهاناً شرعياً او عقلياً يدل على هذا الانقطاع . كما ان تقسيمهم الفقهاء الى سبع طبقات غير معقول لانه مرتب على التقدم الزمني وهو لا يستلزم التقدم بالعلم والفهم اذ كثيراً ما يظهر للتأخر ما لم يظهر للتقدم . أما رسم المفتي المعول عليه عندنا هو ما ثبت عن الامام ابي حنيفة رحمه الله من النهي عن الفتيا بقوله بدون معرفة دليله . والأمر بطرح قوله اذا صح بعده حديث يخالفه . وكذا عن الامام الشافعي رحمه الله . اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي . قال علي القاري . وهذا مذهب كل مسلم . قلت لكن واأسفاه لم يعمل به كل مسلم بل افراد قلائل من علماء المسلمين وهم في نظر غيرهم زائغون عن الصراط السوي .

ثم انه ينبغي للمفتي ان يكون حكيماً خبيراً باحوال الزمان واهله ، ورعاً لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وان ينبغي بلفظ النص الأصلي مهما امكنته تنصته الحكم والدليل ، وان ينبغي بتعليل الاحكام واسرارها لأن في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم — كما قال الغزالي — استمالة القلوب الى الطائفة والقبول بالطبع ، والمصارعة الى التصديق . لان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المدائح أميل منها الى قهر التحكم ومهارة التعبد . ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ ، وذكر محاسن الشريعة ، واطرائف معانيها ، وكوت المصلحة مطابقة للنص . وعلى قدر حذفه يزيد بها حسناً وتأكيداً . اهـ . ومن فقهه ونصحه اذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ان يدل على ما هو عرض له منه فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح قال ابن القيم ( وهذا لا يتأتى الا من عالم ناصح مشفق قد تأجر الله وعامله بعلم . فمثاله في العلماء . مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فمذاشأن اطباء الاديان والابدان ) . وكذلك من فقهه وحذقه تغير فتواه بتغير الازمنة والامكنة واختلافها باختلاف المستفتين فقد نقل صاحب الرسم عن فتاوى البهري ما نصه :

( يظهر أن الاولى بالمفتي التأمل ( ١ ) في طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء

( ١ ) يقول المازني عني : هكذا كانت خطبي في الفتاوى الالهية المتعلقة بعبادات .

الأخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط خصهم برواية ما يشتمل على التشديد . وان كانوا  
من الضعفاء الذين هم تحت امر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد  
اهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من  
الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله تعالى ، اوباعث فاسد كطمع او  
رغبة او رهبة . وهذا الذي تقرر هو الذي تعتقدوندين الله به ) اهـ . اما الذين يجمدون  
على ظاهر النصوص فليسوا بمفتين قال ابن القيم ( واكثر الناس نظرم قاصر على الصور  
لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ . مقيدون بقيود العبارات ) .  
ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة او المكروهة واقفاء الناس بها وتعليمهم اباها  
طلباً للترخيص لمن يروم منه نفعاً بمال او بيت اليه بقراءة او صداقة ، او سمياً وراء  
التغليظ على من يروم مضرته من اعدائه . قال العلماء يجب على ولاية امور المسلمين  
الضرب على يديه ومنعه من القضاء والفتيا لأنه أضر على المسلمين من ابليس اللعين  
لان مضرة ابليس بالقوة وهي الوسوسة ومضرة هذا المفتي المحتمل بالفعل . ولا يجوز  
له ان يتسرع بالفتوى واعطاء الحكم قبل استيفاء النظر . ولا ان يفتي  
وهو في حالة غضب شديد ، او جوع مفرط ، او هم مقلق ، او خوف مزعج ، او نعاس  
غلب . او الم عظيم ، او شغل قاب مستول عليه ، او حال مدافعة الاخشين . وليس  
له ان يطابق الجواب في مسألة فيها تفصيل ، بل ينبغي ان يستفصل من المستفتي . ولا  
يجوز له تجهير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة . بل عليه ان يبين بياناً مزبلاً  
الاشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافيّاً في حصول المتصود لا يحتاج معه الى غيره ،  
ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في الموارث فقال يقسم بين الورثة على فرائض

ـ حينما كنت متقلد الفتيا في قضاء وادي العجم من اعمال دمشق في عهد الدولة العثمانية .  
ولما كان ذلك غير ممكن في الفتاوى الخطية لان منشور شيخ الاسلام ومفتي الانام بقيد  
الفتوى باصح وارجح اقوال الأئمة الحنفية مع صريح النقل كنت اتجرى في كتابة  
جواب القاضي على جريدة ضبط الدعوى عدم اضاءة حقوق المتخاصمين بأن اقول مثلاً ان هذا  
المكلام لا يدل على الاقرار وتحو ذلك فيضطر عباد المنافع الى تقض ما لفقوه من الدعوى  
المتضمنة هضم حقوق احد الخصمين تلقاء تناول السمح بايديهم الاثيمة كفى الله العباد شرهم .

الله عز وجل وكتبه فلان . ولا يجوز له اذا جاءته مسألة فيها تحجيل على اصقاط واجب او تحجيل محرم او اضعاف حق او مكر او خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصوده . بل ينبغي له ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وان لا يحسن الظن بهم . فاذا لم يكن فقيهاً باحوال الناس ودخائلهم مثل فقهه بالشرع زاغ وازاغ . وكم من مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر قبيح . فلغبي بنظر الى ظاهرها ويقضي بجزائه ، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها . ولا يجوز له ان يفتي في الاقرار والايان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهله والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفاً لحقائقها الاصلية فان لم يفعل ذلك فقد ضل واخذل . وبالختام ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة . فمضى قوع هذا الباب قرع باب التوفيق وما أجدر من أمل فضل ربه ان لا يحرمه اياه . فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق . هذه قطرة افتقرناها من بحر الامام العلامة المجدد قانع البدع وناصر السنن ابن قيم الجوزية فيما كتبه في اعلام الموقعين عن رب العالمين . فمن اراد زيادة الاشباع في هذا الموضوع فليرجع اليه . والله الموفق .

## الباب الثاني

### في لجنة الشوري الشرعية

لا يخفى ما وصلت اليه حالة القضاء الشرعي والتمنيا من التشويش لكثرة الاقوال وتضارب الآراء فانك لا تكاد ترى مسألة واحدة الا وتجد لها ذات اقوال عديدة مختلفة يعسر على اسراء التقليد اختيار الارجح من بينها لان كل قول بوصف بانها المعتمد ، او الارجح ، او عليه الفتوى ، او المقتضى به او به نأخذ وهم جرا حتى بات المستثبت لمسألة في حيرة من أمره اذ لا اطراد لديه ولا انتظام ليعرف الراجح من المرجوح . وقد فسح نكاثر هذه الاقوال المتضاربة مجالاً رحباً لتلاعب قضاة السوء واضرابهم من

المتين والحامين الذين أثروا الدنيا على الدين فأساءوا الى الشريعة الاسلامية واساءوا سمعتها وصوروها في نظر الاجانب عنها والمارقين منها قوانين عسف وعسر، ومصدر شقاء وضر . على حين انها - ايدها الله تعالى - محض عدل ويسر وسعادة وتفتح . وقلبوا رحمة اختلاف العلماء نقمة على العباد . وهذا ظاهر كل الظهور فلا يستطيع احد أن يرده علينا . كما نشأ أيضاً من جراء تكاثر هذه الاقوال وتضاربهما ما هو مشهود لدينا اليوم من تقاليم الفوضى الدينية بين الواعظين فان أحدهم يفتي في حلقة وعظه العام أن هذا حلال ، والآخر يقطع بأنه حرام . حتى لبس الأمر على العامة وأمسوا تائبين في مهامة المتناقضات . متخبطين بدياجي الجهالات . واذا فاوض العامي أحد الواعظين بتناقض قوليهما يرغي ويزبد وينبزي بنمز رصيفه بكل اميزة من فوارص القول ، وينعته بالزيغ والمروق والكفر والزندقة ( وما اسهل التكفير عند ارباب الجحود واعوانهم الدجالين ) فتقلصت بذلك الثقة بالخاصة من قلوب العامة ، وغلت في صدور الخاصة مراجل الضغائن وحقد بعضهم على بعض ، فانفصمت عرى التضامن فيما بين ارباب المذهب الواحد فضلاً عن ارباب المذاهب المختلفة . وانفراط عقد اتحاد المسلمين في وقت هم اشد الناس فيه حاجة الى التضامن وخالفوا قوله تعالى ( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ) . وقد ذافوا وبال تنازعهم وحقق بهم الفشل وذهبت ريحهم ولم يزلوا سادرين في غلوائهم ، عاكفين على تناقضهم اذقياداً لعواصف اهوائهم النفسية ، واستمرالا مع تيار التعصب الدميم .

والذي زاد في طين البلاء بلة جمود المتفهمة من المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين بدون تبصر واعمال روية ورجوع الى اصول الشريعة واقوال السلف ، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران ، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزنوه بميزان الشريعة ، ومناوأتهم المجددين بدون اصفاء الى براهينهم ، ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية ، وتحذير الناس من دراستها ، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء من الكتاب والسنة لزعمهم ان ذلك كله مخالف للدين لجهلهم ( ١ ) بحقيقة

( ١ ) ان فريقاً من هؤلاء يعرفون الحق كما يعرفون ابناءهم لكن اتجارهم بالدين يمنهم من الاعتراف بالحق كما أنهم لا يجيئون فوائده العلوم العقلية والكونية بدليل انهم -

الدين لأن هذه الشريعة الغراء سمحة تسير مع العلم جنباً إلى جنب ، واسعة تسع قواعدها العامة كل جديد من مقتضيات الزمان والعمران لأنها محض رحمة وسعادة . واغرب من هذا أن هؤلاء الجامدين من اسراء التقليد لا يتأثمون من مداينة الحكام والتجسس لهم ، غشيان ولائم التي يتخللها من المنكرات ما تقطع الشريعة بتحريمه ، وتوقيهم بالمقررات المستمدة من القوانين الوضعية ، او الاوضاع الادارية ، او الاستجسان الكيفي حرصاً على روائهم التي يتقاضونها من خزينة الحكومة ، او تعريزاً لجاههم ومكانتهم ، ويتورعون من الاجتهاد في نازلة نزلت بالمسلمين لأنها غير منصوص عليها بصريح العبارة في كتب المتأخرين من متبوعيهم . فنجم عن تورعهم هذا هجر الشريعة والاستمساخ عنها بالقوانين ، وتشتت شمل المسلمين اذ ضربت الفوضى أطنابها ، والتي كل واحد حبله على غاربه ، وخيل الى الجاهلين بالشريعة أنها عقبة كؤود في سبيل الرقي والتجدد والسعادة كما رشح في اذهان الكثير من ابنائها انها غير وافية بمقتضيات هذا الزمان لعدم وقوفهم على قواعدها العامة الواسعة الشاملة . لان هؤلاء الجامدين حالوا بتكاثف جهودهم ، وتلبذ غباوتهم بينهم وبين من يريد اقتباس انوارها والاستمساخ بها ، واقتطاف ثمرها واستنشاق اريج نورها .

فهذه الدال من اكبر اسباب تبليل المسلمين ، ونقص قهرم الادبي ، وانحطاطهم المادي . فيجب التدرع باقرب الوسائل لاستئصالها لان دواء الشق ان يخاص لا ان يترك وشأنه حتى يودي . وانجم علاج فيما أرى ان يوائف اولياء امور المسلمين جمعية تلم الشعث ، وتوحد الكلمة . وهي ما ادعوه . لجنة الشورى الشرعية . التي مازال يقترحها على حكومات المسلمين دعاة الاصطلاح وعلماء التجدد . والكلام عليها هنا دائر على ثلاثة امور (١) وظائفها (٢) صفة اعضائها (٣) مشروعاتها . أما وظائفها فقد سبق بيان

- يتذرعون بكل وسيلة لأدخال ابنائهم في المدارس التي تدرسها السكك من جهل علماء عاده وندد بأهله . فاذا كانت هذه العلوم لا تنابذ الدين فلماذا يتكرونها . واذا كانت منابذة فلماذا يحملون اولادهم وفلذات اكبادهم على تعلمها وهي سبيل الضلال !! كل ذلك يدل بأوضح برهان على انهم يتجرون بالدين بغية الحصول على الدنيا . وشر خلق الله من اتخذ دينه اجولة لاقتناص دنياه

بعضها استطراداً في غير موضع من هذا الكتاب . وسنلم هنا بجمعها .  
(أ) ان يدقق اعضاؤها فقه الأئمة المجتهدين فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات  
والمناكحات والمفارقات ، وكل ما يدخل تحت تصرف القضاء . فيقتبسوا ما كان أقوى  
دليلاً ، واقرب ملائمة لروح الزمان ، ومقتضيات العمران . ووافق لصيانة الحقوق  
وتأييد المصالح العامة فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات . وما كان اقرب للسعادة  
البشرية ومصلحة الشؤون العائلية فيما يتعلق بالمناكحات والمفارقات صيانة للقروج  
والانساب ، وابتماداً عن حديث ما لا تحمد مغيبته في افضية الزوجة ثم يأثروا بذلك  
كتاباً واضح العبارة ويذبلوا كل حكم بدليله وبيان الاسباب الموجبة لترجيح هذا القول  
على غيره وبعد ذلك يرفع هذا الكتاب الى المراجع العليا لموافقة امام المسلمين عليه  
وصدوره أمره بالعمل به . وبذلك يتخلص القضاء الشرعي من التشويش والاضطراب  
ويضرب على ايدي المتلاعبين باحكام الشرع في سبيل مآربهم الدنية . ويستغني  
الحكام عن كثير من القوانين الوضعية المناهضة للشرعية المنزلة وتنجلي رحمة اختلاف  
الأئمة باجلى المظاهر .

(ب) أن يتأهبوا لكل نازلة غير منصوص عليها لكونها لم تكن لأن النصوص  
محدودة والنوازل ممدودة فيجتمدوا لها ، ويستنبطوا حكمها الشرعي من حظر او اباحة  
او وجوب ويرفعوه مع الادلة والاسباب الموجبة لموافقة امير المؤمنين عليه حتى لا يفتي  
احد بما يخالفه ، درأ للفوضى الشرعية ، بذلك يرتفع التعطيل وينتاشي توهم الذين يزعمون ان  
الشرعية عقبة في سبيل التجرد والتزقي الحديث .

(ج) تستأنف اليهم الفتاوى بواسطة القائم بادارة الشؤون الشرعية فيدققونها ثم  
يحكمون عليها بالرفض او القبول وفقاً لمقتضى الجرح والتعديل

(د) يرفع اليهم بمراض خطية المتناقضات من اقوال الواعظين ما بين تحريم  
وتحليل فيفصلون القول بها وفقاً لمقتضى التعارض والترجيح .

(هـ) يذيعون من حين الى آخر نشرات تتضمن سر حكمة الشريعة ومحاسنها واسرار  
تشريعيها ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومكافحة البدع ، ويعربون للناس أن  
الشؤون الحيوية من صناعة وزراعة وادارة وصياغة ومحاربة موكولة الى علوم البشر

وعقولهم وتجاربيهم ما لم تناهض النصوص الشرعية او تمس الفضائل وبذلك تقطع السنة  
الذين يدخلون الدين في كل شأن من شؤون الحياة ، وتهتداً تائرة الذين يريدون فصل  
السلطة المدنية عن السلطة الدينية .

ثم بعد ذلك ينبغي ان تكون لهم مجلة شهرية ضيارة تنشر جميع مقرراتهم ومداد لاثمهم  
واذاعتهم يصدرونها الى جميع الاقطار الاسلامية .

وأما صفة اعضائها فينبغي أن يكونوا من حكماء الشريعة الذين تقدم نعتهم في  
مباحث المقصد الثالث ، وبمعبر آخر أن يحرزوا شروط المنفي الآتفة الذكر في  
الباب السابق .

وأما مشروغيتها فقاعدة الشورى في الاسلام الثابتة بنص القرآن لأن امر المسلمين  
اذا كان شورى بينهم في شؤون الدنيا فبطريق الاولى ان يكون بامور الدين . وما  
رواه سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أنه قال ( قلت يا رسول  
الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال = اجمعوا له العالمين  
او قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد = )  
وهذا الحديث وان كان غريباً جداً كما قال ابن القيم لكن قاعدة الشورى في الاسلام  
تؤيده كما يؤيده سيرة السلف الصالحين فان الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في كثير  
من الاحكام الشرعية كبراث الجد والعول والمفوضة وغيرها . ونقل الحافظ ابن عبد  
البر عن المسيب بن رافع أنه اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة  
رفع الى الامراء فجمعوا له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق . ونقل الشمراني  
عن الامامين سعيد بن المسيب وابي حنيفة رحمهما الله أنهما كانا يجتمعان العلماء في  
كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعملان بما يفتونهما به (١) وقال  
في موضع آخر من الميزان الكبير ما نصه : ( وكان الامام ابو حنيفة يجمع العلماء في كل  
مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها . وكذلك كان

(١) قلنا وهذا لا ينافي كونهما مجتهدين لان كثيراً من المسائل بتوقفها المجتهد .

كما أن استشارة الامام ابي حنيفة اصحابه لا تنافي اجتهاده لانه إما ان يتفق رأيه مع  
رأي مستشاريه ، واما أنه اتخذهم هيئة استشارية يستشير بأرائهم ثم يرجع الى رأيه .

بفعل اذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتي يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه = الى ان يقول = وقال صاحب الفتاوى السراجية . قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره . وقد وضع مذهبه شوري ولم يستبد بوضع المسائل . وانما كان يلقبها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده وينظرهم حتي يستقر احد القولين فيثبت به ابو يوسف حتي اثبت الاصول كلها الخ ) . ولو أن أهل الحل والعقد من المسلمين استمروا على هذه الشورى وعقد اللجان الشورية الشرعية لما افضت بنا الحال الى هذه الفوضى والتشتت ( والله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بانفسهم ولن تجد لسنة الله تبديلاً ) .

فهذا ما ظهروا لنا واحسن ما قدرنا عليه . نأخذ به ولا ندعو اليه . اذ الانسان على نفسه بصيرة فاذا كان من أهل الانصاف والبرهان فحسبه ما نشرناه من اول الكتاب الى آخره ، وان كان من امراء التقليد فما اضيع البرهان عنده وحسب المقلد - كما قال الغزالي - أن يسكت ويسكت عنه ، وان كان من ارباب العناد والتعصب الذميمة فهذا الكتاب حجة عليه . أما المدجلون والجاهلون فلا كلام لنا مع لغوهم بل نمر بهم كراماً واذا خاطبوا نقول لهم سلاماً . لكنني استرشد أهل العلم الصحيح والعقل السليم ان يهدوا الي عيوبي ويرشدوني الى الأحسن متمثلاً بقول امامنا الجليل الشان ابي حنيفة النعمان . هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن قدر على احسن منه فهو اولي بالصواب . وهذا آخر ما سهل الله ايراده راجياً أن ينفع به ، مبتهلاً اليه تعالى ان يكون خالصاً لوجهه الكريم فأمر به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

( وما من كاتب الا سيئلي ويبقي الدهر ما كتبت يداه )

( فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه )

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وعلى آله

وصحبه اجمعين

تم الكتاب

## التأريظ

تنزل العلامة الأجل صاحب الفضيلة سالم افندي البخاري رئيس  
الملاء بالشام بالكتابة الآتية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فقد اطلعت على اغراب فصول كتاب ( عمدة التحيق ) البمد عن الاسترسال  
مع تيار التقليد والتلفيق ( في احكام التقليد والتلفيق ) . وسرحت الطرف في رياضه  
البهيجة وحدائقه الغناء التي فاح أرجها بنفحات ( البان ) ، ودل وجيز مبناعا وغزير  
معناها ببرهان العيان على براعة منشئها ( السعيد ) ، وسعة اطلاعه ، وقوة مداركه ،  
ودقة استنباطه . ولا دائل اوضح من دلالة الأثر على المؤثر

تلك الفصول البديعة ، والآيات البينات التي لا عيب فيها غير أنها سهام مرفوعة  
على اغراض المبتدعين والمتهورين الذين التصقوا بالشرعية البيضاء النقية ما تبرأ منه  
براءة صاحبها صلى الله عليه وسلم من كل عيب .

وإذا كان أكثر نظريات ذلك الكتاب لا تروق بنظر ارباب الجود واسراء  
التقليد فانها لا تعدم انصاراً مؤازرين في كل قطر ومصر من علماء التجدد ودعاة  
الاصلاح . وسيكون لها شأن خطير كلما ازداد - ان شاء الله تعالى - انتباه المسلمين  
من سبائهم العميق اذ يعلمون وقتئذ ان لا سعادة لهم الا بالرجوع الى عهد شباب  
الاسلام ، والاخذ بلباب الحنيفية السمحة بدون حشو ولا ابتداع . اذ لا يصلح آخر  
هذه الامة الا بما صلح به اولها . وخير المهدي هدي سيدنا ( محمد بن عبدالله ) معلم

لخير، والمرشد الاحكم الى السبيل الاقوم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن  
اتبعهم باحسان، ونهج نهجهم التوجيه الى يوم الدين

قاله رحمه وكتب هنا بقلمه النقيير  
محمد سليم الآمدي نسبة البخاري  
شهرة الدمشقي موطناً ومحمدآ عفا  
الله عنه بمنه وكرمه

❦❦❦

وقال العلامة الجليل السيد عبد الله العلي الحسيني الغزي  
ما اكثر الكتب التي قد الفت لمسائل التقليد والتلفيق  
لكنها لم تحك ما هو عمدة فأتى السعيد (بعمدة التحقيق)  
وقال الاستاذ الشيخ شريف العطار من فضلاء حماه وادبائها ومن رجال  
التضاء والفتيا .

❦❦❦

ان رمت فهم المشكلات وحلها  
فعليك صاح بعمدة التحقيق (في الذ  
صفر عن الاسلام اسفر جملة  
والاختلاف من الأئمة رحمة  
وأبان في التقليد احكاماً سميت  
لا بدع أن اضحى بديعاً بالذي  
والفاضل الشهم (السعيد) مؤلف  
حبر له في العضلات يد سميت  
هجر السكري والطيبات وفاضل في  
فاتي الررى بقلائد من عسجد  
فاتي كتاباً منرداً في باب  
وافي بتساريج بديع جيد

ومن الصعاب العضلات أجلبها  
قليد والتلفيق) تفهم حلها  
وأبان من يسر الشريعة فضاهها  
اهدى الى الطلاب منه سؤلها  
بسواه ان تاتي وحقق مثلها  
يحوي وأحسن في النتائج شكلها  
لعهوده الحسن (بان) اصلها  
قد عز أن ياتي مجد حولها  
بجر الفوائد ينظم شملها  
من كل شاردة تشاردي من لها  
بل جنة في العلم فيها المشتها  
صفر جلامر الحقائق وانتهى

سنة ١٣٤١

## فهرست

### کتاب عمدة التحقیق وحوادثیه

الموضوعات	الصفحة
ديباجة الكتاب - تخریج الاحاديث وقصة الاعمش مع ابي حنيفة . حاشية المدخل	٢ ٤
( الشطر الاول في الوسائل )	
المقدمة الاولى الاسلام دين الفطرة .	٦
« الثانية ان هذا الدين يسر .	٩
« الثالثة في اتساع الشريعة - الكلام على حديث جبريل . حاشية	١٢
تتمة عقد ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى بتغير الازمنة والامكنة	٢٠
المقدمة الرابعة جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم	٢١
ترجمة الأئمة زين العابدين ، زيد ، محمد الباقر ، جعفر الصادق ، القاسم ابن محمد . حاشية	٢٣
ترجمة ابي القاسم الجنيد . حاشية	٢٤
فصل الرأي ينقسم الى محمود ومذموم .	٢٨
فصل في اصابة الحق .	٣١
تزييف قاعدة مذهبنا صواب الخ . تتمه تزييفها في الحاشية	٣٢
المقدمة الخامسة اختلاف الأئمة رحمة بالامة .	٣٦
النهى عن السوأل عما لا يقع .	٤١
فصل في بيان المراد من الدعوى الى وحدة المذاهب .	٤٤
نتيجة المقدمات السابقة	٤٧

الموضوعات	الصفحة
الشرط الثاني في المقاصد	
المقصد الاول في التقليد	
فصل في بيان ما فيه مساع الاجتهاد والتقليد وما لا مساع فيه لها .	٤٩
الباب الاول في الكلام على التقليد المطلق ( تعريفه )	٥٠
فصل في حكم التقليد .	٥٠
كلمة عن الحشوية والتعليلية حاشية	٥١
ترجمة ابي زيد الدبوس . حاشية .	٥٦
لنظ الشرع يطلق على ثلاثة معانٍ . حاشية .	٦١
فصل لا افراط ولا تفريط .	٦٣
ترجمة العلامة الشيخ عبد الحكيم الافغاني استاذ المؤلف . حاشية	٦٣
فصل في ايراد سؤال قوي الاشكال .	٧٠
وصل ديني عمران من متممات هذا الفصل .	٧٤
فصل يتضمن بعض مسائل في التقليد .	٨٠
مسألة في تقليد الميت .	٨٠
مسألة في التزام المقلد مذهباً معيناً .	٨١
مسألة ذات صور متباينة و قوال متضاربة .	٨٠
الباب الثاني في تقليد غير الأئمة الاربعة .	٨٥
كلمة على ارباب التعصب واضرابهم . حاشية	٨٨
( المقصد الثاني في التلفيق )	
تعريف التلفيق او رسمه .	٩١
حكم التلفيق .	٩٢
فصل في انكار الاعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريقة المنع .	٩٠
فصل في فرض التسليم بعد المنع .	٩٦
ترجمة الشيخ حسن الشطي وولده ووالد المؤلف . حاشية .	٩٧

المؤلفات	الصفحة
ترجمة الشيخ مرعي الكرمي . حاشية .	٩٩
ترجمة الشيخ مصطفى السيوطي والشيخ السفاريني . حاشية .	١٠١
وصل في جواز العمل بالتلفيق على اقوال متأخري الفقهاء وطريقتهم .	١٠٥
كلمة على قول الشاعر ( احل العراقي النبيذ وشربه الخ ) حاشية .	١٠٠
ترجمة السيد منيب هاشم مفتي نابلس ومنلا علي التركاكي . حاشية .	١٠٧
فصل في شروط التلفيق عند المشترطين	١١١
فصل في بيان الرخص والاطياب ونوادير العلماء واحكامها .	١١٤
قصة ومحاوله ولاديمير الامير الروسي اعتناق الاسلام والمفتي القزالي . حاشية .	١١٨
فصل في التلفيق الممنوع	١٢١
قصة المحتالين لرد المطلقة ثلاثاً بغير الطرق المشروعة . حاشية .	١٢٣
فصل نتيجة ما تقدم جواز التلفيق بالتقييد	١٢٤
محنة المؤلف بالسجن والتغريب . حاشية	١٢٩
تلبيس القائلين بالاباحة واسقاط التكليف على الجهال . حاشية .	١٣٢
من اكبر اسباب نقهر المسلمين خضوعهم للملوك الظالمين ووزرائهم الخائنين . حاشية .	١٣٦
فصل في الفرق بين الحليل والمخارج .	١٤١
الامام ابو يوسف يريء من فريفة الاحتيال لاسقاط الزكاة	١٤٦
الكلام على المخارج الشرعية	١٥٠
فصل في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك .	١٥٣
	
المقصد الثالث ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق	١٥٧
واليسر وهو انواع .	
النوع الاول الاحاديث الشريفة الدالة على اليسر مطلقاً	١٥٩

الموضوعات	الصحيفة
النوع الثماني فيما يدل على طاب الاقتصاد في العمل .	١٦٣
النوع الثالث فيما ينهى عن فرط النقشف والتخرج من الطيبات	١٦٦
النوع الرابع فيما يتضمن دحض امور يظن انها من الدين وليست منه	١٦٧
ختام الموضوع بشذرة من كلام الغزالي وغيره بشأن الدين او غلوا بدقائق الطهارة وتهاونوا بحقائق الشريعة .	١٧٥
نتفة من فظائم الخوارج	١٧٦
وصل في القواعد . الاولى المشقة تجلب التيسير .	١٧٧
الثانية الضرورات تبيح المحظورات . الثالثة اذا ضاق الامر اتسع .	١٧٨
الرابعة اليقين لا يزول بالشك . الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته . السادسة اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الآخر غالباً . السابعة ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى التنية .	١٧٩
الثامنة قاعدة الشبهى اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق . التاسعة ان مدار الفتحة على ما يسقط به الحرج . العاشرة اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكيم عن عمومه .	١٨٠
توجه ابن زروق . حاشية .	٠٠٠
قاعدتان للمؤلف .	١٨١
كلمة بشأن حكماء الشريعة	١٨٢
كلمة على حديث ( ان يغلب عسر يسرين ) . حاشية .	٠٠٠
منشأ الفهم في دين الله تعالى مجموع أمرين .	١٨٤
فصل في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .	١٨٥
النوع الاول تصرف الرسالة والثاني تصرف الفتيا .	١٨٦
الثالث تصرف الارشاد الرابع تصرف القضاء الخامس تصرف الامامة	١٨٨
السادس تصرف المنحة وهو منح الامة الاختيار وسعة التصرف في الشؤون الحيوية الخ	١٨٩

الموضوعات	الصفحة
فصل في المصالح واقسامها .	١٩١
ترجمة الطوفي . حاشية .	١٩٣
...	
الخاتمة في ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية . الباب الاول في ادب المفتي .	١٩٦
شروط المفتي المجتهد . الذاتية والعرضية .	١٩٨
ترجمة السيد ابراهيم الحزاوي صاحب كتاب البيان والتعريف حاشية	٢٠٠
اسباب نقاعس امراء التقليد عن الاجتهاد .	٢٠٥
ينبغي للمفتي أن يكون حكماً خبيراً الخ .	٢٠٨
الباب الثاني في لجنة الشورى الشرعية .	٢١٠
تمام الكتاب .	٢١٥
...	
التقاريف . تقريف فضيلة رئيس العلماء الاستاذ البنجاري .	٢١٦
بيتان للاستاذ الشيخ عبدالله العلي .	٢١٧
ايات الاستاذ الشيخ شريف العطار .	٢١٧

- جدول الخطأ والصواب -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
العلاء	العاء	١٧	٥
يستدعي	يستدعي	١٨	٥
يبتلى	يبتلي	٠٣	١٠
فائقوا	واثقوا	٠٣	١١
قلت	وقلت	٢٠	١٦
مشربه	ومشربة	١٦	١٧
فيخاطب بالعزيمة	يخاطب بالعزيمة	٣٠	٢٠
قوم	وم	٢٥	٢٢
تابعيهم	تابعيتهم	٠٢	٢٣
ير	يري	١٥	٢٤
او ناظته	او اناظته	١٤	٢٨
ناظته	اناظته	٩	٢٩
فهم	قفهم	١٣	٣٤
لبقيت	لقيت	١٦	٣٦
بدافع	بدفع	٨	٤٠
وتعصبوا	وتعصبو	١٣	٤٦
ففضل	ففضل	٢١	٥٥
وفعله بالحقية	وفعله الحقية	٣	٥٧
مناوأ	مناأ	٢٠	٦٤
بحمد الله	بحمد الله	٢٠	٦٥
وظيفتي	وظفتي	٣	٨٠
ارباب	ارباب	٤	٨٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
مداراتهم	مداراتهم	١٢	٨٠
تجبيء	تجبيء	٩٠	٨٤
ووزرائهم	ووزرائهم	٢	٨٩
الشرع	الشرع	١	٩٧
ولد سنة ١٢٠٤هـ	ولد سنة ١٢١٨هـ	٦	٩٧
ولد سنة ١٢٥١هـ	ولد سنة ١٢٥١هـ	١١	٩٧
سئل	سأل	٣	١٠١
سنة ١١٦٥هـ	سنة ١١٦٥هـ	١٩	١٠١
الحرمان	الحرمان	١	١٠٢
وهو حرام لكن	وهو لكن	٢	١٠٣
لا باطل كما ذكره	لا باطل حرام	٣	١٠٣
ولا اباحة	ولا اباحة	٩ - ١٠	١٠٣
امير حاج	امين حاج	٣	١١٣
مقتضيات	مقتضيات	١٢	١١٦
الذين	الذين	٥	١٢٢
المطلقات	المطلقات	٥	١٢٢
زناة	زناه	١٤	١٢٢
والعياذ	والعياذ	١٧	١٢٢
والعياذ	والعياذ	٢١	١٢٢
المبتلى	المبتلى	٢	١٢٩
المبتلى	المبتلى	٤	١٢٩
يفتي	يفتي	٢	١٣٠
يفتي	يفتي	٣	١٣٠
يفتي	يفتي	٥	١٣٠

الصواب	الخطأ	السطر	المحيفة
كالمتهور كين	كالمتهور كين	١٠	١٣
الذين	الذين	٧	١٣٣
فميناها	فميناها	٧	١٣٥
وقرائن	وقرائن	٣	١٣٨
يتبصروا	يتبصروا	٣	١٤٢
المبتلى	المبتلى	٢٤	١٥٥
والمنكر	والمنكر	٢٠	١٥٦
يقول	يقول	٢٢	١٥٧
مسفده	سندده	١	١٦١
جبراً للكسر	جبراً للكسر	١٣	١٧١
من الايمان	على الايمان	٥	١٧٦
ينهى	ينهى	٨	١٨١
اغلب	غلب	٢٣	١٨١
قوي	قوي	٢٠	١٨٤
بكثرة	و بكثرة	٩	١٨٥
انغم	انغم	١٩	١٨٦
او تقريراً	واتقيراً	١٦	١٨٨
من امرار	على امرار	٧	٢٠٤
نمن ينظر	في ينظر	٣	٢٠٧
فقال	في قال	١٠	٢٠٧
وانفرط	وانفراط	١٣	٢١١
الى جنب	لى جنب	١	٢١٣
جدبد	حدبد	٢	٢١٣
الدين	لدين	٢	٢١٤

- ط -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
إذا	اذ	١	٢١٥
خاطبونا	خاطبوا	١٤	٢١٥